

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الفقه- النجف الاشرف

علي بن إبراهيم في تفسيره للقرآن

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الفقه في جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم
الإسلامية

من قبل الطالبة
خلود رجاء هادي فياض

إشراف
الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة
الدكتور محمد حسين علي الصغير

1428هـ
2007م

UNIVERSITY OF KUFA
COLLEGE OF JURISPRUDENCE
DEPARTMENT OF JURISPRUDENCE & ISLAMIC SCIENCES

ALI BIN IBRAHEEM
IN HIS INTERPRETATION
OF QURAAN
A Thesis
Submitted

To The Council Of The
College Of JURISPRUDENCE /University Of KUFA
IN Partial Fulfillment Of The Requirements For The
Degree Of M.Sc in Jurisprudence & Islamic Sciences

By
KHULOOD RAJAA HADI FAYADH

Supervision By
First Experienced Professor
Dr. Mohammed Hussein A. Al-Sagheer

2007 A.D

1428 A.H

ABSTRACT

In the Name of Allah

The present studied subject is considered to be one of common subject on the Islamic level, since it was not studied an independent research precisely and actually,

The present study deals with Al-Qumi interpretation by Ali Bin Ibrahim and was intended to discover its important relics, in an introduction and five chapters and epilogue

Writing of this study was based on a number of references reached up to 330 book in Which. I dealt with issues related to Ali Bin Ibrahims life, , his interpretation relic's effort, his linguistics effort; beside Quran sciences relics influence or his interpretation. These entire sections meet a principle idea which the study of Al-Qumi interpretation and the renewal of this immortal work that is work mentioning and studying.

As previously mentioned, unfortunately, doesn't obtained chances to study deeply by researchers although it considered as origin for interpretations and a lot of explicator depend on it.

I will carry out this research to add something to heritage of immortal Islamic Arabic Library in addition to view his interpretation efforts which may be useful for other researches.

Finally, we need Allah to grant success to us, pray to reach out goodness and prosperity, overlook our inattention and sins

The last invocation PRAISE BE TO GOD! , the lord of the world

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من أبدى لي العون والمساعدة والتوجيه والإرشاد في سبيل إكمال وإنجاز هذا البحث على أتم وأكمل صورة ممكنة، ونخص بالذكر فضيلة العلامة الشيخ الأستاذ الأول المتمرس الدكتور محمد حسين علي الصغير المشرف على رسالتي للماجستير هذه وتشرفت بما أبداه لي من رعاية أبوية واهتمام بالغ استطيع القول عنه انه لا مثيل له فضلا عن وفائه وإخلاصه لهذه الكلية العريقة.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المساعد الدكتور صباح عباس عنوز عميد كلية الفقه لما يكنه من حرص واهتمام بطلبة الدراسات العليا ووفاء وإخلاصا لصرح هذه الكلية الشامخة.

وكما اخص بالشكر والتقدير الدكتور علي خضير حجي لما أسداه لي من تعاون في سبيل اختيار هذا الموضوع.

وكذلك اشكر جميع أساتذتي الأفاضل في السنة التمهيدية وجميع العاملين فيها وأتقدم بالشكر والتقدير إلى زوجي علي حسن محسن لما قدمه لي من تعاون في سبيل انجاز هذه الرسالة من توفير مصادر البحث، كما اقدر شاكراً الجهد الذي بذله في التعاون معي زميلي الشيخ جواد احمد البهادلي الذي قدم كل ما يستطيع من النصح والإرشاد، وكذلك اشكر أسرتي العزيزة وخص بالذكر أخي خالد وأختي أسيل الذين ساعدوني في توفير بعض المصادر والمراجع، وكذلك اشكر ابنتي رنا التي أعاننتني في مقابلة الرسالة طباعياً رغم صغر سنها ، وكما أتقدم بالشكر والتوفيق إلى إدارة مكتبة الإمام الحكيم العامة، ومكتبة أمير المؤمنين العامة، ومكتبة كاشف الغطاء العامة لما أبدوه من تعاون في توفير كل ما نحتاجه من المصادر النادرة.

والله لا يضيع أجر المحسنين

الباحثة

خلود رجاء هادي

محتويات البحث

المقدمة	5-1
❖ الفصل الاول: علي بن ابراهيم وتفسيره	49-6
• اولاً شذرات من حياته	7
• ا- اسمه وكنيته ولقبه	7
• ب- ولادته واسرته	8
• ج- اساتيدّه وتلامذته	11
• د- اراء العلماء فيه	29
• هـ - وفاته ومدفنه	31
• ثانياً: عصره	34
• ثالثاً: اثاره	36
• أ- كتبه غير التفسير	36
• ب- تفسيره	39
• ج- اثره في التفاسير	44
❖ الفصل الثاني: مواردّه في تفسيره القرآن	50-
	125
• توطئة	51
• المورد الحديثي	53
• المورد الفقهي	98
• المورد اللغوي	116
❖ الفصل الثالث: الجهد التفسيري الأثري	126-
	197

- تمهيد منهجي.....127
- اولا : تفسير القرآن بالقران نفسه.....131
- ثانيا : تفسير القرآن بالسنة الشريفة.....149
- أ- التفسير بأقوال النبي محمد(ص).....153
- ب- التفسير بمرويات أهل البيت عليهم السلام.....165
- ج- التفسير بأقوال الصحابة والتابعين.....182
- ❖ الفصل الرابع: الجهد اللغوي والبلاغي في تفسيره..... 198-240
- توطئة.....199
- اولاً: تراكيب النحو.....203
- ثانياً : تفسير المفردات باللغة.....218
- ثالثاً : الشواهد الشعرية.....226
- رابعاً : البعد البلاغي.....235
- ❖ الفصل الخامس: اثار علوم القرآن في تفسيره.....241-286
- توطئة.....242
- اسباب النزول.....244
- فوائد معرفة اسباب النزول.....245

257.....	● القراءات القرآنية
267.....	● الناسخ والمنسوخ
276.....	● المحكم والمتشابه
282.....	● العام والخاص
288- 287.....	■ نتائج البحث
-289.....	■ فهرس المصادر والمراجع
	309

المقدمة

تفسير القرآن الكريم هو من أشرف العلوم واسماها، وإن أول من حاز قصب السبق في هذا المضمار هم أصحابنا الأمامية تأسيساً بمولانا وسيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقد كان المفسر الثاني للقران بعد النبي محمد (ﷺ)، وهو أول من جمع القرآن وعلى هامشه الكثير من تفسير مجمل القرآن وشرح معضله وبيان أسباب النزول وبيان عموم القرآن من خاصه ومطلقه ومقيدته فضلاً عن ناسخه ومنسوخه، وكل ذلك كان في الهامش تنميماً للفائدة ليس إلا⁽¹⁾.

فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، أن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً)⁽²⁾.

ومن ابرز اهتمامات المسلمين للقران هو خوض العلماء الأعلام في ميدان التفسير عندما لمسوا في كلماته أسراراً وحقائق تستحق النظر والعمق العلمي فطفت طائفة منهم تبحث في معاني سورة ومراميه، وذهب آخرون لتفسير دقائق كلماته، فيما ذهب منهم إلى استخراج مفاهيمه وموضوعاته، مما أثر عن ذلك توافر ثروة علمية فخمة أغنت المكتبة الإسلامية عن حاجتها إلى غيرها.

ومن هؤلاء الأعلام علي بن ابراهيم الكوفي الذي بذل الجهد في تفسيره للقران بما أثر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وتفسيره من الآثار النفيسة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية في كونه أصلاً للتفسير لأنه قد ألف في ما

(1) ظ: الميرزا محمد المشهدي: كنز الدقائق 5/1.
(2) الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) 6/ 168.

بين القرنين الثالث والرابع الهجريين، فهو يستند على أحاديث أهل البيت عليهم السلام بشكل رئيس، فتفسيره يعد من التفسير بالمأثور، فقد كان يخوض غمار التفسير بما أوتي من الملكة التفسيرية فضلا عن المقدرة الروائية التي تحلى بها بما يرويه من مرويات تصل أسانيدھا إلى احد أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام، وقد أصبح أثره واضحا في كثير من التفاسير التي الفت بعد عصره بما يرجع إليه ويستقى منه باعتباره مصدرا تفسيريا تسلسليا كما في المصحف.

لقد فسر القرآن حسب ترتيب السور والآيات وهو يبدأ بالآية ويعقب عليها بما يرويه من أحاديث، وهذا النمط كان واضحا في تفسيره من أوله إلى آخره، فهو يعتمد ظواهر القرآن ويجري على ما يبدو من ظاهر اللفظ إجازا واختصارا متميزا ينم عن مقدرة علمية فائقة لا تتوفر بسهولة، لعرض شيء من اللغة والشواهد التاريخية عند المناسبة أو اقتضاء الضرورة.

وقد امتاز علي بن ابراهيم أيضا بالنظرة الشمولية لكافة نواحي التفسير وما يتعلق به من علوم فيمكن ملاحظة العام والخاص لديه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات القرآنية والمحكم والمتشابه وما إلى ذلك. ويظهر ذلك جليا في قوله: (فالقران منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم ومنه متشابه ومنه عام ومنه خاص ومنه تقديم ومنه تأخير، ومنه منقطع ومنه معطوف، ومنه حرف مكان حرف، ومنه ما لفظه عام ومعناه خاص ومنه ما لفظه خاص ومعناه عام، ومنه آيات بعضها في سورة وتماها في سورة أخرى، ومنه ما تأويله في تنزيله، ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله)⁽¹⁾.

فهو من أقدم التفاسير التي كشفت الآيات النازلة في النبي محمد (ﷺ) وأهل بيته الإبرار عليهم السلام، فهذا الأثر النفيس والسفر الخالد قد احتوى ما هو

(1) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 5/1 مقدمة المؤلف.

مأثور من أحاديث الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وقد اختار البحث دراسة هذا التفسير لعدة أسباب منها:

1. دراسة هذا التفسير وما فيه من جهود تفسيرية، حيث لم تتناول له أقلام الباحثين والدارسين بالبحث والدراسة.

2. إن من دواعي اختيار موضوع البحث هو اهتمام بعض العلماء كالسيد الخوئي الذي أشار إلى توثيق كل ما يذكره علي بن ابراهيم في تفسيره من رواية الاحاديث المسندة إلى الأئمة عليهم السلام حيث أصبح عنده من مبانيه الرجالية⁽¹⁾.

3. زمان تأليف المصنف كان في زمن الإمام العسكري (عليه السلام) فهو قريب العهد من المعصومين عليهم السلام، لذا فان مروياته قريبة العهد بأحدهم وهو الإمام العسكري (عليه السلام) مع قلة الوسائط.

4. إحياء هذا السفر الخالد وذلك بإضافة هذه الدراسة المتواضعة إلى المكتبة التفسيرية من خلال إظهار أهمية هذا الكتاب واعتماد بعض المفسرين عليه كمصدر تفسيري.

ولذلك فقد اقتضت طبيعة موضوع البحث، أن تكون هذه الدراسة مقسمة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وهي:

الفصل الأول: علي بن ابراهيم وتفسيره

وقد تضمن هذا الفصل ما يأتي:

أولاً: شذرات من حياته وتضمن الآتي:

اسمه وكنيته ونسبه، ولادته وأسرته، أساتذته وتلامذته، آراء العلماء فيه، وفاته ومدفنه.

ثانياً: عصره

(1) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث 49/1.

ثالثاً: أثاره وتضمنت الآتي:

كتبه غير التفسير، تفسيره، أثره في التفاسير

الفصل الثاني: موارده في تفسيره للقران وقد اشتمل على المباحث الآتية:

توطئة، المورد الحديثي، المورد الفقهي، المورد اللغوي.

أما الفصل الثالث فقد كان: الجهد التفسيري الأثري وتضمن المباحث الآتية:

تمهيد منهجي بين ثنايا البحث،

تفسير القران بالقران نفسه، تفسير القران بالسنة الشريفة

وهذه بدورها انقسمت إلى:

أ- التفسير بأقوال النبي محمد (ﷺ)

ب- التفسير بمرويات أهل البيت عليهم السلام

ج- التفسير بأقوال الصحابة والتابعين

الفصل الرابع: الجهد اللغوي والبلاغي في تفسيره وتضمن الآتي:

توطئة، تراكيب النحو، تفسير المفردات باللغة، الشواهد الشعرية، البعد البلاغي.

الفصل الخامس: أثر علوم القران في تفسيره وقد اشتمل على المباحث الآتية:

توطئة، أسباب النزول، القراءات القرآنية، الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه، العام والخاص.

خاتمة البحث

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث من الدراسة.

أما مصادر البحث بحسب ما يقتضيه البحث وبحسب طبيعة الموضوع فكان كتاب الله العزيز على رأسها ثم توزعت المصادر بين كتب التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه واللغة والنحو وكتب البلاغة وتراجم الأعلام والطبقات، فضلا عن بعض المصادر ذات الصلة بموضوع البحث.

وكان ضبط كتابة البحث على النحو الآتي:-

- 1- كتابة الآيات القرآنية الكريمة مشكّلة كما ورد في القرآن الكريم.
 - 2- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والمرويات وأقوال العلماء من مصادرهما.
 - 3- الإشارة إلى المصادر في الهامش بذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه، ورقم الجزء والصفحة.
- ثم ذكر البحث بعد ذلك في فهرست المصادر والمراجع البطاقة الكاملة للمؤلف وكتابه.

ولطالما كانت رغبة كامنة في نفسي، أن اكتب في تفسير القرآن العظيم وعلومه، إذ لا أعظم من شغل يتناول العمل والاشتغال بكتاب الله العزيز، ولا ارفع ولا أسمى منه، وقد وفقني الله تعالى لكتابة هذا العمل المتواضع عسى أن ينال القبول والرضا من رب العزة لما فيه من الصواب، وجنبنا فيه من الوقوع بالخطأ والسهو.

والله ولي التوفيق

خلود رجاء هادي

الفصل الأول

علي بن ابراهيم وتفسيره

أولاً: شذرات من حياته

أ- اسمه وكنيته ونسبه

ب- ولادته وأسرته

ج- أساتذته وتلامذته

د- آراء العلماء فيه

هـ- وفاته ومدفنه

ثانياً: عصره

ثالثاً: آثاره

أ- كتبه عدا التفسير

ب- تفسيره

ج- أثره في التفاسير

أولاً: شذرات من حياته

اسمه وكنيته ونسبه

اسمه:

علي بن ابراهيم بن هاشم. قال الطوسي في الفهرست: (علي بن ابراهيم بن هاشم).⁽¹⁾

ومثله العلامة الحلي وابن داود.⁽²⁾

كنيته:

أبو الحسن. قال النجاشي في رجاله: (علي بن ابراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي).⁽³⁾

كما قال به التفرشي وإسماعيل باشا البغدادي⁽⁴⁾

نسبه:

القمي. وهو المشهور عنه كما في رجال النجاشي وفهرست الطوسي ومعالم

العلماء⁽⁵⁾. كما نقله صاحب الذريعة في صدد الحديث عن تفسيره⁽⁶⁾ ونصّ

عليه العلامة الحلي والتفرشي⁽⁷⁾. وكما نصّ على ذلك جمع من أرباب كتب الرجال والتراجم في نسب علي بن ابراهيم بن هاشم (القمي) وهو المصرح به

⁽¹⁾ الطوسي: الفهرست/152

⁽²⁾ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/239+ابن داود الحلي: رجال بن داود /135

⁽³⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260.

⁽⁴⁾ التفرشي: نقد الرجال 218/3+إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين 678/1.

⁽⁵⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+الطوسي: الفهرست/152+ابن شهر آشوب: معالم العلماء/97.

⁽⁶⁾ اغا بزرك الطهراني: الذريعة 302/4.

⁽⁷⁾ العلامة الحلي: رجال العلامة الحلي/100+التفرشي: نقد الرجال 218/3+خلاصة الاقوال: العلامة الحلي/187.

في كثير من الكتب كما نقله الشيخ عباس القمي في كتابه الكنى والألقاب والأستاذ عمر كحالة في معجم المؤلفين⁽¹⁾.

ولكن عند الوقوف على ترجمة حياة والده ابراهيم بن هاشم في كلمات من ترجم له ظهر أنه كوفي انتقل إلى قم، وقد صرح بنسبه أيضا ابن داود وابن بابويه⁽²⁾ ولعله يتضح أن علي بن ابراهيم القمي أصله كوفي النسب نسبة إلى والده وبناءً على ذلك يظهر أن نسبته بالقمي عائدة إلى محل نشأته الأولى ويبدو أنها كانت في قم.

ولادته وأسرته:

لم يرد بحسب ما تتبع البحث في كلمات من ترجم للقمي ذكر صريح لتأريخ ولادته. ويبدو أنه ولد في قم بعد هجرة والده من العراق ومن الكوفة تحديداً واشتهاره بنسبته إلى قم ما هو إلا دليل على نشأته فيها، إذ أن فترة نشوئه وترعرعه غير معروفة بل تكاد أن تكون مجهولة تماماً ولم تتعرض لها الكتب التاريخية منها فضلاً عن الأصول الرجالية وكتب التراجم. وما هو معروف عنه سوى أنه عاش في عصر الإمام العسكري (عليه السلام) فهو يعد من علماء القرن الثالث الهجري وأنه قد قال فيه النجاشي في صدر ترجمته له قوله: (انه سمع فأكثر)⁽³⁾ دون الوصول إلى معرفة الفترة التي سمع فيها من أساتذته وشيوخه ومما يجدر الإشارة إليه أنه لم يذكر أنه كان من المعمرين الذين تجاوزوا المائة أو ناهزوا المائة والعشرين سنة مثلاً ولم يذكر في ترجمته ما يشير إلى ذلك ولو من بعيد على أنه كان من المعمرين لتعين ذلك.

(1) عباس القمي: الكنى والألقاب 84/3+ عمر كحالة: معجم المؤلفين 9/7.

(2) ابن داود: رجال بن داود/ 135+منتجب الدين بن بابويه: فهرست منتجب الدين/ 12.

(3) النجاشي: رجال النجاشي/ 260.

وقد برز من أسرته ولده: احمد بن علي بن ابراهيم من مشايخ الصدوق ذكره مترضياً له⁽¹⁾. وروى عنه أبو جعفر بن بابويه⁽²⁾ القمي وذكره الطوسي في من لم يرو عنهم عليهم السلام⁽³⁾. كما برز من أسرته ولده الثاني: ابراهيم بن علي بن ابراهيم الذي يروي عنه الصدوق كثيراً من الأخبار لذلك يعد من مشايخه⁽⁴⁾.

أما ما نسب إلى علي بن ابراهيم برواية ولده محمد بن علي بن ابراهيم⁽⁵⁾، فإنه مدفوع إذ لم يثبت أن لعلي بن ابراهيم ولداً موسوماً بمحمد وان ما ورد من رواية الصدوق في الامالي عنه يمكن أن يחדش ذلك باحتمال كون محمد تصحيف احمد بن علي بن ابراهيم⁽⁶⁾.

وكما ورد أيضاً ذكر للحسن بن ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الصدوق⁷. وقد أتى ذكره⁽⁸⁾.

وقيل انه: الحسين بن ابراهيم بن هاشم كما نقله السيد الخوئي⁽⁹⁾.

وكما برز من أسرته أيضاً أخوه: إسحاق بن ابراهيم بن هاشم الذي يروي عنه علي بن ابراهيم كما سيأتي:

ومن أهل بيته: احمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، وافد القميين، إذ روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وهو شيخ

(1) الصدوق: الامالي/ 16 + الصدوق: الهداية/ 50 + الميرزا القمي: غنائم الايام 32/1 + اغا بزرك الطهراني: الذريعة/ 5/ 3.

(2) الخوئي: معجم رجال الحديث 164/2.

(3) الطوسي: رجال الطوسي/ 353.

(4) اغا بزرك الطهراني: الذريعة 111/22 + اعجاز حسين: كشف الحجب والاستار/ 546.

(5) ظ: اغا بزرك الطهراني: الذريعة 78/5.

(6) م. ن 15/ 313.

(7) الميرزا القمي: غنائم الايام 1/ 32.

(8) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 471/ 5 + الخوئي: معجم رجال الحديث 260/5.

(9) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث 41/ 7.

القميين، رأى صاحب الزمان (عليه السلام) وروى انه توفي بطلوان وبعث أبو محمد العسكري (عليه السلام) كافور الخادم بالأكفان فغسله وكفنه ثم غاب⁽¹⁾.

ويظهر مما سبق ما لهذه الأسرة العريقة من تضلع في العلم والتدين والحديث ما يظهر أثره واضحاً من نبوغ واشتهار عدة من علمائهم واشتهارهم بالرواية والحديث ابتداءً بأبيهم ابراهيم بن هاشم وأخيه الحسن بن ابراهيم ثم في بروز علي بن ابراهيم وأخيه إسحاق بن ابراهيم ومن ثم أولاد علي بن ابراهيم: احمد وإبراهيم في تلقي وسماع الحديث ثم روايته عن اخذوا عنهم ليتأكد عظمة العطاء الذي قدموه خدمة للإسلام ولمن حملوا هذه الرسالة السمحاء من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

(1) عباس القمي: الكنى والالقباب 77/3.

أساتيذه وتلامذته

1- أساتيذه

مما يجدر ذكره أنّ أساتيذ علي بن ابراهيم القمي طبقة كبيرة من الثقات سنأتي على ذكر طائفة منهم.

قال الخوئي (أن الوثيقة تثبت بأخبار ثقة، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثيقة شخص معين بخصوصه، وأن يشهد بوثاقته في ضمن مجموعة فإن العبرة هي بالشهادة بالوثيقة سواء أكانت مطابقة أم تضمينية)⁽¹⁸⁾.

لذلك حكم السيد الخوئي بوثيقة جميع مشايخ علي بن ابراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام⁽¹⁹⁾.

فقد قال في مقدمة تفسيره: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم)⁽²⁰⁾.

فان في هذا الكلام دلالة واضحة على انه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة. وعند تتبع البحث ظهر أن عدد مشايخ القمي قد تجاوز الأربعين شيخاً وقد ذكرهم الخوئي في معجم رجال الحديث بالتفصيل⁽²¹⁾.

وسيعرض البحث ترجمة أبرزهم نموذجاً لهم بين التفصيل النسبي والإيجاز غير المخل بحسب ما يتوصل إليه البحث لكل ذلك:

(18) السيد الخوئي: معجم رجال الحديث 49/1.

(19) م. ن.

(20) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 4/1 المقدمة.

(21) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث 213/12 + 214.

1- والده: ابراهيم بن هاشم

هو أبو إسحاق القمي، أصله كوفي، انتقل إلى قم وأصحابنا يقولون: انه أول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الإمام الرضا(عليه السلام)⁽²²⁾.

ولد في عصر الإمام الكاظم(عليه السلام) وروى عن أصحابه ونشأ في عصر الإمام الرضا(عليه السلام)⁽²³⁾ ونقل النجاشي عن أبي عمرو الكشي انه قال عنه: انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام) ثم تنظر فيه⁽²⁴⁾.

وعده الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام)⁽²⁵⁾ لكنه في الفهرست لم يجزم بقاء إبراهيم بن هاشم للأمام الرضا(عليه السلام) ونص على كونه تلميذا ليونس بن عبد الرحمن بلا ترديد علما أن كتاب الرجال قد كتبه بعد الفهرست فقد يكون ذلك منه عدولا عما سبق⁽²⁶⁾.

ذهب العلامة الحلي إلى القول: (ولم أقف لأحد من أصحابنا على القول في القدر فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله)⁽²⁷⁾.

وذهب والد البهائي العاملي: (إن ما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه لان أباه ممدوح جدا ولم نر أحدا من أصحابنا نص على ثقته ولكنهم وثقوا ابنه)⁽²⁸⁾.

لذلك فقد عد المشهور حديثه حسناً وصرح جمع من المحققين بوثاقته منهم المحقق الداماد ووالد الشيخ البهائي والمجلسي والمقدس الاردبيلي⁽²⁹⁾، وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول:

قد ادعى السيد ابن طاووس(ت 664هـ) الاتفاق على وثاقة ابراهيم بن هاشم، فان هذه الدعوة تكشف عن توثيق بعض القدماء لامحالة وهو يكفي في إثبات الوثاقة، وهو من جملة ما

(22) النجاشي: رجال النجاشي/16+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/49+ الطوسي: الفهرست/35+ ابن شهر اشوب: معالم العلماء/40+ ابن داود الحلي: رجال ابن داود/34+ العلامة الحلي: رجال العلامة الحلي/4.

(23) ظ: موسوعة مؤلفي الامامية 436/1.

(24) النجاشي: رجال النجاشي/16.

(25) الطوسي: رجال الطوسي/353.

(26) الطوسي: الفهرست/36.

(27) العلامة الحلي: رجال العلامة/4.

(28) والد البهاء العاملي: وصول الأخبار الى أصول الأخبار/99.

(29) عباس القمي: الكنى والالقب 85/3+ الميرزا النوري: خاتمة المستدرک/33/4.

تثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدعي احد من الأقدمين الأخبار على وثاقة احد فان ذلك وان كان إجماعاً منقولاً إلا أن لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منظماً إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين⁽³⁰⁾.

الأمر الثاني:

انه روى عنه ابنه علي بن ابراهيم معظم كتابه التفسير عن أبيه وروايته كلها: بلفظ حدثني أبي، أو اخبرني أبي، إلا النادر اليسير الذي رواه عن غيره، ومع هذا الإكثار لا يبقى الريب في انه مراد في عموم قوله: (مشايخنا وثقاتنا)⁽³¹⁾ في ديباجة كتابه التفسير فيكون ذلك توثيقاً له من ولده الثقة وعطف الثقات على المشايخ من باب عطف الأوصاف مع اتحاد الموصوف والمعنى مشايخنا الثقات وليس المراد بالمشايخ غير الثقات⁽³²⁾ وانه قد التزم في أول كتابه بان ما يذكره فيه قد انتهى إليه بواسطة الثقات⁽³³⁾.

لذلك يفهم توثيقه من أول تفسير ولده علي بن ابراهيم حيث قال: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي ألينا ورواه مشايخنا وثقاتنا)⁽³⁴⁾.

الأمر الثالث:

انه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، والقميون اعتمدوا على رواياته وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على اخذ الرواية عنه وقبول قوله⁽³⁵⁾.

فان من لاحظ الحقبة الزمنية التي دخل فيها ابراهيم بن هاشم إلى قم، ونشر حديث الكوفيين فيها وتلقي أهل قم له واجتماع مشايخهم عنده لا يبقى لديه شك أو تردد حول مكانته في الطائفة فان ابراهيم بن هاشم قد دخل قم في وقت كان علماؤها على رأسهم احمد بن محمد بن

⁽³⁰⁾ ظ: الخوئي معجم رجال الحديث 46/1 + 291 الميرزا النوري: خاتمة المستدرک 33/4.

⁽³¹⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 4/1 المقدمة.

⁽³²⁾ المامقاني: تنقيح المقال 40/1 + الميرزا النوري: خاتمة المستدرک 34/4.

⁽³³⁾ السيد الخوئي: معجم رجال الحديث 291/1.

⁽³⁴⁾ المامقاني: تنقيح المقال 40/1.

⁽³⁵⁾ الخوئي: معجم رجال الحديث 291/1.

عيسى الأشعري يطردون كل محدث متهم في دينه أو وثاقته بل قد يطرد الإمامي الثقة من قم ويمنع من التحديث فيها لروايته عن الضعفاء⁽³⁶⁾.

قال السيد الداماد: (والصحيح الصريح عندي أن الطريق من جهته صحيح أجل وحاله أعظم من أن يتعدل ويتوثق بمعدل وموثق فغيره يتعدل ويتوثق بتعديله وتوثيقه إياه كيف وأعظم أسيافنا كرئيس المحدثين والكليني والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبته من الأقدمين والاحديثين شأنهم أجل وخطبهم أكبر من أن يظن أنه قد يحتاج إلى تنصيص ناص وتوثيق موثق)⁽³⁷⁾.

فأعتبر شيخ الشيوخ وقطب الأشياخ ووتر الأوتار وسند الاسناد⁽³⁸⁾.

ونقل الشيخ البهائي عن أبيه قوله: (إني لأستحي أن لا اعد حديث ابراهيم بن هاشم صحيحاً)⁽³⁹⁾.

بل صرح السيد بحر العلوم في أنه ثقة وهو الأصح عنده⁽⁴⁰⁾.

في حين ذهب جمع من المتأخرين إلى أنه ممدوح وحديثه من جهته حسن ودليلهم حسب قواعد المتأخرين هو عدم توثيقه صراحة عند القدماء ولكن الصحيح أنه لا ينبغي التشكيك في وثاقته أو التوقف في صحة حديثه إذا ما سلم من غيره وهذا ما عليه قدماء الأصحاب ومن ناقش من المتأخرين بوثاقة ابراهيم بن هاشم اختصر كلامه على مجرد القول بيد أنه في مقام العمل والإفتاء يقدم حديثه عند التعارض في أكثر الأحيان على حديث غيره من الثقات⁽⁴¹⁾.

وقد ذهب الشيخ الطوسي إلى أن ابراهيم بن هاشم الذي لا يوجد في الرواة على اختلاف طبقاتهم من يدانيه في كثرة الرواية وقد روى عن مشايخ كثيرة يبلغ عددهم زهاء المائة وستين رجلاً.

⁽³⁶⁾ امين العاملي: ثلاثيات الكليني/ 67 ما بعدها+ عباس القمي: الكنى والالقباب 85/3.

⁽³⁷⁾ الداماد: الرواشح السماوية/ 48.

⁽³⁸⁾ ظ: م.ن.

⁽³⁹⁾ المامقاني: تنقيح المقال 40/ 1.

⁽⁴⁰⁾ السيد بحر العلوم: الفوائد الرجالية 462/1.

⁽⁴¹⁾ امين العاملي: ثلاثيات الكليني/ 66.

بل لا يوجد راو مثله في إسناد (6414) رواية⁽⁴²⁾.

له من الكتب: كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين⁽⁴³⁾.

ولم يقف لأحد من رجال التراجم وغيرهم على تاريخ وفاته سوى اعتباره من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وعاش في عصره.

2- محمد بن عيسى بن عبيد:

بن يقطين بن موسى، مولى بني خزيمة، كنيته أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، وروى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)⁽⁴⁴⁾.

اختلف العلماء في شأنه فقال الطوسي: (انه ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لا اروي ما يختص بروايته وانه ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه)⁽⁴⁵⁾.

في حين ذكر النجاشي قوله: (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)⁽⁴⁶⁾ في حين صرح العلامة بقبول روايته على الأقوى⁽⁴⁷⁾.

وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة⁽⁴⁸⁾.

قيل انه سكن بغداد عن النجاشي وفي قول آخر: انه سكن سوق العطش⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴²⁾ ظ: الطوسي: الفهرست/12 + موسوعة مؤلفي الامامية 436/1.

⁽⁴³⁾ ظ: الطوسي: الفهرست/35 + النجاشي: رجال النجاشي/16 + ابن شهر اشوب: معالم العلماء/ 97.

⁽⁴⁴⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 334.

⁽⁴⁵⁾ الطوسي: الفهرست/216.

⁽⁴⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/334.

⁽⁴⁷⁾ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 242.

⁽⁴⁸⁾ ظ الطوسي: الفهرست/ 216 + العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 241.

⁽⁴⁹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/334.

ذكر له النجاشي سبعة عشر كتاباً منها: كتاب الإمام، وكتاب المعرفة، وكتاب بعد الانساب، وكتاب الوصايا، وكتاب التوقيعات، وكتاب الفياء والخمس، وكتاب الرجال وغيرها⁽⁵⁰⁾.

ورد ذكره في الكافي في عدة مواضع يروي عنه علي بن ابراهيم⁽⁵¹⁾.

3- احمد بن محمد بن خالد البرقي:

وقد يرد بعنوان احمد بن محمد بن ابي عبد الله او بعنوان احمد بن محمد البرقي او احمد بن ابي عبد الله⁽⁵²⁾. كنيته ابو جعفر اصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد (عليه السلام) ثم قتله وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الى برق رود⁽⁵³⁾ وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل⁽⁵⁴⁾.

وهو من اصحاب الإمام الهادي عليه السلام⁽⁵⁵⁾ وقد ذكره الطوسي في التهذيب في باب السنة في النكاح وكما ذكره الكليني في الكافي يروي عنه علي بن ابراهيم⁽⁵⁶⁾. وصنف كتاباً حيث بلغت زهاء الواحد والتسعين كتاباً منها: المحاسن وقد زيد في المحاسن ونقص، وكتاب التبليغ والرسالة، وكتاب التراحم والتعاطف وكتاب التبصرة، وكتاب الانساب وغيرها.

توفي في سنة (274) هـ وقيل: مات سنة اخرى هي (280) هـ⁽⁵⁷⁾.

4- اسحاق بن ابراهيم بن هاشم

وهو اخوه وقع بهذا العنوان في اسناد جملة من الروايات⁽⁵⁸⁾ فقد روى عن ابي جعفر (عليه السلام) وروى عنه اخوه علي بن ابراهيم.

⁽⁵⁰⁾ م ن.

⁽⁵¹⁾ الكليني: الكافي 72/8 + 106 + 108 + 118 + 148.

⁽⁵²⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 76 + الارديلي: جامع الرواة / 40 + الخوئي: معجم رجال الحديث 3 / 12.

⁽⁵³⁾ برق رود: وهي قرية في سواد قم في ايران. ظ: اعجاز حسين: كشف الحجب والاستار / 490.

⁽⁵⁴⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 76.

⁽⁵⁵⁾ الارديلي: جامع الرواة 40/1.

⁽⁵⁶⁾ الطوسي: التهذيب 7 / 244 + الكليني: الكافي 430/3 + 506/6 + 35/1 + 422 + 69 وقد ورد بعنوان: احمد بن محمد بن

ابي عبد الله.

⁽⁵⁷⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 76.

⁽⁵⁸⁾ الخوئي: معجم رجال الحديث 3 / 192 وما بعدها.

لكنه غير مذكور في كتب الرجال والتراجم والظاهر ان الواقع في سند الروايات هو اسحاق بن ابراهيم بن هاشم القمي بقرينة رواية علي بن ابراهيم عنه يفيد كونه راوياً عن اخيه وكان ابراهيم والده يكنى بابي اسحاق⁽⁵⁹⁾ وقد ذكره الكليني والطوسي فيمن يروي عنه⁽⁶⁰⁾.

5- هارون بن مسلم

ابن سحران الكاتب السر من رائي كان قد نزلها واصله من الانبار يكنى ابا القاسم ثقة، وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد العسكري(عليه السلام) و ابا الحسن الهادي(عليه السلام)⁽⁶¹⁾.

لذا فقد عده الطوسي والبرقي من اصحاب الإمام الحسن العسكري(عليه السلام)⁽⁶²⁾

وقد تكلم بعضهم في مذهبه ولكن الحق ما عليه اكثر المحققين من العلماء من انه صحيح المذهب ومستقيم الطريقة⁽⁶³⁾.

فيما حكم اخرون بانه من المعمرين وان هذه الدعوة غير تامة وذلك ان هارون بن مسلم قد روى رواية عن بريد بن معاوية الذي توفي في حياة الإمام الصادق عليه السلام اذ لم تكن لهارون رواية مباشرة عن بريد وما هو موجود في بعض الكتب فهو مصحف من مروان بن مسلم اوسعدان بن مسلم⁽⁶⁴⁾. له كتب: التوحيد، كتاب الفضائل، كتاب الخطب، كتاب المغازي، وله مسائل لابي الحسن الثالث عليه السلام⁽⁶⁵⁾ وله روايات عن رجال الصادق(عليه السلام)⁽⁶⁶⁾ وقد ذكره الكليني فيمن يروي عنه علي بن ابراهيم⁽⁶⁷⁾.

⁽⁵⁹⁾ الكليني: الكافي: 28/3 / كتاب الطهارة/ باب حد الوجه الذي يغسل/ حديث 6 + 416/3 / باب فضل يوم الجمعة وليلته.

⁽⁶⁰⁾ الكليني: الكافي: 28/3 + 416 + الطوسي: التهذيب 76/1.

⁽⁶¹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 438.

⁽⁶²⁾ الطوسي: رجال الطوسي/ 403 + البرقي: رجال البرقي/ 60.

⁽⁶³⁾ امين العاملي: ثلاثيات الكليني 92 + 94.

⁽⁶⁴⁾ م. ن / 92 + 95 ما بعدها.

⁽⁶⁵⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 438.

⁽⁶⁶⁾ الطوسي: الفهرست/ 259.

⁽⁶⁷⁾ الكليني: الكافي 57/1 + 117 / 2 + 219 + 258.

6- احمد بن اسحاق بن عبد الله بن سعد الاشعري

كنيته: ابو علي، كبير القدر وكان من خواص ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام ورأى صاحب الزمان عليه السلام وهو شيخ القميين ووافدهم⁽⁶⁸⁾.

عاش بعد وفاة ابي محمد العسكري عليه السلام، وتدل الروايات على بقاءه الى ما بعد العسكري عليه السلام⁽⁶⁹⁾.

له كتب منها: علل الصلاة، ومسائل الرجال لابي الحسن الثالث عليه السلام وقد ذكره الصدوق فيمن يروي عنه⁽⁷⁰⁾.

7- يعقوب بن يزيد

بن حماد الانباري السلمي كنيته ابو يوسف من كتاب المنتصر ثقة صدوق كثير الرواية وانتقل الى بغداد روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام.

له كتب منها: النوادر، كتاب البداء، كتاب المسائل، كتاب الطعن على يونس⁽⁷¹⁾، وقد ذكره الكليني والطوسي فيمن يروي عنه⁽⁷²⁾.

8- ياسر خادم الرضا عليه السلام

وهو مولى حمزة بن اليسع، له مسائل عن الرضا عليه السلام، وقد ذكره الكليني والصدوق فيمن يروي عنه⁽⁷³⁾.

⁽⁶⁸⁾ الطوسي: الفهرست/ 70+ ابن شهر اشوب: معالم العلماء/ 50+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 63.

⁽⁶⁹⁾ الكشي: رجال الكشي 557/6+ السيد الخوئي: معجم رجال الحديث 53/2+ 54.

⁽⁷⁰⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه 470/4+ الطوسي: الفهرست/ 70.

⁽⁷¹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 431+ الطوسي: التهذيب 1/ 319.

⁽⁷²⁾ الكليني: الكافي 412/1+ 199/3+ الطوسي: التهذيب 1/ 319.

⁽⁷³⁾ الكليني: 1 الكافي، 488/7+ 490+ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: 453/4.

9- الحسن بن موسى الخشاب

من وجوه اصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديث، له مصنفات منها: كتاب الرد على الواقعة وكتاب النوادر وقيل ان له كتاب الحج وكتاب الانبياء⁽⁷⁴⁾، وقد ذكره الكليني فيمن يروي عنه⁽⁷⁵⁾.

10- علي بن اسحاق

بن عبد الله بن سعد الاشعري، ثقة⁽⁷⁶⁾، ذكر له الطوسي بان له كتاب وزاد في اسمه لقب (القمي)⁽⁷⁷⁾، وقد ذكره الكليني فيمن يروي عنه⁽⁷⁸⁾.

11- الريان بن الصلت الاشعري القمي

كنيته: ابو علي، روى عن الرضا عليه السلام، كان ثقة صدوقاً، ذكر له كتاب جمع فيه كلام الرضا (عليه السلام) في الفرق بين الال والامة⁽⁷⁹⁾. له كتاب ذكره الطوسي⁽⁸⁰⁾.

وقد ذكره الكليني في الكافي فيمن يروي عنهم علي بن ابراهيم⁽⁸¹⁾.

12- علي بن حسان الواسطي

كنيته: ابو الحسن القصير المعروف بالمنمس عمر اكثر من مائة سنة وكان لا بأس به روى عن ابي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) له كتاب يرويه عدة من اصحابنا⁽⁸²⁾.

فيما وثقه الكشي في رجاله⁽⁸³⁾. وقد ذكره الكليني في الكافي⁽⁸⁴⁾.

⁽⁷⁴⁾ النجاشي: رجال النجاشي/431+ الطوسي: الفهرست/264.

⁽⁷⁵⁾ الكليني: الكافي 337/1 + 470/5.

⁽⁷⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/279.

⁽⁷⁷⁾ الطوسي: الفهرست/158.

⁽⁷⁸⁾ الكليني: الكافي 2/7.

⁽⁷⁹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/165.

⁽⁸⁰⁾ الطوسي: الفهرست/129.

⁽⁸¹⁾ الكليني: الكافي: 88/7.

⁽⁸²⁾ النجاشي: رجال النجاشي/276+ الطوسي: الفهرست/158.

⁽⁸³⁾ الكشي: رجال الكشي 451/4.

13- محمد بن خالد بن عمر الطيالسي التميمي

كنيته: ابو عبد الله، كان يسكن بالكوفة في صحر ام جرم.

مات لثلاث بقين من جمادي الاخرة سنة 259هـ وهو ابن سبع وتسعين سنة. له كتاب نواذر⁽⁸⁵⁾ وذكره الكليني في الكافي⁽⁸⁶⁾.

14- عبد الله بن الصلت

وهو ابو طالب القمي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبه وهو ثقة مسكون الى روايته. روى عن الرضا عليه السلام ويعرف له كتاب التفسير ذكره النجاشي⁽⁸⁷⁾. وقد اورده الكليني في الكافي فيمن روى عنهم علي بن ابراهيم⁽⁸⁸⁾.

15- احمد بن عبدوس الخنجي

كنيته: ابو عبد الله. قال الطوسي: (له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا)⁽⁸⁹⁾ وقد ذكره الكليني في الكافي⁽⁹⁰⁾.

16- ايوب بن نوح

بن دراج النخعي وكنيته ابو الحسين، كان يحظى بوكالة ابي الحسن علي بن محمد الهادي وابي محمد الحسن العسكري عليهما السلام اذ كان عظيم المنزلة عندهما، مأموناً وكثير العبادة وشديد الورع وروى عن جماعة من اصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد وثقه النجاشي والطوسي في رواياته، له كتاب وروايات ومسائل عن ابي الحسن الثالث علي الهادي عليه السلام⁽⁹¹⁾. ذكره الكليني في الكافي فيمن يروي عنه علي بن ابراهيم⁽⁹²⁾.

⁽⁸⁴⁾ الكليني: الكافي 389/1.

⁽⁸⁵⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 340 + الطوسي: الفهرست / 158.

⁽⁸⁶⁾ الكليني: الكافي 1 / 107.

⁽⁸⁷⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 217.

⁽⁸⁸⁾ الكليني: الكافي 2 / 18.

⁽⁸⁹⁾ الطوسي: الفهرست / 68.

⁽⁹⁰⁾ الكليني: الكافي 3 / 401 ذكره بعنوان: احمد بن عبدل.

⁽⁹¹⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 102 + الطوسي: الفهرست / 56.

⁽⁹²⁾ الكليني: الكافي 2 / 448.

17- العباس بن معروف

وكنيته: ابو الفضل، كان مولى لجعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري، قمي، صحيح، وقد وثقه النجاشي والعلامة الحلي وله عدة كتب منها كتاب نواذر وكتاب الاداب⁽⁹³⁾. وقيل انه نزل بغداد ومات بها⁽⁹⁴⁾. ذكره الكليني والصدوق فيمن روى عنهم علي بن ابراهيم⁽⁹⁵⁾.

تلامذته

يعد علي بن ابراهيم من ابرز واثق رواة الشيعة في الموسوعات الروائية الحديثية فهو يحظى باهتمام خاص عند علماء الشيعة وفقهائها وقد تتلمذ واخذ الحديث من كبار الشيوخ والمحدثين والرواة الموثقين لدى الشيعة وكذا هو قد روى واخذ عنه ايضا اجلاء الطائفة من معاصريه ومن لحقه. ولكن لم يصل عدد تلامذته والراون عنه فيما وصل اليه البحث عدد مشايخه على عكس ما قد يتوقع، وسيذكر البحث من وقف عليهم، نبدأ بهم:

1- محمد بن يعقوب بن اسحاق

يكنى ابو جعفر الكليني شيخ الإمامية في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم جليل القدر عالم بالاخبار.

له مصنفات يشتمل عليها الكتاب الكبير المعروف بـ (الكافي) الذي امضى في تأليفه عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً ذكرها وشرح الاحاديث الواردة فيها⁽¹⁾. وقد اكثر الرواية عن علي بن ابراهيم حيث روى عنه ما يقارب الاربعة الاف حديث مضافاً اليه روايته عن احمد بن محمد واحمد بن محمد البرقي، وقد ذكره في الكافي في اكثر من خمسة الاف مورد⁽²⁾. توفي سنة 329 هـ سنة تناثر النجوم في بغداد ودفن بباب الكوفة حيث دفن في مقبرتها⁽³⁾. ذكر الشيخ الطوسي في سنة وفاته قولين:

القول الأول: انه توفي سنة 328 هـ ذكره في الفهرست.

⁽⁹³⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 281+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 190.

⁽⁹⁴⁾ ابن داود: رجال ابن داود/ 114.

⁽⁹⁵⁾ الكليني: الكافي/ 1/ 87+ 100+ 2/ 27+ الصدوق: عيون اخبار الرضا/ 1/ 292.

⁽¹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 337+ الطوسي: رجال الطوسي/ 439/1+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 245 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد الله الرسول الغفار: الكليني والكافي/ 177+ اغا بزرك الطهراني: الذريعة/ 302/4.

⁽³⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 377.

القول الثاني: ثم عاد ليقول في رجاله انه توفي سنة 329 هـ ويبدو انه عدول منه عن ما ذكر في الفهرست لان الفهرست قد افه قبل الرجال ثم عاد الى ما ذهب اليه النجاشي من سنة وفاة الكليني في 329 هـ⁽¹⁾.

2- ولده: احمد بن علي بن ابراهيم

روى عنه الصدوق ويذكره مترضياً عليه ومترحماً وقد اكثر من الرواية عنه حيث انه يستشعر بالوثاقة⁽²⁾. لم تترجم له الكتب الرجالية ولكنه ذكر في صفحات كتب المفسرين والمحدثين والمصنفين حيث جاء على ذكره الطبرسي في اعلام الوري وعده من تلامذة علي بن ابراهيم. وذكره الصدوق بأنه شيخه واستاذ. ثم ذكره في جملة تراجم علماء قم، اشار اليه ابن شهر اشوب على انه من جملة تلامذة علي بن ابراهيم، ونص عليه الشيخ اغا بزرك الطهراني على انه من مشايخ الصدوق، وكذا الميرزا القمي، وعده الخوئي نقلاً عن رجال الطوسي في من لم يرو عنهم عليهم السلام وصرح به ابن بابويه على انه ابن الجليل القمي وكنيته ابو علي وهو نزيل الري⁽³⁾.

3- محمد بن الحسن الصفار

قمي، مولى عيسى بن موسى بن طلحة الاشعري وكنيته: ابو جعفر الاعرج، كان وجيهاً عند القميين ثقة عظيم القدر راجحاً، قليل السقط في الرواية وله من المصنفات زهاء الخمسة والثلاثين كتاباً منها: الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب المثالب، كتاب فضل القران، كتاب الرد على الغلاة، كتاب بصائر الدرجات وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام⁽⁹⁶⁾. توفي سنة 290 هـ⁽⁹⁷⁾.

(1) الطوسي: الفهرست/ 210+ الطوسي: رجال الطوسي 439/1.

(2) البروجردي: طرائف المقال 1/ 157+ الصدوق: الهداية/ 50.

(3) الطبرسي: اعلام الوري 2/ 174+ الصدوق: معاني الاخبار/ 18+ اغا بزرك: الذريعة 5/ 31+ الميرزا القمي: غنائم الايام 1/ 32+ ابن شهر اشوب: مناقب ال ابي طالب 1/ 225+ منتجب الدين بن بابويه: فهرست منتجب الدين/ 12.

(96) ابن شهر اشوب: معالم العلماء/ 137+ الطوسي: الفهرست/ 220+ النجاشي: رجال النجاشي/ 354.

(97) ظ النجاشي: رجال النجاشي/ 354.

4- محمد بن احمد بن عبد الله

بن قضاة بن مهران الجمال، وكنيته ابو عبد الله الصفواني مولى بني اسد شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان بسبب مناظراته لقاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان⁽⁹⁸⁾.

ويمتاز بانه كثير العلم وجيد اللسان والحفظ وقيل انه كان امياً له كتب املاها من ظهر قلبه⁽⁹⁹⁾ وذكره الطوسي فيمن يروي عن علي بن ابراهيم⁽¹⁰⁰⁾.

وله من المصنفات (12) كتاباً منها: ثواب القران، كتاب غرر الاخيار ونوادر الاثار، كتاب التصرف، كتاب الجامع في الفقه، وكتاب انس العالم وادب المتعلم وغيرها⁽¹⁰¹⁾.

5- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

وكنيته ابو الحسن، فهو شيخ القميين ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم⁽¹⁰²⁾.

ولد في قم وكانت ولادته اواسط القرن الثالث الهجري ونشأ بها وتلمذ على العشرات من مشايخها وكان بيته في قم من اعظم بيوت الشيعة قد نبغ منه جماعة كثيرة من اساطين العلم وخرج منه عدة من رواد الفضيلة وحملة الحديث والفقه ومنهم ولده الشيخ الصدوق وابنه الآخر الحسن ويكفي في تعريفه ما كتب اليه الإمام العسكري عليه السلام ما نصه: يا شيخي ومعتدي وفقيهي⁽¹⁰³⁾.

له من المؤلفات (19) كتاباً منها: كتاب التوحيد، كتاب الصلاة، كتاب الإمامة، كتاب الشرائع، كتاب التفسير وغيرها وان من اهم كتبه التي الفها هو الشرائع.

(98) م. ن / 393+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 244.

(99) الطوسي: الفهرست/ 208+ ابن داود الحلي: رجال ابن داود/ 162+ 163+ الخوئي: معجم رجال الحديث 11/16.

(100) الطوسي: الاستبصار 4/ 342 بعنوان: محمد بن احمد الصفواني.

(101) النجاشي: رجال النجاشي/ 393.

(102) النجاشي: رجال النجاشي/ 261+ الطوسي: الفهرست/ 157.

(103) الميرزا القمي: غنائم الايام 30/1.

توفي في سنة 329 هـ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم بعد رجوعه من العراق الى بلدته قم ودفن فيها⁽¹⁰⁴⁾. وقد ذكره الصدوق فيمن يروي عن ابيه عن علي بن ابراهيم⁽¹⁰⁵⁾. وقد صرح به ابن بابويه ضمن اسماء مشايخه ومن اخذ عنهم الرواية⁽¹⁰⁶⁾.

6- محمد بن علي ماجيلويه

لم تترجم له الكتب الرجاليه ولكنه وقع بهذا العنوان في (52) مورداً من مشيخة الصدوق⁽¹⁰⁷⁾ روى عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وقد اكثر الصدوق الرواية عنه ذاكراً له مترضياً عليه⁽¹⁰⁸⁾.

7- الحسن بن حمزة بن علي الطبري العلوي

وكنيته ابو محمد يعرف بالمرعشي كان من اجلاء الطائفة وفقائها زاهداً ورعاً وكثير المحاسن⁽¹⁰⁹⁾ قال الحسن بن حمزة: (كتب الي علي بن ابراهيم باجازه سائر حديثه وكتبه)⁽¹¹⁰⁾. ويبدو ان روايته عنه كانت باجازه منه ومكاتبه.

قدم بغداد ولقيه شيوخ المذهب في سنة 356 هـ له من الكتب المبسوط، الاشفية في المعاني، المفتخر، المرشد وغيرها⁽¹¹¹⁾.

وهو يروي عن علي بن ابراهيم واحمد بن عبد الله ابن البرقي⁽¹¹²⁾.

8- احمد بن زياد بن جعفر الهمداني

كان رجلاً ثقة⁽¹¹³⁾ ديناً فاضلاً⁽¹¹⁴⁾ روى عن علي بن ابراهيم وروى عنه الصدوق فهو من مشايخه ذكره وترضى عليه في عدة موارد وكناه الصدوق بابي علي⁽¹¹⁵⁾.

⁽¹⁰⁴⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 261+ الطوسي: الفهرست/ 157.

⁽¹⁰⁵⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/ 432.

⁽¹⁰⁶⁾ ابن بابويه: الامامة والتبصرة من الحيرة/ 168.

⁽¹⁰⁷⁾ الخوني: معجم رجال الحديث 58/ 59.

⁽¹⁰⁸⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه/ 428+ 431+ 433+ الصدوق: علل الشرائع 9/ 75+ الصدوق: الخصال/ 5+ 8.

الصدوق: الامالي/ 78+ 192+ الصدوق: التوحيد/ 48+ 101+ الصدوق: كمال الدين/ 141.

⁽¹⁰⁹⁾ ابن داود الحلبي: رجال ابن داود/ 77.

⁽¹¹⁰⁾ الطوسي: الاستبصار 46/ 1+ الخوني: معجم رجال الحديث 213/ 12.

⁽¹¹¹⁾ العلامة الحلبي: خلاصة الاقوال/ 100+ 101.

⁽¹¹²⁾ الخراز القمي: كفاية الاثر/ 322+ 323.

ذكره الصدوق والطوسي فيمن روى عن القمي⁽¹¹⁶⁾.

9- محمد بن موسى بن المتوكل

ذكر انه ثقة⁽¹¹⁷⁾ وروى عنه في مشيخه الفقيه في طريقه الى ابي تمامة وابراهيم بن هاشم وغيرهم⁽¹¹⁸⁾.

10- الحسين بن ابراهيم بن ناتانة

وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عليه وذكره في مشيخته⁽¹¹⁹⁾. لم تترجم له الكتب الرجالية.

11- حمزة بن محمد بن احمد

وقد يرد بعنوان: حمزة بن محمد القزويني او حمزة بن محمد العلوي⁽¹²⁰⁾.

من مشايخ الصدوق، حدثه بقم سنة 339هـ وعبر عنه بعد اتمام الحديث بحمزة بن محمد العلوي وذكره مترضياً عليه⁽¹²¹⁾ فضلاً عن ذكره في مشيخته⁽¹²²⁾.

12- ابو الفضل العباس بن محمد بن قاسم

وهو تلميذه والراوي الأول لتفسيره الذي املاه عليه ولم يوجد له ذكر في الاصول الرجالية كما صرح بذلك صاحب الذريعة⁽¹²³⁾ الا ان ما يدل على علو شأنه وسمو مكانه كونه من اولاد الإمام موسى الكاظم عليه السلام ومنتهياً اليه بثلاث وسائط فقط ولو كان فيه ريب لما ركن اليه الاصحاب.

⁽¹¹³⁾ ظ ابن داود الحلبي: رجال ابن داود/70.

⁽¹¹⁴⁾ العلامة الحلبي: خلاصة الاقوال/70.

⁽¹¹⁵⁾ الصدوق: الامالي/284 + 289.

⁽¹¹⁶⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/257 بعنوان احمد بن علي بن زياد + الطوسي: الاستبصار 4/457 بعنوان احمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

⁽¹¹⁷⁾ العلامة الحلبي: خلاصة الاقوال/251.

⁽¹¹⁸⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/432 + 457.

⁽¹¹⁹⁾ م. ن 4/213.

⁽¹²⁰⁾ الخوني: معجم رجال الحديث 7/292.

⁽¹²¹⁾ الصدوق: عيون اخبار الرضا/205/2.

⁽¹²²⁾ الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/432 + 434.

⁽¹²³⁾ مقدمة تفسير القمي 5/1 وما بعدها + اغابرك الطهراني: الذريعة 4/307.

لذا قال صاحب الوسائل: وهو من الذين اخذوا من هذا الكتاب ما لفظه⁽¹²⁴⁾.

وفي ضوء ما تقدم يبدو ان تلامذة علي بن ابراهيم على قلة من عثرنا عليه منهم، في درجة من المنزلة العلمية، والوثاقة في الرواية.

اراء العلماء فيه:

اثنى العلماء والمترجمون على علي بن ابراهيم ووصفوه بنعوت وصفات مختلفة، ووثقوه بكل التوثيقات الممكنة مما يدل على عظم شأنه وسمو مكانته باعتباره علماً من الاعلام، ومن اجلاء الطائفة المعتمد بهم والمستند اليهم سواء اكان ذلك في رواية الحديث ام في تفسيره للقران. ولايراد جملة من اقوال العلماء فيه المتقدمين منهم والمتأخرين في بيان منزلته العلمية وباعه الطويل في مدارس الفقه والحديث والتفسير، سيعرض البحث رأي من وقف عليهم استناداً الى التسلسل الزمني للعلماء نبدأ بهم:-

1- قال ابن النديم(ت 438هـ): (علي بن ابراهيم من العلماء والفهاء)⁽¹²⁵⁾.

2- قال النجاشي في رجاله(ت 450هـ): (ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب)⁽¹²⁶⁾.

وتبعه في ذلك ابن داود الحلي(ت 707هـ) في كتابه الرجال والعلامة الحلي(ت 726هـ) في كتابيه خلاصة الاقوال ورجال العلامة⁽¹²⁷⁾.

وهذا مسلك القدماء في بيان رايهم في شأن علي بن ابراهيم، اما من تبع القدماء من المتأخرين على ذات الرأي والقول وهم: الاردبيلي(ت 1101هـ)⁽¹²⁸⁾، والتفرشي(ت 1111)⁽¹²⁹⁾، وعباس القمي(ت 1359هـ)⁽¹³⁰⁾، والمامقاني(ت 1351هـ)⁽¹³¹⁾.

⁽¹²⁴⁾ مقدمة تفسير القمي 5/1.

⁽¹²⁵⁾ ابن النديم: الفهرست/ 277.

⁽¹²⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 260+ ابو الهدى الكلبي: سماء المقال في علم الرجال 238/1.

⁽¹²⁷⁾ ابن داود الحلي: رجال ابن داود/ 135+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 239+ العلامة الحلي: رجال العلامة/ 100.

⁽¹²⁸⁾ الاردبيلي: جامع الرواة 545/1.

⁽¹²⁹⁾ التفرشي: نقد الرجال/ 239.

⁽¹³⁰⁾ عباس القمي: الكنى والالقب 84/3.

⁽¹³¹⁾ المامقاني: تنقيح المقال 260/3.

- 3- قال الشيخ الفضل بن علي الطبرسي (ت548هـ): (علي بن ابراهيم من اجل رواة اصحابنا) (132).
- وتبعه في قوله السيد هاشم البحراني (133)، وكذلك الميرزا القمي (ت1221هـ) (134).
- 4- قال ابن طاووس الحسني (ت664هـ): (من ذلك ما رويناہ بإسنادنا الى الثقة الصالح علي بن ابراهيم القمي رضي الله عنه في كتابه المبعث) (135).
- 5- قال السيد الشهيد الأول (ت786هـ): (الشيخ الثقة الثبت المعتمد ابي الحسن علي بن ابراهيم) (136).
- 6- قال والد البهائي الشيخ عبد الصمد العاملي (ت984هـ) في حديثه عن الوثاقة والصحة والضعف في الاحاديث حيث صرح بقوله: (بل هو عندنا من اجلاء الاصحاب) (137).
- 7- قال الماحوزي (ت1121هـ) في حديثه عن تفسير (المغضوب عليهم) في سورة الفاتحة بقوله: (رواه علي بن ابراهيم بن هاشم من عظماء أصحابنا وثقاتهم في تفسيره) (138).
- 8- قال إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ). (هو أبو الحسن الشيعي من محدثي الإمامية) (139).
- 9- قال السيد حسن الصدر (ت1354هـ). (كان شيخ الشيعة و امام الحديث والتفسير ، لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته وجلالته، وهو عمدة مشايخ ثقة الاسلام أبي جعفر الكليني وعليه تخرج وملاً الكافي في الرواية عنه) (140).
- 10- قال أمين العاملي (علي بن ابراهيم بن هاشم، الثقة، الجليل، كان من كبار العلماء والمحدثين، وشيخ الفقهاء والمفسرين واسع الرواية ، قوي الدراية وهو

(132) الطبرسي: اعلام الوری 1/ 102

(133) هاشم البحراني: حلية الابرار 68/1

(134) الميرزا القمي: غنائم الايام 30/1

(135) ابن طاووس الحسني: الامان من اخطار الاسفار/95.

(136) الشهيد الاول: الاربعون حديثاً / 77.

(137) والد البهائي العاملي: وصول الاخبار الى اوصول الاخير/99.

(138) الماحوزي: الاربعين/76.

(139) اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين 678/1.

(140) السيد حسن الصدر: تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام/ 330.

من أجلاء شيوخ ثقة الاسلام الكليني وعمدة كتابه (الكافي) فيه⁽¹⁴¹⁾.

11- قال الاستاذ عمر كحالة: (هو أبو الحسن، مفسر، فقيه، اخباري)⁽¹⁴²⁾.

12- قال السيد محمد علي الابطحي (شيخ القميين ووجههم، الثبت، المعتمد علي بن ابراهيم)⁽¹⁴³⁾.

وفاته ومدفنه:

لم يقف العلماء على تأريخ وفاته بشكل دقيق، الا انه يمكن تقريب السنة التي توفي فيها من خلال تتبع البحث للروايات المنقولة عن اصحاب الحديث المعتمدين لدى الإمامية في كتبهم المعتبرة، فقد روى الشيخ الصدوق في كتابه عيون اخبار الرضا عن حمزة بن محمد العلوي وهو احد تلاميذ علي بن ابراهيم حيث نقل عنه حديثه بلفظ (حدثنا) قال: (اخبونا علي بن ابراهيم بن هاشم فيما كتبه الي في سنة سبع وثلاثمائة)⁽¹⁴⁴⁾. ومن هنا يبدو انه كان حيا سنة سبع وثلاثمائة للهجرة.

ويعد هذا السند اخر ما وصل من الاخبار عن علي بن ابراهيم في تلك السنة وبعدها انقطعت الاخبار عنه، ومما يعضد ذلك ما ذكره النجاشي عن سعد بن عبد الله الاشعري القمي⁽¹⁴⁵⁾ عند ذكر مصنفاته في اثناء ترجمته له حيث ذكر له كتاب: الرد على علي بن ابراهيم بن هاشم في معنى هشام ويونس⁽¹⁴⁶⁾.

وان من جملة كتب علي بن ابراهيم هو كتاب: رسالة في معنى هشام ويونس ذكره النجاشي⁽¹⁴⁷⁾.

⁽¹⁴¹⁾ امين العاملي: ثلاثيات الكليني/ 25 + 60.

⁽¹⁴²⁾ عمر كحالة: معجم المؤلفين 9/7.

⁽¹⁴³⁾ محمد علي الابطحي: تهذيب المقال 280/1.

⁽¹⁴⁴⁾ الصدوق: عيون اخبار الرضا 1/ 226 + موسوعة الامام الجواد 121/1.

⁽¹⁴⁵⁾ هو ثقة ويمتاز بجلال القدر وبأنه واسع الاخبار كثير التصانيف وهو شيخ الطائفة في قم وفقيهها ولقي الامام

العسكري (ع). ظ: النجاشي: رجال النجاشي/ 177 + الطوسي: الفهرست/ 135.

⁽¹⁴⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 177.

⁽¹⁴⁷⁾ النجاشي: رجال النجاشي / 260.

فيظهر ان القمي والاشعري كانا مخالفين في امر هشام ويونس على حد قول اغابزرك الطهراني، حيث يظهر ان سعداً كتب الاخبار الواردة في مثالب هشام ويونس، فكتب علي بن ابراهيم رسالة في معناها يذب فيها عنهما فكتب سعد ثانياً في الرد على رسالة علي بن ابراهيم⁽¹⁴⁸⁾.

ولعله يتضح مما تقدم ان الاشعري والقمي كانا في عصر واحد، وقد عد الشيخ الطوسي الاشعري من اصحاب الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وانه قد عاصره ثم لقيه ثم ضعف ذلك الطوسي في الفهرست قائلاً انها من الاخبار الموضوعة عليه⁽¹⁴⁹⁾.

هذا من جانب ومن جانب اخر صرح النجاشي في سنة وفاة الاشعري انها في (301هـ) ثم اورد قولاً اخرًا : في سنة (299هـ) وتبعه في ذلك العلامة الحلي مضيفاً قولاً ثالثاً انه توفي في سنة (300هـ) في ولاية رستم دار⁽¹⁵⁰⁾.

مما تقدم يتضح ان علي بن ابراهيم لا زال على قيد الحياة في وقت وفاة الاشعري على جميع الاقوال التي وردت في وفاته ويستدل على ذلك بما كتبه الى تلميذه حمزة بن محمد في سنة (307هـ) التي تدل على انه كان حياً في تلك السنة.

ويرى البحث مما تقدم انه كان حياً سنة 307هـ ويبدو انها السنة الاقرب الى سنة وفاته الصحيحة ثم انقطعت الاخبار عنه بعد ذلك ولم يرد ما يشير الى غير ذلك، وقد أستأنس بذلك الراي صاحب الذريعة وصاحب الكنى والالقب ومحقق كتاب سليم بن قيس⁽¹⁵¹⁾.

في حين وردت اقوال اخرى تشير الى سنة وفاته كالتى أوردها الاستاذ عمر كحالة الى انه كان حياً قبل 329هـ وما ذهب اليه اسماعيل باشا البغدادي الى ان علي بن ابراهيم مات في حدود سنة 285هـ وهذه الاقوال مردودة لا يعتد بها بعد ما اتضح للبحث، ولانها مدفوعة اولاً برواية

⁽¹⁴⁸⁾ اغابزرك الطهراني: الذريعة 19/ 76 + 211/10 وما بعدها.

⁽¹⁴⁹⁾ الطوسي: رجال الطوسي/ 399 + النجاشي: رجال النجاشي/ 117.

⁽¹⁵⁰⁾ النجاشي: رجال النجاشي/ 178 + العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 156.

⁽¹⁵¹⁾ اغابزرك الطهراني: الذريعة 4/ 302 + عباس القمي: الكنى والالقب 82/3 + محمد باقر الانصاري: كتاب سليم بن قيس/ 48.

تلميذه عنه انه كاتبه في سنة 307هـ وهو ما يدل على حياته في تلك السنة وثانياً انه لم يرد انه من المعمرين حتى انه عاش الى سنة 329هـ⁽¹⁵²⁾.

اما مدفنه فلم يقف البحث على مكان مدفنه ولم يرد ذكر لذلك في كتب الاصول الرجالية فضلاً عن كتب التراجم والكتب التاريخية ما يشير الى مكان دفنه اذ ان فترة اواخر ايام حياته عدت مجهولة ومنقطعة الاخبار وذلك ربما لاسباب سياسية في عصره الذي عاش فيه او لضياع الكتب التي تؤرخ لذلك جراء الحروب او غيرها.

ثانياً: عصره

لقد حفل عصر الشيخ علي بن ابراهيم في ظهور عدد كبير من علماء الطائفة في مدينة قم، التي لها تاريخ قديم ومفاخر كبيرة وخدمات جليلة في مجال العلم والفقه.

فقد خرج منها علماء عظام ومحدثون كبار، قاموا بحفظ معالم الدين، واسسوا مسيرته الفقهية واحكموها.

اذ يبرز فيها بين الفترة والآخرى علماء عظام، وقد تأسست فيها مدارس ومن هؤلاء العلماء زكريا بن ادريس، وزكريا بن ادم، وعيسى بن عبدالله، وابراهيم بن هاشم، وابنه علي بن ابراهيم المحدث والمفسر الكبير، ومحمد بن الحسن الصفار، والشيخ الصدوق، والقطب الراوندي والميرزا القمي⁽¹⁵³⁾.

قال ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان: (قم هي مدينة مستحدثة اسلامية لا اثر للاعاجم فيها، واول من مصرها طلحة بن الاحوص الاشعري، وبها ابار ليس في الارض مثلها عذوبة وبرداً، واهلها كلهم شيعة امامية)⁽¹⁵⁴⁾.

حيث ذكر المؤرخون ان تمصيرها كان في ايام الحجاج بن يوسف سنة 83هـ، حيث كان عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس اميراً لسجستان من جهة الحجاج ثم خرج عليه بمعركة

⁽¹⁵²⁾ عمر كحالة: معجم المؤلفين 9/7+ اسماعيل البغدادي: هدية العارفين 1/ 678.

⁽¹⁵³⁾ الميرزا القمي: غنائم الايام 28/1+29.

⁽¹⁵⁴⁾ ياقوت الحموي: معجم البلدان 397/4.

عاد منها منهزماً، وكان في جملة عسكره اربعة اخوة من بني سعد بن مالك بن عامر الاشعري، حيث نزلوا الى قم واقتحموها وقتلوا أهلها وانتقلوا اليها واستوطنوها، وكان لاحد هؤلاء الاخوة ابن قد تربى في الكوفة فانتقل اليها، وكان امامياً بعد سيطرة هؤلاء الاخوة من بني الاشعري عليها حيث نقل هذا الابن التشيع اليها⁽¹⁵⁵⁾.

لذلك فان سكانها من الشيعة منذ عصرها القديم، وهي مركزاً لحملة العلم والحديث وموضحاً لنشر علوم اهل البيت عليهم السلام⁽¹⁵⁶⁾.

وجل رواة الشيعة من قم والكوفة، حيث نزلها الاشعريون من العرب في الاسلام وكانوا من اتباع ائمة اهل البيت عليهم السلام ورواة حديثهم⁽¹⁵⁷⁾.

وهذا ما كانت عليه الحالة الفكرية والسياسية لمدينة قم منذ تمصيرها وشيوع العلم والحديث فيها.

فقد عاش القمي في عصر الإمام العسكري عليه السلام⁽¹⁵⁸⁾، أي في اواسط القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع الهجري، وتكاد تكون الاخبار مفقودة وغير متوافرة عن طبيعة الحالة السياسية التي سادت قم في تلك الفترة التي عاش فيها علي بن ابراهيم، ولم يثبت انه التقى بالإمام الحسن العسكري(عليه السلام) او اتصل به ولم يصنفه الشيخ الطوسي مثلاً فيمن روى عن الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) من اصحابه⁽¹⁵⁹⁾. وكذا ايضاً لم يثبت انه التقى بأحد النواب الاربعة للإمام الحجة(عليه السلام) كعثمان بن سعيد العمري وهو احد النواب الاربعة الذي توفي في سنة 305هـ وقيل في سنة 304هـ⁽¹⁶⁰⁾ على ما ثبت ان علي بن ابراهيم كان حياً في سنة 307هـ.

اذ لم تدون كتب التراجم والتاريخ عن ذلك العصر الذي عاش فيه علي بن ابراهيم، لذا يبدو ان اخبار ذلك العصر قد ضاعت واندرست ولم يحفظ منها شيء، ولم تعرف لذلك اسباب واضحة، فعصره وحياته غير معروفة، ولم يترجم له اهل الحديث والتراجم سوى كلمات قليلة

⁽¹⁵⁵⁾ م.ن 397/4 وما بعدها+ عباس القمي: الكنى واللقاب 86/3.

⁽¹⁵⁶⁾ الصدوق: معاني الاخبار/17.

⁽¹⁵⁷⁾ كمال السيد: قم دليل الزائر والسائح/ 21.

⁽¹⁵⁸⁾ الميرزا القمي: غنائم الايام 30/1.

⁽¹⁵⁹⁾ الطوسي: رجال الطوسي/ 395.

⁽¹⁶⁰⁾ الاربلي: كشف الغمة 338/3+ الطوسي: رجال الطوسي/ 401+447+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 250 وما

بعدها+ ابن داود: رجال ابن داود/ 178.

لا تفي بالغرض المنشود فضلاً عن قلة المصادر والكتب التي تتحدث عن تاريخ قم وما يتبع ذلك من حالاتها الاقتصادية والسياسية والفكرية والاجتماعية.

ثالثاً : آثاره

أ- كتبه عدا التفسير:

من الجدير بالذكر ان علمائنا الأفاضل قد برعوا في مجال التأليف وصنفوا كتباً كثيرة في شتى المجالات قد اغنوا المكتبة العربية الإسلامية بمؤلفاتهم المتنوعة في شتى صنوف المعرفة كالفقه والأصول والتفسير والحديث وعلوم القرآن وعلم الكلام والفلسفة والبلاغة وغيرها.

ولا يخفى على العيان كثرة التأليف التي الفت في مجال التفسير وعلوم القرآن وان دل على شيء فانه ينم على طول باعهم في العلم ودراسة كافة المجالات المتعلقة به.

وعلي بن ابراهيم هو احد اولئك العلماء والمفسرين والمحدثين الذين تركوا ارثاً حضارياً غنياً بالمعرفة ولا تكفي كلمات قصيرة على السطور لتوضح تبحرهم في شتى صنوف العلم واتساعهم في التأليف ومضي سنوات حياتهم في الرحلات والتنقل طلباً للعلم مما ادى الى نشوء الحوزات العلمية المتعددة في عدة من البلدان منها حوزة قم ثم حوزة النجف وحوزة كربلاء وحوزة بغداد وحوزة الحلة وحوزة جبل عامل، فضلاً عن الحلقات الدراسية التي يتدارسون فيها انواع المعرفة وصنوفها المختلفة.

والبحث سيعرض نبذة عن مؤلفات الشيخ القمي وحسب ما يقتضيه البحث في ذلك.

1- كتاب المبعث وغزوات النبي(ص)حيث ذكره ابن طاووس الحسني فقال: ننقله من نسخة عتيقة وقفناه من كتب خزانتنا تاريخها سنة اربعمائة فقال ما هذا لفظه: (ثم اخذ رسول الله (ص) كفا من حصى فرمى به في وجوه قریش)⁽¹⁶¹⁾.

والمذكور عند النجاشي والطوسي وابن شهر اشوب بعنوان (المغازي) وكذا نقله عمر كحالة واسماعيل البغدادي⁽¹⁶²⁾.

2- قرب الاسناد:نسبه اليه النجاشي والطوسي وابن شهر اشوب وابن النديم⁽¹⁶³⁾.

3- كتاب جوابات محمد بن بلال.

عد النجاشي من تصانيفه (جوابات مسائل سأل عنها محمد بن بلال) وعلى قول النجاشي ان الظاهر من هذا السائل انه كان متأخراً عن محمد بن علي بن بلال الثقة من أصحاب الإمام العسكري وكذلك كان متأخراً عن البلالي المذكور في التوقيع الشريف الذي هو من نواب الممدوحين⁽¹⁶⁴⁾.

4- كتاب الشرائع.

ذكره النجاشي والطوسي وابن شهر اشوب واسماعيل باشا وعمر كحالة وعباس القمي⁽¹⁶⁵⁾.

5- كتاب الناسخ والمنسوخ.

اتى على ذكره ونسبه له النجاشي والطوسي وابن شهر اشوب ومن المتأخرين عباس القمي وصاحب معجم المؤلفين⁽¹⁶⁶⁾.

⁽¹⁶¹⁾ ابن طاووس الحسني:الامان من اخطار الاسفار/65.

⁽¹⁶²⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+الطوسي:الفهرست/152+ابن شهر اشوب:معالم العلماء/97+عمر كحالة: معجم المؤلفين/9/7+اسماعيل البغدادي:هدية العارفين/678/1+اسماعيل البغدادي :ايضاح المكنون/2/334.

⁽¹⁶³⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+ الطوسي: الفهرست /152+153+ ابن شهر اشوب: معالم العلماء /97+ابن النديم:الفهرست/311.

⁽¹⁶⁴⁾ النجاشي: رجال النجاشي /260+اغابزرك:الذريعة 210/5وما بعدها.
⁽¹⁶⁵⁾ النجاشي: رجال النجاشي /260+الطوسي:الفهرست/152+ابن شهر اشوب: معالم العلماء/97+اسماعيل باشا:هدية العارفين/678/1+عباس القمي:الكنى والالقباب/84/3+اسماعيل باشا:ايضاح المكنون/2/305+عمر كحالة:معجم المؤلفين/9/7.

⁽¹⁶⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+ الطوسي: الفهرست/152 وما بعدها+ ابن شهر اشوب: معالم العلماء /97+عباس القمي:الكنى والالقباب/84/3+عمر كحالة :معجم المؤلفين/9/7.

6- كتاب اختيار القرآن ورواياته كما في فهرست الطوسي ومعالم العلماء ونقله ابن النديم عنه ولكن الموجود في فهرست ابن النديم: اختيار القرآن ولم يعطف عليه شيء⁽¹⁶⁷⁾.

7- رسالة في معنى هشام ويونس.

انفرد بذكره النجاشي في رجاله⁽¹⁶⁸⁾.

8- كتاب المناقب.

ذكره صاحب المعالم وابن النديم وصاحب الذريعة⁽¹⁶⁹⁾.

9- كتاب الأنبياء.

أشار إليه النجاشي واسماعيل البغدادي⁽¹⁷⁰⁾.

10- كتاب الحيض.

ذكره ضمن مصنفاته النجاشي واسماعيل باشا وصاحب الذريعة ومعجم المؤلفين⁽¹⁷¹⁾.

11- التوحيد والشرك.

نسبه إليه صاحب الذريعة واسماعيل باشا⁽¹⁷²⁾.

12- كتاب فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).

نسبه إليه النجاشي وصاحب إيضاح المكنون⁽¹⁷³⁾.

13- كتاب العلل.

⁽¹⁶⁷⁾ الطوسي: الفهرست/152 وما بعدها+ابن النديم: الفهرست/311+ ابن شهر آشوب: معالم العلماء/97+اغابزرك: الذريعة/366/1.

⁽¹⁶⁸⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260.

⁽¹⁶⁹⁾ ابن شهر آشوب: معالم العلماء/97+ابن النديم: الفهرست/311+اغابزرك: الذريعة/315/22.

⁽¹⁷⁰⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+اسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون/273/2.

⁽¹⁷¹⁾ النجاشي: رجال النجاشي/291 + اسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون 2/291+اغابزرك: الذريعة/126/7+عمر كحالة:معجم المؤلفين/9/7.

⁽¹⁷²⁾ اغابزرك: الذريعة/486/4+ اسماعيل: البغدادي: هدية العارفين/678/1.

⁽¹⁷³⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260+اسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون/197/2.

انفرد ابن طاووس الحسني في عده من كتب علي بن ابراهيم⁽¹⁷⁴⁾.

14- وكذا انفرد صاحب المعالم بذكر كتاب تزويج ام الفضل وعده من كتبه الا انه موجود في تفسيره ضمن رواية طويلة⁽¹⁷⁵⁾.

15- ذكر النجاشي كتاب(المشذر)وقال فيه:(والله اعلم انه مضاف اليه)⁽¹⁷⁶⁾.

ب- تفسيره

يعد تفسير القمي من اقدم التفاسير التي روت عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) واهل البيت عليهم السلام فهو من صنف التفسير بالمأثور عن النبي(ص) والائمة الاطهار(عليهم السلام) وقد قرض السيد حسن الصدر(ت 1354هـ) تفسيره هذا واعتبره المعول للشيعة الى اليوم واليه المرجع لانه تفسير بالمأثور عن اهل البيت وان مؤلفه عاش في ايام الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) فهو من اعيان القرن الثالث الهجري⁽¹⁷⁷⁾.

فيما اعتبره العلامة الشيخ اغايزرك الطهراني(ت 1389هـ) الاثر النفيس والسفر الخالد المأثور عن الإمامين الهمامين ابي جعفر محمد الباقر(عليه السلام) من طريق ابي الجارود وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) من طريق علي بن ابراهيم القمي⁽¹⁷⁸⁾.

وقد رتب علي بن ابراهيم القمي الكوفي كتابه في مقدمة ثم بتفسير سور القرآن حسب الترتيب في المصحف الشريف بتفسير الايات ضمن السورة الواحدة والاية المذكورة في اكثر من سورة لا يعيد تفسيرها بل يذهب الى ما بعدها حيث امتازت طريقته في التفسير بالايجاز المفيد عارضا معها ما يلزم عرضه بايراد الروايات القصيرة او الطويلة المتعلقة بالاية وهذه طريقته في التفسير من أول الكتاب إلى آخره حيث بدأ كتابه بقوله: (الحمد لله الواحد الاحد

⁽¹⁷⁴⁾ ابن طاووس الحسني: فرج المهموم/55.

⁽¹⁷⁵⁾ ابن شهر اشوب: معالم العلماء/97+ علي بن ابراهيم: تفسير القمي/182/1.

⁽¹⁷⁶⁾ النجاشي: رجال النجاشي/260.

⁽¹⁷⁷⁾ حسن الصدر: تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام/ 330 وما بعدها.

⁽¹⁷⁸⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي/5/1 المقدمة.

المتفرد الذي لا من شيء خلق ما يكون بل بقدرته بان بها من الأشياء وباتت الأشياء منه.....⁽¹⁷⁹⁾.

حيث تناول في تفسيره للقران اقسام وقضايا علوم القران من طريق اهل البيت (عليه السلام)⁽¹⁸⁰⁾ فقد ذكر في المقدمة ان القران منه ناسخ ومنسوخ ومنه محكم ومتشابه ومنه عام وخاص ومنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله.

ثم يبدو في تفسيره ايضاً التركيز على الجانب اللغوي من التفسير كتفسير المفردات باللغة او بيانه للكثير من التراكيب والقواعد النحوية عند علماء النحو واللغة كقوله: (ومنه تأخير ومنه تقديم ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف)⁽¹⁸¹⁾ الى غير ذلك.

ويمتاز تفسير القمي بعدة مزايا اشار اليها محقق الكتاب السيد طيب الموسوي الجزائري من ابرزها:

1- ان هذا التفسير اصل اصول للتفسير الكثيرة مثل الصافي ومجمع البيان والبرهان وغيرها.

2- ان رواياته المذكورة فيه اغلبها مروية عن الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق (عليه السلام) فضلاً عن باقي الائمة عليهما السلام مع قلة الوسائط والاسناد.

3- عاش مؤلفه في عصر الإمام الحسن العسكري (عليه السلام).

4- والده الذي روى هذه الاخبار لولده كان من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام).

5- فيه بيان للكثير من الآيات القرآنية التي لم يعرف المراد منها الا بتفسير أهل البيت (عليه السلام)⁽¹⁸²⁾.

لقد طبع كتاب تفسير القمي عدة طبعات وهذه الطبقات بعضها محققة وبعضها غير محققة:

● طبعة إيران سنة (1313) هـ وهي طبعة حجرية غير محققة.

⁽¹⁷⁹⁾ مقدمة تفسير القمي 1/1.
⁽¹⁸⁰⁾ حسن الصدر: تأسيس الشيعة/ 335.
⁽¹⁸¹⁾ مقدمة تفسير القمي 5/1.
⁽¹⁸²⁾ مقدمة محقق تفسير القمي 15/1.

● طبعة إيران سنة (1315) هـ وعلى هامشها تفسير الإمام العسكري، وهي طبعة حجرية غير محققة.

● طبعة بيروت سنة 1378 هـ.

● طبعة النجف سنة 1387 هـ وهي من منشورات مكتبة الهدى وهي محققة صححها وعلق عليها وقدم لها السيد طيب الموسوي الجزائري وقد طبعت في جزئين قطع وزيري عدد صفحات الجزء الأول (395) صفحة وعدد صفحات الجزء الثاني (459) صفحة.

وتمتاز هذه الطبعة بوجود فهرس بعناوين معينة تساعد القارئ في الوصول الى غايته وهي التي اعتمدها البحث مرجعا في الرجوع اليها.

● طبعة قم سنة 1404 هـ وهي في جزئين طبعة محققة قطع وزيري.

عدد صفحات متن الكتاب (843) صفحة للجزئين الأول والثاني عدد صفحات المحقق (26) صفحة وعدد صفحات الفهارس (10) صفحات فيبلغ مجموع صفحات الجزئين (880) صفحة. والناشر: مؤسسة دار الكتاب اذ بلغ عدد صفحات الجزء الأول (396) صفحة وعدد صفحات الجزء الثاني (447) صفحة.

● طبعة قم- إيران 1426 هـ. الناشر مؤسسة دار الحجة للثقافة. اشراف: لجنة التحقيق والتصحيح في المؤسسة قطع وزيري. عدد صفحات الجزء الأول (422) صفحة، وعدد صفحات الجزء الثاني (460) صفحة الطبعة الأولى.

وفضلاً عن وجود نسختين خطيتين احدهما في مكتبة العلامة الحكيم وثانيهما نسخة خطية نادرة في مكتبة الشيخ كاشف الغطاء.

ونقلًا عن ابن طاووس الحسني اذ انه ذكر ان تفسير القمي عبارة عن اربعة أجزاء عندما أشار اليه في معرض تفسير بعض الآيات بقوله: (فيما نذكره المجلد الأول من تفسير علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (183).

وقال ايضاً: (وفيما نذكره من الجزء الرابع من تفسير علي بن ابراهيم)

وايضاً قوله: (وفيما نذكره من الجزء الرابع من تفسير علي بن ابراهيم.....)⁽¹⁸⁴⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه أن صاحب كتاب الحجج القاهرة في إبطال بدع المخالفين واثبات العقائد الحقّة الاثنى عشرية عند ذكره لتفسير علي بن ابراهيم يتضح انه قد مضى من لدن تصنيف التفسير الى يومه ازيد من تسعمائة وخمسين سنة على اعتبار ان علي بن ابراهيم كان حياً في سنة 307هـ ثم زيادة تسعمائة وخمسين عليها تصير المدة ألفاً ومائتين وسبع وخمسين سنة وهذا ما يثبت ان التفسير كان كتاباً مؤلفاً في حياة الشيخ علي بن ابراهيم وانه لم يكن مجموعاً من هنا وهناك ومن بين سطور المؤلفات وما شاكل ذلك⁽¹⁸⁵⁾.

ومن الطعون التي وردت على تفسير القمي ما قاله ابن حجر العسقلاني عند ترجمته للقمي ما نصه:

(له تفسير فيه مصائب)⁽¹⁸⁶⁾ ولم يذكر هذه المصائب في التفسير او يشير الى موضعها فيه ويرى البحث ان كل ما قيل فيه من طعون مردود لكون الأصحاب قد استأنسوا وركنوا اليه في كثير من المواضع في تفاسيرهم ومصنفاتهم على ما ورد فيه وذلك لان المفسر القمي عمد فيه على خصوص ما رواه عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) من تفسير الآيات فكان جلّه مما رواه عن والده ابراهيم بن هاشم عن مشايخه من الرجال ورواة الحديث.

⁽¹⁸⁴⁾ ابن طاووس الحسني: سعد السعود/ 10.

⁽¹⁸⁵⁾ اغابزرك: الذريعة 264/6 + 265.

⁽¹⁸⁶⁾ ابن حجر: لسان الميزان 191/4.

ج- أثره في التفاسير:

حظي هذا التفسير باهتمام بالغ بين مفسري الشيعة فقد كان كبار العلماء يقارنون سائر الكتب التفسيرية الروائية بهذا الكتاب من حيث الاعتبار.

ويظهر ذلك جليا في اعتماد كثير من المفسرين والمصنفين في تأليفهم على ما ورد في تفسيره سواء كانت القديمة منها او الحديثة وسيعرض البحث طائفة من تلك المصنفات ونبدأ بهم:

1- ذكر صاحب الذريعة في كتاب مجمع النورين في هداية كافة الثقلين في التفسير المروي عن الأئمة عليهم السلام انه مستخرج ما فيه من كتاب الكافي وتفسير علي بن ابراهيم لاتفاق الأصحاب على انهما من المأثورات عن الأئمة عليهم السلام⁽¹⁸⁷⁾.

2- في تفسير الكشكول للشيخ المعاصر عبد الحسين بن جواد البغدادي حيث ألف التفسير وفيه منتخبات من (إثبات الوصية) و(تفسير علي بن ابراهيم) وكشكول البهائي وبعض مرثي السيد حيدر الحلاوي وغيرهم¹⁸⁸.

3- تفسير الأئمة لهداية الأمة للمفسر المحدث محمد رضا بن عبد الحسين النصيري الطوسي وتفسيره هذا كبير يقال انه ثلاثين مجلدا حيث ينقل المفسر عن تفسير فرات بن ابراهيم وينقل تمام تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) وتام تفسير القمي أصله ومختصره باعتقاده ان الأصل والمختصر كلاهما للقي وقد ذكر صاحب الذريعة انه ليس للقي تفسيران كبير وصغير كما انه ليس تفسير القمي مأخوذا من تفسير العسكري (عليه السلام)⁽¹⁸⁹⁾.

4- منتخب تفسير علي بن ابراهيم لبعض العلماء المتأخرين فرغ من تأليفه سنة 939هـ والنسخة عند السيد شهاب الدين وهو بخط المؤلف أوله: (الحمد لله الذي لا من شئ خلق

⁽¹⁸⁷⁾ اغا بزرك الطهراني: الذريعة 47/20.

⁽¹⁸⁸⁾ م. ن 74/18.

⁽¹⁸⁹⁾ اغا بزرك : الذريعة 302/4+238+236/4 وما بعدها + الحر العاملي: الفصول المهمة 35/1.

ومنه تعالى رزق انه قد انتخبه قبلي غيري ولكنه لم يقف بحقه فشمرت الذيل في هذا
(.....)(190).

5- مختصر تفسير علي بن ابراهيم القمي.

للشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن العتايقي، وقد قام مؤلفه بإسقاط
الاسانيد منه ،وقد فرغ منه في غرة ذي الحجة سنة 767هـ والنسخة كانت عند السيد
العلامة صاحب الروضات كما أشار إليه العلامة اغا بزرك الطهراني(191).

6- اختصار تفسير علي بن ابراهيم للعلامة تقي الدين ابراهيم الكفعمي المتوفي
(905هـ)(192).

7- خلاصة البيان في حل مشكلات القران.

للمولى محمد تقي الهروي الاصفهاني(ت 1299هـ) فقد عده من تصانيفه في كتابه نهاية
الامال وذكره تلميذه ايضا وهو تفسير لطيف فسر فيه غالب المشكلات في كل سورة من أول
سورة الفاتحة الى سورة الناس بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في تفسيره القمي
والعسكري عليه السلام(193).

أما الموارد التي ذكرت في التفاسير وهي مأخوذة من تفسير القمي فهي كثيرة سيقصر
البحث على ذكر ما يستطيع ذكره وحسب مقتضيات البحث .

(190) اغابزرك: الذريعة 387/22.

(191) م. ن 190/20.

(192) م. ن 355/1+191/20.

(193) م. ن 216/7.

-1

کذا (195)

-2-

والحسن وقتادة وابن زيد واختاره الطبري⁽¹⁹⁷⁾.

—

جبرائيل وميكائيل)⁽¹⁹⁸⁾ وذلك في تفسير قوله تعالى:

(199) $\cdot \xrightarrow{\text{A}} \text{A} \xrightarrow{\text{B}} \text{B} \xrightarrow{\text{C}} \text{C} \xrightarrow{\text{D}} \text{D} \xrightarrow{\text{E}} \text{E} \xrightarrow{\text{F}} \text{F}$

-4-

ففي تفسيره لقوله تعالى : چگ گ گ چ (200)

فقيل: هي حيرة الكوفة وسوادها (201).

-5-

¹⁹⁴) سورة يوسف / 106.

¹⁹⁵ الشريفة الرضي: حقائق التأويل/375 قارن مع تفسير القمي 1/358.

(196) سورة النساء/159.

¹⁹⁷ الطوسي: التبيان 386/3 قارن مع تفسير القمي 158/1.

¹⁹⁸ الطبرسي: مجمع البيان 248/10 قارن مع تفسير القمي 402/2 + 379/2 مع تفسير القمي 1/116 + 440/5 مع تفسير

القمرى 340/1 .

¹⁹⁹) سورة النبأ / 38.

⁽²⁰⁰⁾ سورة المؤمنون/50.

²⁰¹ الطبرسي: جوامع الجامع 586/2 قارن مع القمي 91/2+الجوامع 664/2 مع القمي 694+693/2+117/2

مع 695/2+125/2 مع 724/2+125/2 مع 761/2+130/2 مع 148/2.

في تفسير قوله تعالى: **جَأْ بْ بْ بْ بْ بْ بْ بْ** (202).

قال: قال ابو جعفر عليه السلام هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج زوجها عليها شابة فأثر الشاب عليها فأبى الأولى ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسيرا قال: ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو اهلك⁽²⁰³⁾.

6- تفسير نور الثقلين للحويزي.

حيث أوردہ فی (414) مورداً بلفظ: (فی تفسیر علی بن ابراہیم) (204).

وموردين بلفظ: (رواه علي بن ابراهيم في تفسيره) (205).

7- تفسير كنز الدقائق.

حيث ذكره في (167) موضع بلفظ: (وفي تفسير علي بن ابراهيم) (206).

وفي موضع واحد بلفظ: (وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره) (207).

وفي موضع واحد بلفظ: (قال علي بن ابراهيم) (208).

8- البيان في تفسير القرآن.

للسيد الخوئي ذكره في موضع واحد بلفظ: وبذلك فسرهُ علي بن ابراهيم⁽²⁰⁹⁾.

9- التفسير الصافي للفيض الكاشاني.

حيث ذكره في (1972) موضع بلفظ: (القمي) ⁽²¹⁰⁾ حيث عني بذلك في أول تفسيره بأنه اكتفى عن ذكر تفسير علي بن إبراهيم القمي بقوله (القمي) اختصاراً.

(202) سورة النساء/128.

(203) الراوندي: فقه القرآن 191/2 قارن مع تفسير القمي ج 1/154.

(204) ظ: الحويضي: نور الثقلين، على سبيل المثال $17 + 16 + 15 + 13 / 2$.

(205) م. ن 76 / 2 + 415

(206) ظ:المشهدى: كنز الدقائق 1/ 520 + 535 + 586 / 2 + 12 + 25 + 36.

627 / 1 م.ن (207)

190 / 1 م.ن (208)

(209) ظ: الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 360.

10- تفسير الميزان للطباطبائي.

حيث بلغت موارد تفسير القمي فيه بهذا اللفظ نحو (690) مورداً⁽²¹¹⁾.

وهذا ما استطاع البحث الوقوف عليه من التفاسير والمؤلفات التي أشارت إليه أو اعتمدت عليه في التفسير متخذة من فيضه الواسع ومعانيه العميقة ومبانيه القوية أصلاً ومرجعاً رئيسياً لتفسير القران.

⁽²¹⁰⁾ ظ: الفيض الكاشاني: الصافي 1/ 103 + 107 + 110 + 2/ 5 + 9 + 11.
⁽²¹¹⁾ ظ: الطباطبائي: تفسير الميزان 1/ 124 + 138 + 2/ 49 + 145 + 3/ 119 + 183 + 4/ 66 + 258.

الفصل الثاني

موارد في تفسيره للقران

توطئة

1. المورد الحديثي

2. المورد الفقهي

3. المورد اللغوي

توطئة

ان الحقبة التي عاشها علي بن ابراهيم القمي ما بين القرنين الثالث الهجري والرابع الهجري اتسمت في بحث تفسير القران وقضاياها المتعلقة به كعلوم القران وكل ما يتعلق باللغة والحديث والفقه واحكامه قد اعتمدت على الاحاديث والمرويات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام لاسيما عند الامامية.

لذا فإنه عند الاطلاع على تفسير القمي نجده لم يشر الى اي مصدر من مصادر كتب الأمامية الأربعة الحديثية لأنها قد تأخرت في تدوينها عن عصره الذي عاش فيه، فالشيخ الكليني وان كان هو احد تلامذته الا انه قد قيل عنه انه امضى في تأليف كتابه الكافي عشرين عاماً⁽²¹²⁾ والذي روى في الكافي كثيراً عن علي بن ابراهيم الذي اعتمد في موارد تفسيره الحديثية والفقهية على مرويات اهل البيت عليهم السلام، لانه فضلاً عن تأخر تدوين كتب الحديث الامامية فانه ايضاً لم تكن قد الفت كتب الفقه بعد، فالفقه اصلاً كان مستمداً من الاحاديث ذاتها، الا ان اللغة وتدوينها قد سبق تدوين كتب الحديث والفقه فقد كان كتاب العين مدوناً للخليل بن احمد الفراهيدي (ت 175هـ) وكتاب غريب الحديث لابن سلام (ت 244هـ) وغريب الحديث لابن قتيبة (ت 276هـ) في حدود ما استطاع البحث العثور عليه، ومن التتبع ظهر انه قد وافق في تفسيره لغة المفردات اللغوية لما جاء عن الفراهيدي وابن سلام وابن قتيبة الا انه مع ذلك لم يشر الى تصانيفهم او ذكر اسمائهم فنجده يفسر اللفظة باللغة دون الاشارة الى المصدر الذي استقى منه او القول الذي اعتمد عليه من اللغوي ولكنه ينسب تلك التفسيرات الى مرويات اهل البيت عليهم السلام اذ هم منبع العلوم وخزائن العلم ومنهم اخذ العلماء والفقهاء والمفسرون علمهم، فأثر ذلك على ان يذكر غيرهم وهم معادن الحكمة والبيان والدين تفضيلاً لهم وتقديراً لعلو شأنهم وسمو قدرهم وارتفاع منزلتهم وعظم مرتبتهم.

لذا وضع البحث نصب عينيه جملة من النماذج التطبيقية في بيان اعتماده الكلي على مرويات الأئمة عليهم السلام ومدى استفادته من أقوالهم في مختلف الفوائد التفسيرية في المسائل الفقهية وقواعد اللغة والنحو وتفسير المفردات مما يدل على مدى القابلية واليد الطولى في هذا

(212) ظ: الكليني: الكافي 1/ 25 المقدمة.

المضمار لاستجلاء تلك المعاني المخزونة في أحاديث أهل البيت من تفسير القران وأحكام الفقه من عبادات ومعاملات الى غير ذلك وسيبدأ البحث بها حسب الترتيب الآتي:

1- المورد الحديثي ويتضمن:

أ/ الرواة

ب/ الأحاديث

2- المورد الفقهي

3- المورد اللغوي

وتتدرج تحت كل قسم من هذه الموارد نماذج من التطبيق بمقدار ما يسع البحث.

المورد الحديثي

لدى متابعة تفسير علي بن إبراهيم يمكن ملاحظة انه اعتمد مرويات أهل البيت عليهم السلام اعتماداً كلياً، باعتبارها هي المورد الحديثي في تفسيره للقران، وذلك بالنظر الى توثيق رجال سلسلة السند الذين يروي عنهم، وذلك لأنه أشار الى توثيقهم في أول كتابه بقوله: (مشايخنا وثقاتنا)⁽²¹³⁾ كما سبق ذكره في الفصل الأول.

ويعد علي بن إبراهيم من رواة الإمامية المعتمد بهم، فقد نقلت عنه الموسوعات الحديثية الإمامية حدود (7140) حديثاً منها (6214) حديثاً نقلها بطريق والده إبراهيم بن هاشم، و(63) مورداً من طريق صالح بن السندي و(82) مورداً من طريق محمد بن عيسى بن عبيد و(83) مورداً من طريق هارون بن مسلم وكل هؤلاء هم شيوخه وأساتيذه الذين اخذ عنهم الحديث⁽²¹⁴⁾.

فهو يلتزم في ذكر سلسلة السند في معظم أحاديثه التي يرويها في سياق تفسيره.

⁽²¹³⁾ علي بن إبراهيم: تفسير القمي 1/ 4 المقدمة.
⁽²¹⁴⁾ ظ: الخوني: معجم رجال الحديث 12/ 213 وما بعدها.

فالحديث المسند: هو ما اتصل سنده كائناً من كان، إي لم يسقط منه احد من الرواة بان يكون كل واحد أخذه ممن هو فوقه حتى يصل الى منتهاه كائناً من كان وكذا يقال عنه المتصل والموصول.

ويشترط في الحديث المسند عند الأمامية وصوله الى منتاه الى المعصوم⁽²¹⁵⁾. إما بعض المذاهب الإسلامية الأخرى فيجعلون المسند ما اتصل سنده الى النبي محمد^(ﷺ)⁽²¹⁶⁾.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (إذا حدثتم بحديث فأسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه)⁽²¹⁷⁾.

وفي الرواية إشارة الى ضبط إسناد الحديث الى راويه لما في ذلك من الأهمية في معرفة الراوي أولاً ثم تتبع سلسلة السند.

وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إياكم والكذب المخترع. قيل له: وما الكذب المخترع؟ قال: أن يحدثك الرجل بحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه)⁽²¹⁸⁾. وفي هذا الحديث إشارة صريحة لنقل الحديث في ترتيب سلسلة السند من راو الى راو دون التلاعب بتسلسل الرواة للحديث حتى يصبح الحديث متصل الإسناد دون حدوث قطع أو حذف لأحد رواته فيخرج عن كونه متصلاً.

أما السند الذي يذكره علي بن إبراهيم فانه غالباً ما يكون سنداً ثلاثياً أو رباعياً الإسناد منتهياً بأحد الأئمة المعصومين، فذهب الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) الى أن اصح أسانيد أهل البيت هو جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة⁽²¹⁹⁾ فيما ذكر الطوسي شرائط لقبول الأخبار حيث جعل عدد المخبرين أكثر من أربعة ولا يقطعون على عدد منهم دون عدد⁽²²⁰⁾، وهذا الشرط متحقق في رواية علي بن إبراهيم عن الأئمة عليهم السلام.

⁽²¹⁵⁾ ظ: والد البهائي العاملي: وصول الاخبار الى اصول الاخبار / 100 + حسن الصدر: نهاية الدراية / 186.

⁽²¹⁶⁾ ظ: والد البهائي العاملي: وصول الاخبار الى اصول الاخبار / 100.

⁽²¹⁷⁾ الكليني: الكافي / 1 / 52.

⁽²¹⁸⁾ م.ن.

⁽²¹⁹⁾ ظ: الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث / 54 + الدهلوي: مقدمة في اصول الحديث / 79.

⁽²²⁰⁾ الطوسي: عدة الاصول / 1 / 76.

ولقد اختلف الكوفيون والقميون في ضوابط الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف فإذا علم من طريقتهم أنهم لا يعتمدون على رواية ضعيفة فإنه يصح الاعتماد على توثيقهم بناءً على أن التوثيق ولاسيما من الأقدمين ظاهر في الشهادة على الوثاقة للعلم الوجداني أو سماع أو رواية وهذا ما ذهب إليه صاحب تهذيب المقال⁽²²¹⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه أن منهج علي بن إبراهيم في أيراد الروايات هو الاعتماد على الروايات الصحيحة الثابتة بدلالة اعتماده على مشايخه الثقات، والثقات لا يروون أحاديث ضعيفة سواء أكان من حيث اتصاف الرواة بالفسق أو بعض الصفات التي تشعر بعدم الابتعاد عن الكذب ونحوه أو كان جميع الرواة أو بعضهم من مجهولي الحال، ولم يعرف شأنهم من حيث الاستقامة وسلامة العقيدة⁽²²²⁾.

فمعظم رجال علي بن إبراهيم في أسانيده التي ينقلها عنهم هم رجال معروفو الحال متصفون بصفات يمكن الركون إليها والاطمئنان عليها في صحة نقل الحديث من راو إلى راو حتى ينتاه إلى المصدر الأساس للحديث.

وأحياناً يورد في تفسيره أحاديث مرسله بدون ذكر سلسلة الإسناد وإنما يصله مباشرة إلى الأمام المعصوم، ونسبة هذه الأحاديث المرسله التي بلغ عددها (95) حديثاً مرسلات قليلة نسبة إلى الأحاديث المسندة التي ناهزت الـ (597) حديثاً مسنداً⁽²²³⁾.

والحديث المرسل هو الحديث الذي يسقط راو من أول السند، فقد يكون الراوي الساقط من السند واحداً أو أكثر، وقد يحذف السند كله كما هو شائع عند المصنفين أو بعض شيوخ الطائفة كالصديق، حيث يقولون قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم⁽²²⁴⁾.

وقد اختلف أهل الحديث في حكم المراسيل وحجيتها، فمنهم من حكم بحجية الخبر المرسل غير المعارض بخبر آخر أقوى منه وهو ما ذهب إليه الشيخ المفيد (ت 413هـ) بقوله: (يعمل به

(221) ظ: محمد علي الأبطحي: تهذيب المقال 1/ 130.

(222) أ. د حسن عيسى الحكيم: مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث/ 210.

(223) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي على سبيل المثال ج 1/ 36+99+165+119+223+361+72 ج 2/ 46+73+96+113+155+27+109+160+197.

(224) ظ: الميرزا النوري: خاتمة المستدرک 1/ 43+ الدهلوي: مقدمة في اصول الحديث/ 41.

أهل الحق على الاتفاق)⁽²²⁵⁾، وهذا إذا عضده عمل الأصحاب كما أشار إليه المفيد في هذا النص.

فيما صرح الطوسي (ت 460هـ) بـ (أن الطائفة مثلما عملت بالمسانيد عملت أيضاً بالمراسيل)⁽²²⁶⁾ وهذا يؤيد ما ذهب إليه المفيد في جواز الأخذ بالحديث المرسل.

وخالف العلامة الحلي (ت 726هـ) في ذلك فذهب الى عدم قبول الحديث المرسل وذلك بسبب أن عدالة الأصل مجهولة وإن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط⁽²²⁷⁾، على حين ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج بالمراسيل مثل أبي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة وسفيان الثوري والاوزاعي حتى مجيء الشافعي (ت 204هـ) فذهب فيها مذهباً آخر وتابعه على رأيه أحمد بن حنبل (ت 241هـ)⁽²²⁸⁾ فيما أيد ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) مذهب العلامة الحلي في عدم قبول الخبر المرسل وأنه لا تقوم به حجة لأنه ناتج عن مجهول⁽²²⁹⁾.

قال السرخسي (ت 483هـ): (أن الدلائل كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متعنت)⁽²³⁰⁾.

ويبدو أنه قد وافق بعض علماء الأمامية المتقدمين وأبا حنيفة ومالكاً في جواز العمل بالخبر المرسل، ولعله يتضح مما تقدم أن أغلبية أقوال الجمهور هو قبول الخبر المرسل والعمل به شأنه شأن الخبر المسند إذا اطمئن إلى حال روايته واتضح نشاطهم السلوكي و أوصافهم التي لها دخل في جواز قبول الخبر أو عدمه لأن الرواة هم أساس السند وهم نقلة الحديث من مصدره الأصلي المباشر أو من مصدر نقلي آخر عن المصدر الأصلي⁽²³¹⁾.

لذا استعان علي بن إبراهيم بالمرويات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام كمصدر أساس له في المورد الحديثي عند تفسيره لآيات القرآن الكريم، وغالباً ما تكون ألفاظه التي يستخدمها في رواية الحديث هي حديثنا، أخبرنا، سمعتُ.

⁽²²⁵⁾ المفيد: التذكرة بأصول الفقه / 8.

⁽²²⁶⁾ الطوسي: عدة الاصول 1 / 387 + الفيض الكاشاني: الاصول الاصيلية / 105 + 106.

⁽²²⁷⁾ ظ: العلامة الحلي: مبادئ الوصول / 209 وما بعدها.

⁽²²⁸⁾ م. ن + سليمان بن الأشعث: رسالة أبي داود / 24.

⁽²²⁹⁾ ظ: ابن حزم: الاحكام 2 / 135.

⁽²³⁰⁾ السرخسي: اصول السرخسي 1 / 360.

⁽²³¹⁾ ظ: أ. د حسن عيسى الحكيم: مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث / 22.

ولذا قيل عن تفسيره: (وكل هذا التفسير أحاديث ألا كلمات وعبارات نزيرة هي من علي بن إبراهيم)⁽²³²⁾.

وبما أن مورده الرئيس هو الأحاديث فلا بد من دراسة أحوال السند والمتن، فالمتن هو لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو قول النبي محمد صلى الله عليه واله، وعند الإمامية هو قول المعصوم.

أما السند فهو طريق المتن، وسمي طريق الرواية سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه⁽²³³⁾، وهم رجال السند الذين ينقلون الحديث من مصدره، لذا سيرتكز البحث في تناول ذلك على نقطتين هما:

أ- الرواة

ب- الأحاديث

وسيأتي البحث على دراستها ليتم التعرف على أحوال الرواة الذين ينقل عنهم علي بن إبراهيم في سلسلة الأسانيد، ثم دراسة الأحاديث التي تناولها كمورد يستند عليه في تفسير الآيات وقوة دلالتها على المعنى.

أ- الرواة

قد روى علي بن إبراهيم عن الإمام المعصوم عليه السلام في تفسيره بعدة طرق مختلفة فمنها ما كان بطريقتين، ومنها ما كان بثلاثة طرق، ومنها ما كان بأربعة طرق ومنها ما كان بخمسة طرق حتى يصلها إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد التزم فيها بذكر الأسانيد ممن يروي عنه من شيوخه عن الرواة الذين يروون عنهم واحداً عن واحد حتى تصل سلسلة السند إلى الإمام المعصوم الذي يستشهد بروايته في معرض تفسيره للقرآن، ولكن الغالب على أسانيد علي بن إبراهيم التي يذكرها في تفسيره هي روايات

⁽²³²⁾ اعجاز حسين: كشف الحجب والاستار/ 131.
⁽²³³⁾ ظ: الشهيد الثاني: الدراية/ 7.

ولذا فقد قسم البحث ما يرويه علي بن إبراهيم عن الرواة بحسب الطرق والأسانيد الى ما يأتي:

- 1- ما روي عن الأمام بواسطتين
- 2- ما روي عن الأمام بثلاث وسائط
- 3- ما روي عن الأمام بأربع وسائط
- 4- ما روي عن الأمام بخمس وسائط

وسوف يأتي البحث على ذكر كل واحدة حسب الترتيب مع ذكر بعض النماذج التطبيقية لذلك وبحسب ما يقتضيه البحث.

1- ما روى عن الأمام بواسطتين

نموذج رقم (1)

[illegible]

قال علي بن إبراهيم في معرض تفسيره للآية: (حدثني أبي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه قال: (السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار فأن تقدم التابوت لا يرجع الرجل حتى يقتل أو يغلب ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الإمام) (235).

(²³⁴) سورة البقرة / 248.

(235) الحميري: قرب الاسناد/ 373+ المجلسي: بحار الانوار / 13/ 440+ الكليني: الكافي / 2/ 471 فقد روه مقارب نفس لفظ الرواية-ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي / 1/ 82.

فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه الذي عد المشهور بأن حديثه حسن فيما صرح جمع من المحققين بوثاقته⁽²³⁶⁾، وروى أبوه عن الحسن بن خالد الذي وثقه النجاشي والعلامة الحلي⁽²³⁷⁾.

فترى في هذا الموضع رواية علي بن إبراهيم عن الإمام الرضا عليه السلام بواسطة طريقين هما والده والحسن بن خالد وقد أتى على توثيقهما من أهل الرجال كالنجاشي والعلامة الحلي، وهذا من النادر الذي يرويه علي بن إبراهيم في تفسيره بواسطة أي براووين حتى الإمام المعصوم عليه السلام.

نموذج رقم (2)

ث ت ج ه ه ع ع ع ك ك ك و و و (238)

ذكر علي بن إبراهيم في تفسير الآية رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) ما نصه: (فانه حدثني أبي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (انه سئل عن قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء، فقال: كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله المؤمنين عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار اله المؤمنين فيكونوا المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون)⁽²³⁹⁾.

في سند الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكر علي بن إبراهيم ما رواه عن أبيه عن مسعدة بن صدقة وهذا الأخير لم يأتي على مدحه أو ذمه ممن ترجم له من الرجاليين⁽²⁴⁰⁾.

وما زال انه يروي عن أبيه الذي وثقه هو بنفسه وعده من المشايخ الثقات لذا فإن ما يرويه أبوه إبراهيم بن هاشم عن الرواة يمكن الركون الى روايتهم تبعاً لوجوده في سلسلة الإسناد فقد

⁽²³⁶⁾ وقد تم الإشارة الى ذلك في الفصل الاول/ ص 13 بذكر من وثقه وذكر مصادرهم فلا حاجة للاعادة والتكرار.

⁽²³⁷⁾ ظ: النجاشي: رجال النجاشي/ 61+ العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/ 107.

⁽²³⁸⁾ سورة الانعام/ 108.

⁽²³⁹⁾ الحر العاملي: وسائل الشيعة (البيت) 16/ 254+ ظ: موضع الشاهد عند علي بن إبراهيم: تفسير القمي 1/ 213.

⁽²⁴⁰⁾ ظ: النجاشي: رجال النجاشي/ 415+ الطوسي: الفهرست/ 248.

توسط مسعدة بن صدقة في طريق الرواية بين إبراهيم بن هاشم وبين ما رواه عن الأمام الصادق (عليه السلام).

نموذج رقم (3)

ط ط چ ح د ذ ر ز س گ چ

(241)

فأنه قد نقل رواية الأمام محمد الباقر (عليه السلام) بقوله: (فأنه حدثني أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى)⁽²⁴²⁾.

روي علي بن إبراهيم الرواية عن أبيه عن علي بن حسان وهذا الأخير قد وثقه الكشي في رجاله⁽²⁴³⁾، أذ يعد علي بن حسان من مشايخ علي بن إبراهيم⁽²⁴⁴⁾ ولكن تراه في هذه الرواية قد روى عنه بالواسطة إذ توسط بينه وبين شيخه والده إبراهيم بن هاشم، وقد ذكره الكليني إذ يروي علي بن إبراهيم عن علي بن حسان من غير واسطة فتأمل⁽²⁴⁵⁾.

(241) سورة المائدة/ 33.

(242) الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/ 67 رواه عن الصادق (عليه السلام) وباختلاف يسير + ظ: موضع الشاهد عند علي بن

ابراهيم: تفسير القمي 1/ 167.

(243) ظ: الكشي: رجال الكشي 4/ 451.

(²⁴⁴) راجع ص 20 من الفصل الاول.

(245) ظ: الكليني: الكافي 1/ 389.

نموذج رقم (1)

(246) ط ط ظ ظ ف ف ق ق

أمر محكم والكتاب هو جملة القران الذي يصدقه من كان قبله من الأنبياء)⁽²⁴⁷⁾.

الحديث (249)

وجليل ولا يطعن عليه في شيء⁽²⁵⁰⁾ بما وثقه الطوسي⁽²⁵¹⁾.

يروونها عن الأمام المعصوم عليه السلام.

(246) سورة ال عمران / 4-1.

(247) المجلسي: بحار الانوار 16/ 89+ ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي 1/ 96.

(248) ظ: الطوسي: الفهرست/335.

(249) ظ: العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/283.

(250) ظ: النجاشي: رجال النجاشي/214+العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/192

(251) ظ الطوسي: الفهرست 165/

نموذج رقم (2)

قال تعالى ﴿ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه﴾ (252)

ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره للآية رواية الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال : (فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عما ندب الله الخلق إليه ادخل فيه الضلالة؟ قال نعم والكافرين دخلوا فيه لأن الله تبارك وتعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم فدخل في أمره الملائكة وإبليس فإن إبليس كان من الملائكة في السماء يعبد الله وكانت الملائكة تظن انه منهم ولم يكن منهم فلما أمر الله وكانت الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام اخرج ماكان في قلب إبليس من الحسد فعلم الملائكة عند ذلك إن إبليس لم يكن مثلهم ، ف قيل له (عليه السلام) فكيف وقع الأمر على إبليس وإنما أمر الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال كان إبليس منهم بالولاء ولم يكن من جنس الملائكة وذلك أن الله خلق خلقاً قبل ادم وكان إبليس منهم حاكماً في الأرض فعتوا وافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله الملائكة فقتلوهم واسرؤا إبليس ورفعوه الى السماء وكان مع الملائكة يعبد الله الى أن خلق الله تبارك وتعالى آدم (عليه السلام) (253) .

ورد في سلسلة سند الرواية من روى عنهم علي بن إبراهيم وهم : أبيه إبراهيم بن هاشم وإبراهيم بن هاشم روى عن ابن أبي عمير وهو محمد بن أبي عمير وهو شيخ إبراهيم بن هاشم وقد أتى على ذكره الرجاليين في كتبهم حيث قال عنه النجاشي: (جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين)⁽²⁵⁴⁾ وقد تبعه على ذلك العلامة الحلي⁽²⁵⁵⁾ فيما قال عنه الطوسي: (كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدتهم)⁽²⁵⁶⁾ ومثله قال به ابن داود الحلي وزاد عليه انه ثقة⁽²⁵⁷⁾ .

(252) سورة البقرة / 34

(253) المجلسي: بحار الانوار 273/60+ ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي 35/1

(254) النجاشي : رجال النجاشي/326

(255) ظ: العلامة الحلي : خلاصة الاقوال / 239

(256) الطوسي: الفهرست 218/

(257) ظ: ابن داوود الحلبي: رجال ابن داوود / 159

وكذلك قد ذكر في طريق الرواية الذي يروي عن الأمام الصادق (عليه السلام) جميل وهو جميل بن دراج قال فيه النجاشي : (شيخنا ووجه الطائفة ، ثقة وروى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام) (258).

فترى أن النجاشي قد وثقه وعدّه من شيوخ الطائفة، فهذه الرواية قد أحتوت على ثلاثة رواة وُصفوا بالثقات وهم طريق الرواية وصولاً الى الأمام المعصوم (عليه السلام) الذي أسندت إليه الرواية .

ولعله يتضح مما ينقله علي بن إبراهيم بطريق الرواة الموصوفون بالوثاقة عن الأئمة (عليهم السلام) عند تفسيره لآيات القرآن العظيم وحسن اختياره واستناده على ما ينقله عنهم وهم الرواة الراوون للحديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

نموذج رقم (3)

قال تعالى چ ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ (259)

قال علي بن إبراهيم عند تفسيره للآية: (فانه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ آدم عليه السلام بقي على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنة وعلى خروجه من الجنة من جوار الله عز وجل فنزل عليه جبرائيل عليه السلام فقال: يا آدم مالك تبكي فقال: يا جبرائيل مالي لا ابكي وقد أخرجني الله من الجنة من جوارِهِ واهبطني الى الدنيا ، فقال :يا آدم تب إليه قال وكيف أتوب ، فأنزل الله عليه قبة من نور فيه موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الاعلام قال : قم يا آدم فخرج به يوم التروية وأمر أن يغتسل ويحرم وأخرج من الجنة أول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل (عليه السلام) الى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه الى عرفات وقد كان علمه حين أخرجه من مكة الإحرام وعلمه التلبية فلما زالت الشمس

(260) المجلسي: بحار الانوار 11/ 178+ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم : تفسير القمي 44/1
(261) العلامة الحلي: خلاصة الاقوال/74.
(262) سورة البقرة 259

حلفت لأمتحنهم بفتنة يظل الحليم فيها حيراناً ولأسلطناً عليهم شر عبادي ولادة واشهرهم طعاماً⁽²⁶³⁾

ورد في سلسلة السند اربعة رواة وهم والده ابراهيم بن هاشم وقد تقدم ذكر حاله ، و ورد النضر بن سويد حيث قال عنه الطوسي عند ترجمته بانه صحيح⁽²⁶⁴⁾ فيما وثقه العلامة الحلي فضلاً عن كونه صحيح الحديث⁽²⁶⁵⁾.

وورد ايضاً في سلسلة الاسناد يحيى الحلبي الذي وثقه النجاشي⁽²⁶⁶⁾ ، ولم يطعن عليه أحد حسبما ذهب اليه الطوسي⁽²⁶⁷⁾.

اما الراوي الرابع الذي ذكر في سلسلة السند وهو هارون بن خازجة فقد عدّه النجاشي بانه ثقة⁽²⁶⁸⁾.

وهكذا نرى ان سلسلة السند التي ذكرها علي بن ابراهيم تجمع بين اربعة رجال هم من الثقات وصححي الحديث بدءاً بوالده ابراهيم بن هاشم ثم النضر بن سويد ويحيى الحلبي وهارون بن خازجة الذي يروي عن الامام الصادق (عليه السلام) بغير واسطة لتتضح بذلك احوال الرواة الذين ينقل عنهم مرويات اهل البيت (عليهم السلام) عن تفسيره للقران.

⁽²⁶³⁾ الميرزا النوري : مستدرک الوسائل 12/191 وبألفاظ مقاربة + ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي 86/1.

⁽²⁶⁴⁾ ظ: الطوسي: الفهرست 335/

⁽²⁶⁵⁾ ظ: العلامة الحلي : خلاصة الاقوال/283

⁽²⁶⁶⁾ ظ: النجاشي : رجال النجاشي/ 444

⁽²⁶⁷⁾ ظ: الطوسي: الفهرست 260/

⁽²⁶⁸⁾ ظ: النجاشي : رجال النجاشي /437

نموذج رقم (2)

[illegible][illegible]

فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) وهؤلاء اربعة رواة توصل بهم الى حديث الامام الصادق (عليه السلام) الذي يستشهد به عند تفسيره في هذا الموضع فورد الحسن بن محبوب الذي وثقه الطوسي⁽²⁷¹⁾، وقال عنه ابن داود عند ترجمته له: (ثقة جليل واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه)⁽²⁷²⁾، وكذا علي بن رباب الذي ذكر في طريق الرواية الذي صرح الطوسي بوثاقته وبأنه جليل القدر⁽²⁷³⁾ أما الراوي الرابع الذي يروي عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) وهو ابو بصير واسمه يحيى بن القاسم الأسدي فقد شهد له النجاشي بالوثاقة وبأنه وجيه⁽²⁷⁴⁾.

وفي هذا الموضع نرى كذلك وثاقة وجلالة الرواة الذين يروي وينقل عنهم علي بن ابراهيم رواياته عن المعصومين عليهم السلام في باب الاستشهاد برواياتهم في معرض التفسير

(269) سورة آل عمران / 36

(270) الكليني: الكافي 535/1 + ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم : تفسير القمي 101/1

(271) ظ: الطوسي: الفهرست 96/

(272) ابن داود الحلبي: رجال ابن داود / 77

(273) ظ: الطوسی: الفهرست 151/

(274) ظ: النجاشي : رجال النجاشي / 441

وحرصه على ذكر طريق الرواية الذي يصل الى الامام المعصوم ليكشف عن احوال وصفات الرواة الذين يعتمد عليهم في رواية الحديث ويستند على نقلهم وصولا الى مقاله الامام (عليه السلام).

نموذج رقم (3)

[illegible]

ذكر علي بن ابراهيم في سياق تفسيره للآية رواية للأمام جعفر الصادق (عليه السلام) وبلفظ اخبرني ذاكراً سلسلة سند الرواية وهي : (واخبرني ابي عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألتُهُ عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب ، قال لا تأكلوا إلا ما ذكيتُم الا الكلاب ، قلت فان قتله ، قال : كل فإنَّ الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم ، ثم قال (عليه السلام) كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ، قال: اذا أرسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته) (276)

ورد في سند الرواية ابراهيم بن هاشم وقد سبق ذكر حاله والذي يروي عن فضالة بن ايوب حيث قال عنه النجاشي : (كان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه)⁽²⁷⁷⁾ وقد تبعه في توثيقه الطوسي في رجاله⁽²⁷⁸⁾ و العلامة الحلي⁽²⁷⁹⁾ .

وفضالة بن ايوب الموصوف بالثقة يروي عن سيف بن عميرة الذي قد وثق من قبل الرجاليين كالنجاشي⁽²⁸⁰⁾ والطوسي⁽²⁸¹⁾ والعلامة الحلي⁽²⁸²⁾.

(275) سورة المائدة/4
(276) الكليني : الكافي /6/ 204 + الطوسي : تهذيب الأحكام 9/ 24 + الحر العاملي : وسائل الشيعة 23/ 332 + ظ: موضع الشاهد عن علي بن إبراهيم : تفسير القمي 1/ 162 .
(277) النجاشي: رجال النجاشي /310
(278) ظ : الطوسي : رجال الطوسي /342
(279) ظ: العلامة الحلي : خلاصة الأقوال / 230
(280) ظ: النجاشي : رجال النجاشي /189
(281) ظ: الطوسي : الفهرست /140 + الطوسي : اختيار معرفة الرجال 2/ 605
(282) ظ: العلامة الحلي : خلاصة الاقوال /160

وسيف بن عميرة يروي عن ابي بكر الحضرمي الذي يروي عن الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، وابو بكر الحضرمي اسمه عبد الله بن محمد (283) قد وثقه ابن داود في رجاله (284) .

وهكذا نرى إن سلسلة اسناد هذه الرواية قد جمعت الرواة الثقات والموثقين صراحةً من قبل الرجاليين.

4- ما روي عن الامام بخمس وسائل

نموذج رقم (1)

(285) قال تعالى چبکے گے گئے سٹن ٹنڈ ڈڈ ہہ ہہ ہہ ہہ

قال علي بن ابراهيم : (حدثني ابي عن يحيى بن يحيى عن ابي عمير عن يونس عن حماد بن الظبيان عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن المستضعف فقال هو الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً الى الايمان، لا يستطيع أن يؤمن و لا يستطيع ان يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان من رفع عنه القلم) (286).

روى علي بن ابراهيم في هذه الرواية عن ابيه عن يحيى بن يحيى الذي وصف الطوسي حديثه بانه صحيح ⁽²⁸⁷⁾ وكما ذكر في سلسلة السند ابن ابي عمير وهو محمد بن ابي عمير و قد تقدم ذكر حاله آنفاً ثم ورد في السلسلة يونس حيث لم يُعرف عنه اذ يرد بأسماء كثيرة فهو مشترك بين جماعة وإنما التمييز يكون بالراوى والمروى عنه ⁽²⁸⁸⁾

ورد ايضا في السلسلة الراوي الأخير الذي يروي عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) وهو حماد بن الظبيان فلم يذكر في تراجم الرجال سوى ما ذكره الخوئي عنه انه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وروى عنه يونس (289).

(283) ظ: الطوسي: رجال الطوسي /230+ العلامة الحلي : خلاصة الاقوال /200

(284) ظ: ابن داود الحلبي: رجال ابن داود / 215

(285) سورة النساء 97/ + 98

(286) المجلسي : بحار الانوار / 69 / 157 + ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم : تفسير القمي 1 / 149

(287) ظ: الطوسي : الفهرست / 337

(288) ظ: الخوئي : معجم رجال الحديث 199/21

(289) م. ن. 222/7

نموذج رقم (2)

قال تعالیٰ چ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ر ر ر ک ی ک گ گ گ گ (290)

ذكر علي بن ابراهيم رواية عن الامام علي بن الحسين عليهما السلام ذاكراً فيها سلسلة السند التي تبدأ بقوله: (فإنه حدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعتُ علي بن الحسين عليها السلام يُحدّث رجلاً من قریش قال لما قرب ابنا آدم القربان، قرّب أحدهما أسمن كبش كان في طأنيته وقرب الآخر ضعفاً من سنبل، فقُبِلَ من صاحب الكبش وهو هابيل ولم يتقبل من الآخر، فغضب قابيل فقال لهابيل والله لأقتلنك فقال هابيل ڄ ڳ گ گ گ ر ن ٹ ڈ ڙ ء ه ه ب ہ ه ه ه ه ع

ے ئے ک و و و و و و و ی ی چ⁽²⁹¹⁾ فلم يدر كيف يقتله حتى جاء إبليس فعلمه ، فقال : وضع رأسه بين حجرين ثم اشدخه فلما قتله لم يدر ما يصنع به فجاء غرابان فاقبلا يتضاربان حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر الذي بقي الارض بمخالبه و دفن فيه صاحبه)⁽²⁹²⁾

ورد في سلسلة سند الحديث خمسة رواة يتوسطون بين ما رواه علي بن ابراهيم حتى يصله بالأمام المعصوم (عليه السلام) فقد روى عن ابيه وابيه روى عن الحسن بن محبوب الذي وثقه الطوسي في رجاله (293) وقال عنه ابن داود : (ثقة جليل و اجمعت العصابة على تصحيح ما بصح عنه والاقرار له بالفقه) (294)

وفي طريق الرواية ايضا هشام بن سالم حيث قال عنه النجاشي والعلامة الحلي بانه ثقة ثقة⁽²⁹⁵⁾ وذلك زيادة في الوثاقة ، وذكر في سلسلة رواة الحديث ايضاً أبو حمزة الثمالي وقد وثقه كل من الطوسي وابن داود⁽²⁹⁶⁾ ، حتى وصل طريق السند الى ثوير بن ابي فاختة الذي يروي عن الامام على بن الحسين عليهما السلام حيث لم يأت على مدحه او ذمه من ترجم له من

(290) سورة المائدة / 27

(291) سورة المائدة / 27-30.

(292) المجلسي: بحار الانوار 230/11 + ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي 165/1

(293) ظ: الطوسي : الفهرست / 96

(294) ابن داود الحلبي : رجال ابن داود / 77

(295) ظ: النجاشي : رجال النجاشي /434 + العلامة الحلي : خلاصة الاقوال /289

296) ظ: الطوسي : الفهرست /90 + ابن داود الحلبي : رجال ابن داود /59

الرجاليين⁽²⁹⁷⁾ إلا ما ذهب اليه العلامة الحلي من التوقف في روايته لانه لم يرد فيه مدح أو ذم⁽²⁹⁸⁾.

نموذج رقم (3)

قال تعالى چ كَ وَ وَؤ چ⁽²⁹⁹⁾

ذكر علي بن إبراهيم في معرض تفسيره للآية رواية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) بلفظ أخبرنا ذاكرًا سلسلة رواة الحديث واحداً عن واحد حتى وصولها إلى الإمام المعصوم وهذا نصها : (أخبرنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان بن عثمان عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله چ كَ وَ وَؤ چ قال : الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص ، قال : سألت هل يستقيم أعطائه إذا أدخله بيته؟ قال لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته)⁽³⁰⁰⁾.

ذكر علي بن إبراهيم الرواية بلفظ (أخبرنا) فقد روى عن أحمد بن إدريس حيث قال فيه النجاشي وتبعه العلامة الحلي في القول : (كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية)⁽³⁰¹⁾

وورد في سلسلة السند أحمد بن محمد حيث قال فيه الخوئي أنه مررد بين جماعة⁽³⁰²⁾ حيث لا تستطيع الجزم بأنه أحدهم .

أما علي بن الحكم الذي يروي عن إبان بن عثمان فقد قال في حقه الطوسي و تبعه ابن داود (ثقة ، جليل القدر)⁽³⁰³⁾ أما إبان بن عثمان الذي روى عنه علي بن الحكم حيث ذهب

⁽²⁹⁷⁾ ظ: النجاشي : رجال النجاشي / 118 + الطوسي : رجال الطوسي / 111

⁽²⁹⁸⁾ ظ: العلامة الحلي : خلاصة الأقوال / 87

⁽²⁹⁹⁾ سورة الانعام / 141

⁽³⁰⁰⁾ الحر العاملي : وسائل الشيعة (الاسلامية) / 135/6 + ظ موضع الشاهد عند علي بن إبراهيم : تفسير القمي / 218/1

⁽³⁰¹⁾ النجاشي : رجال النجاشي / 92 + العلامة الحلي : خلاصة الأقوال / 65

⁽³⁰²⁾ ظ: الخوئي : معجم رجال الحديث / 213/2

⁽³⁰³⁾ الطوسي : الفهرست / 151 + ابن داود الحلي : رجال ابن داود / 138

العلامة الحلي الى قبول روايته والاجماع على تصحيح ما يصح عنه ⁽³⁰⁴⁾ اما شعيب العرقوفي الذي يروي عن الامام الصادق (عليه السلام) فقد وثقه النجاشي والعلامة الحلي فيما يرويه ⁽³⁰⁵⁾.

والرواة هنا اتصفوا بالوثاقة والقبول في رواية الحديث عن الامام العصوم (عليه السلام). ولعله يظهر مما سبق من جملة النماذج التي عرضها البحث، إنَّ علي بن ابراهيم لا يروي الا عن الثقات، حيث يستند الى الروايات الصحيحة ولا يستند على الروايات الضعيفة المطعون في رجالها.

وبالرجوع الى الكليني في الكافي الذي يروي كثيراً عن علي بن ابراهيم نجد سلاسل الرواة ينقلها الكليني كما ذكرها علي بن ابراهيم في تفسيره ويوصلها الى الامام المعصوم من أئمة أهل البيت (عليه السلام) ، ليتسنى لنا معرفة صحة ما يرويه من الأحاديث التي وثقت فيما بعد في كتب الحديث الأربعة للأمامية ولا سيما الكافي منها بشكل ملحوظ .

⁽³⁰⁴⁾ ظ : العلامة الحلي : خلاصة الاقوال / 74
⁽³⁰⁵⁾ ظ : النجاشي : رجال النجاشي / 195 + العلامة الحلي : خلاصة الاقوال / 167

ب- الأحاديث

من الجدير بالذكر ان علماء الحديث الاوائل قد قاموا بعملية جمع الاحاديث وتحرير الالفاظ وضبطها وما صاحب تلك العملية من الجهد الكبير في النقل والتدوين ولولا تلك الجهود العظيمة لهؤلاء العلماء لما صحّ لدينا من أحاديث ولأمكن فيما بعد ان يكون مصير تلك الثروة التشريعية الكبيرة التي جاء بها النبي (ﷺ) والأئمة من اهل بيته الكرام هو الضياع والتلف وان عملية الجمع هذه للأحاديث تعود الى القرن الثاني الهجري⁽³⁰⁶⁾، حيث دونت تلك الأحاديث في كتب عرفت باسم الأصول الأربعمئة⁽³⁰⁷⁾.

ولدراسة الأحاديث بصورة عامة ينبغي دراسة المتن، ويتناول ذلك مداليل الحديث من حيث المنطوق والمفهوم⁽³⁰⁸⁾.

ولذلك فقد ارتكز البحث على دراسة الاحاديث التي أوردها علي بن ابراهيم في تفسيره على محورين اساسيين هما :

المحور الاول : الاحاديث الواردة في العبادات

المحور الثاني : الاحاديث الواردة في المعاملات

وسيعرض البحث لكل محور نموذجين على سبيل المثال لتلتقي النظرية بالتطبيق ولكي يتسنى لنا معرفة دقة علي بن ابراهيم في اختياره للأحاديث التي يرويها عن شيوخه واساتذته منتهياً بأحد الأئمة المعصومين (عليه السلام) ، واختار البحث قسمي العبادات والمعاملات لما لها من محل إبتلاء للمكلفين لما تتضمنه من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعاله من العبادات كالطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن المعاملات ما يتعلق بالعقود والديات واحكام الزواج والطلاق والبيوع والوصية وغيرها ، وسيبدأ البحث بعرض ذلك عن طريق النماذج التطبيقية لتتضح طريقة علي بن ابراهيم في مستوى الاخذ والاختيار من مرويات اهل البيت (عليه السلام) ونبدأ بهم :

⁽³⁰⁶⁾ ظ : البهائي العاملي : مشرق الشمسيين 269/

⁽³⁰⁷⁾ وهي أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف من فتاوى الصادق (عليه السلام) وعليها مدار العلم والعمل وخير ما جمع منها كتب اربعة هي مرجع الامامية في اصولهم وفروعهم الى اليوم . ظ : عبد الحليم الجندي : الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

207/

⁽³⁰⁸⁾ ظ: ا. د حسن عيسى الحكيم : مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث 26/

المحور الاول : الاحاديث الواردة في العبادات

قال تعالى : **چ گ گ و و چ** (309)

قال علي بن ابراهيم في تفسيره للآية إنَّ الله فرض يوم الحصاد من كل قطعة ارض قبضة للمساكين وكذا في جزاز النخل وفي الثمرة وكذا عند البذر (310).

حيث استفاد من الآية وجوب اخراج قبضة للمساكين في يوم حصاد الارض ثم استشهد برواية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن قوله تعالى : **چ گ گ و و چ** فقال (عليه السلام) : (قال : الضغت من السنبل والكف من التمر إذا خرص (311) ، فقليل له : هل يستقيم إعطاؤه اذا ادخله بيته؟ قال : لا هو أسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته) (312) .

ورد في الآية : (حقه) وقد اختلفَ في معنى الحق الواجب إتيانه بدليل الامر من (و آتوا) على قولين :

القول الأول : ان هذا الحق هو الزكاة المفروضة على الاراضي من العشر او نصف العشر بحسب السقي وذهب الى هذا الراي ابو حنيفة حيث استفاد من الآية وجوب الزكاة على الارض وهي العشر على كل ما ينبت في الارض من استغلال الاراضي (313) وروي عن ابن عباس و محمد بن الحنفية وزيد بن اسلم والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وجابر بن عبد الله وبريد وقتادة والضحاك (314) .

(309) سورة الانعام / 141

(310) ظ : علي بن ابراهيم: تفسير القمي 218/1

(311) خرص : هو الخرص وهو حزر ما على النخل من الرطب تمراً وقد خرصت النخل ، والخرز مصدر خرصت النخل

اخرصه خرصاً . ظ : الفراهيدي : العين 4 / 183 + ابن السكيت : ترتيب اصلاح المنطق / 43 + ابو هلال العسكري

: الفروق اللغوية / 214 + الجوهري : الصحاح 3 / 1035

(312) الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 9 / 196 وما بعدها + المجلسي : بحار الانوار 93 / 94

(313) ظ : السرخسي : المبسوط 2/3 + ابو بكر الكاشاني : بدائع الصنائع 53/2

(314) ظ: الطوسي : التبيان 4/295 + الطبرسي : مجمع البيان 4/177 + النحاس : معاني القرآن 2/501 + الجصاص :

احكام القرآن 3/12 + ابن الجوزي : نواسخ القرآن 158/ + القرطبي : تفسير القرطبي 7/99

القول الثاني : ما ينثر على المساكين وهو الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وهي الزكاة المندوبة وليست الزكاة المفروضة وبه قال الامامية والشافعي والنخعي ومجاهد (315) وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وابن عامر وسعيد بن جبير والربيع بن انس (316).

ولكن المشهور بين بعض علماء الامامية المتقدمين وجوب الزكاة المندوبة الى جانب الزكاة المفروضة على الأراضى اذ أن الأمر من (أتوا) يقتضي الوجوب والزكاة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه النصاب الذي يفرض فيه الزكاة و دليلهم على ذلك أجماع الطائفة والآية المتقدمة
 چ گ گ و و چ (317) حيث انه يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يتم أخراجه يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاد (318).

اما المشهور بين المتأخرين من علماء الامامية الى انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس وقد اجيب عن الاجماع المنعقد عند المتقدمين بالمنع من إنعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب ويمكن حمل الأخبار الواردة في ذلك كالحديث المتقدم عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه دال على الاستحباب لا على الوجوب ، والامر الوارد في الآية من (واتوا) يمكن حمله على الزكاة المفروضة كما ذكرها جمع من المفسرين بان يكون المعنى اعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الإيتاء (319).

وبذلك يتضح ما ذهب اليه علي بن ابراهيم في حكم المساله على استحباب استخراج الزكاة في يوم حصاد المزرعات واعطائها الى المساكين ساعة الحصاد حسب ما تقتضيه الرواية عن الامام الصادق (عليه السلام) عندما قيل له هل يستقيم إعطاؤه اذا أدخله بيته ؟ فقال: لا هو اسخى لنفسه قيل ان يدخله بيته ، ثم يعضد علي بن ابراهيم الى ما ذهب اليه في حكم دلالة الآية على

(315) ظ: الطوسي : الخلاف 5/2 + الشافعي: الام 39/2 + النووي : المجموع 571/5

(316) ظ: الطوسي: التبيان 295/4 + الطبرسي : مجمع البيان 177/4

(317) سورة الانعام /141

(318) ظ: الطوسي : الخلاف 5/2 + الصدوق : الهداية /178 + الصدوق : المقنع /175 + المفيد : المقنعة /262 + ذهب

الشريف المرتضى في الانتصار / 207 الى ان الآية يمكن حملها على الاستحباب في الزكاة.

(319) ظ : محمد العاملي : مدارك الاحكام 12/5 + المحقق البحراني : الحقائق الناضرة 12 /12 + المحقق الحلي : المعتمد

فهو ينقل عن الائمة (عليه السلام) اولاً وبالذات ، وقد ينقل عن الصحابة والتابعين ان أستلزم الامرُ ذلك ، حيث يختار ما هو واقع في صلب الموضوع الذي يخوض فيه لكي يكون له شاهداً ودليلاً ومورداً في ذات الوقت في إفادته الحكم في المسألة او القضية او بيان المراد القراني منها معزراً بالاحاديث والروايات التي هي المعول والمستند الرئيسي للاحكام والقضايا الفقهية العباداتية منها والمعاملاتية فضلاً عن قضايا العقيدة والأخلاق والأخبار بالمغيبات والى غير ذلك والتي أصبحت تزر بها كتب الحديث الامامية ذلك الموروث الحضاري لامة حملت وبلغت وأرست قواعد ودعائم الاسلام ومبادئه واصوله على مر السنين والعصور حتى وصلَ الينا في صورته النهائية الفذة في وقتنا الحاضر .

ورد في الآية الشريفة (خذوا زينتكم) حيث استفاد علي بن ابراهيم في معنى (زينتكم) بطريق الإيجاز البديع الذي يتميز به عندما ساق لتفسير ذلك قوله : (قال : في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاء)⁽³²²⁾ وبعد تتبع البحث اتضح انه فسر الآية بمضمون معنى الرواية المروية عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ فقال (عليه السلام) : (في العيدين والجمعة)⁽³²³⁾ حيث افاد من معنى الرواية ان ياخذوا الزينة وهي اللبسة الحسنة وما يتزين به كالثياب الجميلة وغيرها وذلك في صلاة العيدين وصلاة الجمعة⁽³²⁴⁾ والزينة نوعان: احدهما هي الزينة الحاصلة بنفس الثوب وهي ستر العورة وسائر البدن وثانيهما الزينه الحاصله بصبغ الثوب وغيره⁽³²⁵⁾ ، والزينة في اللغة: هي ما يتزين به والزين ضد الشين⁽³²⁶⁾

⁽³²⁶⁾ ظ : الجوهري : الصحاح 5/ 2132 + الرازي : مختار الصحاح 151/ + الفيروز آبادي : الفاموس المحيط 232/4

فتراه يستشهد بما روي عن الائمة (عليه السلام) واحيانا لا يكتفي بذكر رواية واحدة وانما يذكر اكثر من رواية ليعضد تفسيره وما يذهب اليه من آراء سواء كانت آراء فقهية أو لغوية وما الى ذلك . فقد تمت الحجة لعلي بن ابراهيم على ما فسرته من الآية بما أورده من مضمون وهو نص رواية الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ونص رواية الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في بيان موجز يفي بالغرض دون إطالة او اسهاب فضلا عن الدقة في التفسير و حسن الاختيار لمرويات اهل البيت (عليه السلام) التي يذكرها بشهادتهم على ما يذهب الى بيانه من مراد الايات الكريمة وإن دل ذلك على شئ فإنه يدل على كمال الصنعة وحسن السيرة العلمية في تلقيه للعلم وحُسن افادته فيه في تفسير القران وبيان دلالاته ومعانيه واحكامه وقضاياه الخاصة به ليكون تفسيره مصدر المصادر ومورد الموارد لغيره من المفسرين الذين جاءوا من بعده واعتمدوا تفسيره كمصدر اساس تُستقى منه مختلف الاخبار والاحكام دليلاً وشاهداً في تفاسيرهم عند الخوض بأحد المسائل والقضايا والاحكام وما الى ذلك .

121/
183 (331) سورة البقرة /

ذكر علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية قوله: (اول ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان على الانبياء، ولم يفرضه على الامم، فلما بعث الله نبيه (ﷺ) خصه بفضل شهر رمضان هو وامته وكان الصوم قبل ان ينزل شهر رمضان يصوم الناس اياماً)⁽³³²⁾.

والصوم في اللغة: هو ترك الاكل وترك الكلام وصامت الرياح اذا ركبت وصامت الشمس في منتصف النهار⁽³³³⁾، والصوم الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوماً وصياماً⁽³³⁴⁾.

اما شرعاً فهو العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصاً به لمكافئه سبحانه⁽³³⁵⁾، وبعبارة اخرى: هو امساك مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة⁽³³⁶⁾ او هو الكف عن المفطرات مع النية⁽³³⁷⁾.

وقد اختلف في معنى الصوم الذي كتب على المسلمين كما كتب على الذين من قبلهم، وانما خص الله تعالى المؤمنين بالخطاب لقبولهم لذلك ولان العبادة لا تصح الا منهم ووجوبه عليهم لاينافي وجوبه على غيرهم من الامم التي سبقتهم⁽³³⁸⁾ فقد جاءت في ذلك ثلاثة اقوال:

القول الاول: انه كما كتب على الذين من قبلكم صيام ايام فانه قد كتب عليكم صيام ايام مثلهم وهو قول الجبائي وقد استحسنته الطوسي⁽³³⁹⁾.

القول الثاني : انه فرض شهر رمضان علينا كما فرضه على النصارى وانما زادوا فيه ونقصوا وحولوه الى زمان الربيع قاله الشعبي والحسن⁽³⁴⁰⁾.

والقول الثالث : ان الصوم كان من العتمة الى العتمة لا يحل بعد النوم الأكل والشرب والنكاح⁽³⁴¹⁾.

⁽³³²⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 65/1

⁽³³³⁾ ظ: الفراهيدي : العين 171 / 7

⁽³³⁴⁾ ظ: الجوهرى : الصحاح 5 / 1970

⁽³³⁵⁾ ظ: ابو الصلاح الحلبي : الكافي في الفقه / 179

⁽³³⁶⁾ ظ: ابن ادريس الحلبي : السرائر 364/1

⁽³³⁷⁾ ظ: المحقق الحلبي : شرائع الاسلام 1 / 139

⁽³³⁸⁾ ظ: الطبرسي : مجمع البيان 6/2

⁽³³⁹⁾ ظ: الطوسي : التبيان 114/2

⁽³⁴⁰⁾ ظ: الجصاص : احكام القران 1 / 211

ولأن الصوم فيه تركية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان فإن الله لم يفرضه في كل يوم لئلا يشق على النفوس عن حملِهِ و ادائه بل فرضه الله في ايام معدودات وقد كان هذا ابتداءً في أول الاسلام اذ كان الصوم فيه ثلاثة ايام من كل شهر وقد روي ذلك عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك⁽³⁴²⁾.

فترى علي بن ابراهيم يُفسر الآية بان شهر رمضان كان مفروضاً على الانبياء دون أممهم ثم خص الله شهر رمضان بالنبي محمد (ﷺ) وامته تفضيلاً له ولأمته ، وقد روى في ذلك مضمون رواية الامام الصادق (عليه السلام) و إن لم يذكرها صراحة ولكن بعد تتبع البحث أتضح انه فسر الآية بمضمون رواية الامام الصادق (عليه السلام) وهي : (إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا ، إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (ﷺ) وعلى امته)⁽³⁴³⁾.

لذا فأنه في هذا الموضع أعتمد رواية الأمام المعصوم وإن لم يصرح بها صراحة في تفسيره للآية ولكن كانت هي مستنده ومورده في ذلك .

4- قال تعالى : چ گ گ گ گ گ چ (344)

قال علي بن ابراهيم في تفسيره للآية : (قال : الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك)⁽³⁴⁵⁾.

ثم اورد رواية عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله عندما سُئل عن تفسير هذه الآية قال : (رفع الصوت عالياً لمخافة ما لم تسمع نفسك)⁽³⁴⁶⁾

والجهر في اللغة من جهر بكلامه وصلاته وقراءته يجهر جهاً وجاهرتهم بالأمر أي عالنتهم وصوت جهير أي عال⁽³⁴⁷⁾ واجهار الكلام : اعلانه⁽³⁴⁸⁾.

⁽³⁴¹⁾ ظ : السيوطي : الدر المنثور 176 / 1

⁽³⁴²⁾ ظ : ابن كثير : تفسير ابن كثير 219 / 1

⁽³⁴³⁾ الصدوق : فضل الاشهر الثلاثة / 124 + الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 240 / 10.

⁽³⁴⁴⁾ سورة الاسراء / 110

⁽³⁴⁵⁾ علي بن ابراهيم : تفسير القمي 30 / 2

⁽³⁴⁶⁾ الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 98 / 6

⁽³⁴⁷⁾ ظ : الفراهيدي : العين 388 / 3

أما التخافت فهو من خفت أي ضعف وسكن للصوت والخفت ضد الجهر والتخافت هو تكلف الخفوت وهو الضعف والسكون وإظهاره من غير صحة⁽³⁴⁹⁾ وخفت بابه جلسَ والمخافتة والتخافت والخفت اسرار المنطق⁽³⁵⁰⁾ وخفت خفوتاً سكن⁽³⁵¹⁾ والمخافتة من خفت الصوت أي سكن⁽³⁵²⁾ .

ورد في الآية الجهر والاختفات ، وقد اختلف العلماء في ذلك هل هو في حال الصلاة أم في غيرها ؟ فذهب مجاهد والشافعي الى أنَّ دلالة الجهر والاختفات انما يكون في الدعاء⁽³⁵³⁾ فيما ذهب غيرهم من العلماء ان الجهر و الاختفات بحسب الآية انما يكون في حال الصلاة حينما كان النبي (ﷺ) في الابتداء يجهر بالقران في الصلاة كلها والمشركون يسمعون ذلك و يؤذونهم ويسبون من انزل القران ومن نزل عليه فأمر النبي (ﷺ) بعد ذلك بالاختفات بالقراءة حال الصلاة فاخذ يخافتُ بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر وذلك لاستعداد المشركين في هذا الوقت لايقاع الاذى بالمسلمين ثم يجهر النبي (ﷺ) في صلاة المغرب لأن المشركين في هذا الوقت مشغولون بالاكل ويجهر في صلاة العشاء والفجر لانهم نيام ولذا فإنه جهر في صلاة الجمعة والعيدين لانه اقامها في المدينة حيث ليس للكفار فيها قوة الأذى⁽³⁵⁴⁾ .

وقيل في دلالة الآية انها نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم في حال الصلاة وعن المخافتة الشديدة وامر بان يتخذ بين ذلك سبيلاً⁽³⁵⁵⁾ وقيل : انه امر للامام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه عن ابن عباس⁽³⁵⁶⁾ .

وقيل ان المراد بالاية هو نفي الجهر الزائد عن العادة والاختفات القاصر عن السماع وليس المراد بالآية التخخير بين الجهر والاختفات كما هو ظاهره ، اذ ان الجهر والاختفات هما من احكام

⁽³⁴⁸⁾ ظ: الجوهرى : الصحاح 2/ 618 + ابن منظور : لسان العرب 4/ 150

⁽³⁴⁹⁾ ظ: ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث 52/2

⁽³⁵⁰⁾ ظ: الرازي : مختار الصحاح 102 /

⁽³⁵¹⁾ الفيروز آبادي : القاموس المحيط 1/ 147

⁽³⁵²⁾ ظ: محمد قلنجي : معجم لغة الفقهاء / 414

⁽³⁵³⁾ ظ: مجاهد بن جبر : تفسير مجاهد 1/ 372 + الشافعي : الام 1/ 150 + عبد الرزاق الصنعاني : تفسير القران 2/ 393

+ الجصاص : احكام القران 58/ + النووي : المجموع 3/ 487

⁽³⁵⁴⁾ ظ: السرخسي : المبسوط 1/ 71

⁽³⁵⁵⁾ ظ: الطوسي : التبيان 6/ 533

⁽³⁵⁶⁾ ظ: الطبرسي : مجمع البيان 4/ 420

ولعله يتضح إنّ علي بن ابراهيم بما أورده من تفسير للآية وبما ساقه من رواية الامام الصادق (عليه السلام) في ذلك ، أنّ آراء الفقهاء و المفسرين موافقة لتفسيره في دلالة الآية على الجهر والاخفات في حال الصلاة وكان مستنده في ذلك رواية الامام المعصوم حيث انه لم يكتفي بذكر رواية الامام الصادق (عليه السلام) في ذلك بل أورد رواية اخرى للامام الباقر (عليه السلام) في نفس المقام حيث قال (عليه السلام) : (الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيراً) (360) حيث استفاد علي بن ابراهيم من ذلك حد الجهر وحد الاخفات في القراءة اثناء الصلاة حيث ارادَ بذلك الامام ضرورة بيان المنهي عنه من الجهر فلا بدّ من حمل (منْ معك) في الحديث على المساوي للنفس او دونه حتى لا ينافي ما دلّ على ان الاخفات المنهي عنه ما دون سماع المكلف نفسه وكذلك يجب ارادة البعد المفرط من قوله (عليه السلام) : (من بعد عنك) كي يوافقه ايضاً (361)

5- قال تعالى : چ ا ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ ن ت ن ت ت

(362) ج

(358) علي بن الامام الصادق (عليه السلام) : مسائل علي بن جعفر / 237
(359) ظ : الجواهري: جواهر الكلام 9/ 376 + الطوسي : المبسوط 17/1 + الطوسي: التبيان 533/6
(360) الحر العاملي : وسائل الشيعة 6/ 98
(361) ظ : الجواهري : جواهر الكلام 9/ 377
(362) سورة البقرة / 187

استفاد علي بن ابراهيم من الاية إباحة الأكل والنكاح ليلة الصيام بعد إن كان حراماً إذا نام المكلف قبل طلوع الفجر، واستند في ذلك على رواية الامام الصادق (عليه السلام) حيث قال (363): (كان النكاح والاكل محرمان في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل مَنْ صلى العشاء ونام ولم يُفطر ثم أنتبه حُرِّم عليه الافطار وكان النكاح حراماً في الليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب رسول الله (ﷺ) يُقال له خوات بن جبير الانصاري اخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله (ﷺ) وكله بغم الشعب يوم أحد في خمسين من الرماة ففارقه اصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب ، وكان اخوه هذا خوات بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطنت اهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرّم الله عليّ الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله (ﷺ) فرق له ، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان فانزل الله عز وجل : چ آ پ پ پ پ پ پ پ ن ذ ث ت واحلّ الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر) (364)

المحور الثاني : الاحاديث الواردة في المعاملات

1- قال تعالى :

(367) چا پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ

نقل علي بن ابراهيم في تفسير مدلول هذه الآية قول الامام الصادق (عليه السلام) حيث قال (368) :
 (قال الصادق (عليه السلام) : اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يُغَيِّرَ { وصيته بوصيها {
 (369) بل يمضيها على ما اوصى إلا أن يُوصى بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم
 فالموصى اليه جائز له أن يردّه الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض
 وورثته ويحرم بعضاً فالوصى جائز له أن يردّه الى الحق وهو قوله (" ب ب ب ") (370) .

ورد في تفسير الآية قولان في معنى الخوف من الموصى:

القول الأول: انه خاف ان يكون قد زلّ في وصيته فالخوف يكون للمستقبل أي ان يظهر الموصي انه قد زل لانّه من جهة غالب الظن وهذا القول عليه أكثر المفسرين⁽³⁷¹⁾.

والقول الثاني : لما أشتمل الخوف على الواقع ولم يقع جاز فيه خلاف ذلك فيأمره بما فيه الصلاح وما وقع من الموصي رده الى العدل بعد موته⁽³⁷²⁾. فكأنه تعالى قال : ليسَ للوصي ان يُبدل أمر الوصية بعد سماعه الا ان يخاف من الموصي انه امرَ بغير المعروف مخالفاً لأمر الله تعالى فيجوز للوصي ان يُبدل ويُصلح في الوصية لانه رد الى امر الله⁽³⁷³⁾ . وظاهر الرواية يدل على جواز الوصية بحدود ما امر الله به وهو الثلث والاضرار الذي يحصل من الموصي

(367) سورة البقرة / 182

(368) ظ : علي بن ابراهيم : تفسير القمي 65/1

(369) كذا في النسخة المطبوعة في النجف / 1387 هـ / منشورات مكتبة الهدى + النسخة المطبوعة . قم / 1426 هـ /

منشورات دار الحجة 74 / 1

(370) الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 350/19 وفيها (وصية يوصى بها) بدل من (وصيته يوصيها) ويبدوا انها

الاصح + المجلسي : بحار الانوار 201/100 + على النمازي : مستدرک سفینه البحار 341/10

(371) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 495/1+ الراوندي: فقه القرآن 304/2+ الطبري: جامع البيان 172/2+ الجصاص:

احكام القرآن 209/1

(372) ظ: الراوندي : فقه القرآن 304/2

⁽³⁷³⁾ ظ: ابن الجوزي: زاد المسير 89/2 + ابن كثير: تفسير ابن كثير 218/1 + الزركشي: البرهان في علوم القرآن

89/1 + على الطباطبائي: رياض المسائل (ط. ج 91/436 + الجواهرى: جواهر الكلام 28/263 + الخوانسارى:

جامع المدارك 4/ 55 + الإردبيلي: زبدة البيان 473/ + الطباطبائي: الميزان في تفسير الميزان 439/1 + عبد

الرزاق الصنعاني : تفسير القرآن 96/1 + السيوطي : الدر المنثور 175/1

هو ووصيته بأكثر من الثلث لمن يشاء⁽³⁷⁴⁾ فهنا يحصل الجنف من الموصي والجنف في اللغة هو الميل في الكلام⁽³⁷⁵⁾ وقيل هو الميل والجور⁽³⁷⁶⁾ وهو ان يوصي فيه فيعطي بعضاً ويضر بعض فلا اثم على الموصى له ان يشير عليه بالحق ويرده الى الصواب ويسرع الى الاصلاح بين الموصي والورثة حتى لا يحصل جنف ولا ظلم بان يرد الوصية الى العدل وهو مروي عن الامام الصادق (عليه السلام) وبه قال الحسن وقتادة وطاووس⁽³⁷⁷⁾. ولذلك فانه تتضح الملكة الفقهية لدى علي بن ابراهيم في تفسير مسألة متعلقة بميل الموصي في وصيته لبعض دون بعض وخوف الموصى له بحصول الظلم والجور على الورثة لقاء ذلك ، وباختياره للرواية المروية عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) يتضح انه لم يخالف أحداً من الفقهاء والمفسرين في آرائهم حول المسألة بل كانت أقوالهم وتفسيرهم مطابقة لما جاء به تفسيره في المسألة وهو قد سبقهم إليها في التفسير باستعانتهم بروايات الأئمة والدقة في اختيارها بما يؤدي الغرض المنشود منه في بيان احدى المسائل المتعلقة بالمعاملات التي تصدر من المكلف بما يوافق الشرع أو يخالفه ليتعرف المكلفين صحة معاملاتهم أو خطأها.

وردت في الآية لفظة -الربا- وهي في اللغة الأصل فيها الزيادة من ربا المال يربوا ربوا إذا زاد وأرتفع⁽³⁷⁹⁾. وشرعاً هو (الزيادة التي لا عوض لها ومعلوم إنَّ اشتراط المحاباة نفع لا عوض له)⁽³⁸⁰⁾ وهو محرم إجماعاً ويجب رده على صاحبه فان جهله تصدقَّ به عنه⁽³⁸¹⁾ وهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع⁽³⁸²⁾.

والربا هو فضل محرم على ما يستحق بالعقد و قيل بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا (383) وبعبارة مغايرة هو التفاضل في الاجناس المخصوصة (384) وهو من الكبائر الذي توعّد الله صاحبه بالعذاب فهي كبيرة موبقة بلا خلاف (385).

رأى علي بن ابراهيم إنّ أخذ الربا والمتعامل به بل انه كل من أربى فقد وجب عليه القتل بقوله : (قال : من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجبَ عليه القتل) (386) ثم صرح برواية الامام الصادق (عليه السلام) حيث قال : (درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام) (387) فقد استشهد برواية الامام الصادق على عظيم الذنب للمتعامل بالربا فهي عند الله أعظم من الزنا بذوات المحرم في بيت الله الحرام ، فقد روي ان الله تعالى انما حرم الربا لئلا يمتنع الناس المعروف (388). والربا يكون في كل ما يكال او يوزن اذا كان الجنس واحداً منصوص عليه وكذا يحصل في الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل او كاعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين (389) فان استحلّ الربا أستتابه الامام فإن تاب خرج من العقاب وإلا قتله و روي ذلك عن ابن عباس وقتادة والربيع (390) وعند الامامية انه يؤدب ثلاث مرات بما يرتدع معه عن فعل مثله فان عاد رابعاً قتله وبه قال الطوسي (391) فيما ذهب غيره الى انه وجب على مستحل الربا القتل اول مرة (392).

ويبدو مما تقدم ثبوت التوعد بالعذاب لمن يتعاطى الربا ، والخطاب نصّاً على ترك ما بقي منه للمسلمين الذين كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية بدليل قوله تعالى : (ع ع ع) حتى إنّ الدرهم منه اعظم من سبعين زنية .

(383) ظ : الشريف المرتضى : رسائل المرتضى 2 / 272

(384) م. ن. 1 / 185 + ابن البراج : المهذب 1 / 362

(385) ظ : الراوندي : فقه القرآن 2 / 45

(386) علي بن ابراهيم : تفسير القمي 1 / 93

(387) ابن ابي جهور الاحسائي : عوالي اللئالي 2 / 136 + الصدوق : الخصال / 583 رواه عن النبي (ﷺ) + (الكليني :

الكافي 4 / 44 + الصدوق : من لا يحضره الفقيه 3 / 274 + الطوسي : التهذيب 7 / 14 + الحر العاملي : وسائل الشيعة

(آل البيت) 18 / 117 كلها باختلاف يسير .

(388) ظ : الكليني : الكافي 5 / 146 + تهذيب الاحكام : الطوسي 7 / 17 والرواية مروية عن الامام الصادق (عليه السلام)

(389) ظ : الطوسي : التبيان 2 / 359 + الطبرسي : مجمع البيان 2 / 402

(390) ظ : الجصاص : احكام القرآن 1 / 571 + الطبرسي : جامع البيان 3 / 148

(391) ظ : ابن البراج : المهذب 2 / 536 + الطوسي : التبيان 2 / 367.

(392) ظ : يحيى بن سعيد الحلبي : الاشباه والنظائر / 124

وقد نصَّ علي بن ابراهيم على حد الربا وهو وجوب القتل على مستحلِّه وأخذه بعد علمه بالتحريم⁽³⁹³⁾ ، فضلاً عن رواية الامام الصادق (عليه السلام) التي ارادَ منها بيان قبح الربا وعظيم إثمِه بصريح قوله بأنَّ الدرهم المتحصل من الربا اعظم عنده من الزنا بذات محرم في بيت الله ، فقد اوجز على عادته في بيان المراد في التفسير في مختلف الشؤون والقضايا والمسائل الفقهية منها وغير الفقهية .

وبهذا يتضح إعتقاد علي بن ابراهيم على احاديث اهل البيت (عليه السلام) بشكل جلي كمورد رئيسي يستقي منه موضع الشاهد عند تفسيره لآيات القران الحكيم في مختلف الموضوعات والمناسبات .

(394) 3۔ قال تعالیٰ : چہ ہجڑ ہجڑ ہجڑ ہے چ

أستفاد على بن ابراهيم من الاية إِنَّ المطلقه فى التطليقة الثالثة إما أن

تسرح باحسان أو يراجعها الزوج بالمعروف وهو طلاق السنة⁽³⁹⁵⁾.

و طلاق السنة: هو الطلاق الجامع للشرائط بخلاف طلاق البدعة وهو الطلاق الباطل كالطلاق في الحيض مع حضور الزوج أو الطلاق الحاصل في طهر المواقعة وطلاق الثلاث مرة واحدة (396).

فهو الطلاق الذي اذنت السنة في فعله وليس المراد به أنه سنة ، وذلك لأنَّ الطلاق أبغض الحلال الى الله ⁽³⁹⁷⁾ ، فهو يطلق على كل طلاق جائز شرعاً وهو الجائز بالمعنى الاعم فهو ما قابل الحرام فيقال عنه طلاق السنة بالمعنى الأعم ويقابله البدعي وهو الحرام ، ويطلق الطلاق السني على معنى أخص من المعنى الاول وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يعقد عليها ثانياً فيقال له انه طلاق سنة بالمعنى الاخص ، والطلاق السني بالمعنى الاعم ثلاثة أقسام هي :

(393) ظ : علي بن ابراهيم : تفسير القمي 1 / 93 + الطبرسي : مجمع البيان 211/2

(394) سورة البقرة / 229

(395) ظ : علي بن ابراهيم : تفسير القمي 74/1

(396) ظ : المحقق الحلّي : شرائع الاسلام 3 / 585

(397) ظ : أبو البركات : الشرح الكبير 361/2

1- طلاق بائن وهو الذي لا يتمكن الزوج فيه ان يُراجع زوجته ابتداءً.

2- طلاق رجعي وهو يجوز فيه الرجعة للمطلق.

3- طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر

(398)

لذلك فإن علي بن ابراهيم اراد بيان طلاق السنة وذلك من خلال ما اورده في رواية الامام الصادق (عليه السلام) حينما سُئل عن طلاق السنة فقال : (قال : هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة ، وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين ومضت بواحدة ، فإن هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها وواقعها ثم أنتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها طلبة اخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها الثلاثة فاذا مضت اقراؤها الثلاثة قبل ان يراجعها فقد بانث منه بثنتين وقد ملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب فان شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، وإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت عنده بواحدة باقية ومضت ثنتان ، فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) (399)

ولهذا النوع من الطلاق شروط وهي:

1- إن ارادَ الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة

واحدة (400)

2- يجب ان يكون الطلاق بمحضر شاهدين عدلين في مجلس واحد فإن اشهدَ واحداً

على الطلاق ، ثم بعد ذلك اشهد رجلاً آخر لم يجز ذلك الطلاق لأن من شرط هذا الطلاق إن

يُشهد شاهدين معاً في مجلس واحد ولفظ واحد (401).

(398) ظ : الشهيد الثاني : شرح اللمعة الدمشقية 6 / 33 + ابن طي الفقعاتي : الدر المنضود / 210

(399) الطوسي : الاستبصار 3 / 268

(400) ظ : الخوئي : مباني تكملة المنهاج 1 / 136

(403) جِ □ □ □ □ □ □ □ □ □ - قال تعالى : جِ دِ

(401) ظ : علي بن بابويه : فقه الرضا / 241
(402) ظ : الطبرسي : مجمع البيان / 103/2 + الراوندي : فقه القرآن / 205/2 + الجصاص : احكام القرآن / 444/1 + القرطبي : تفسير القرطبي / 18 / 151
(403) سورة البقرة / 280
(404) ظ: علي بن ابراهيم : تفسير القمي / 93/1
(405) والرواية ذكرت عن الامام الصادق (عليه السلام) ظ: الميرزا النوري : مستدرک الوسائل / 13 / 400
(406) ظ : مجاهد بن جبر : تفسير مجاهد / 1 / 118
(407) ظ: النحاس : معاني القرآن / 310/1 + عبد الرزاق الصنعاني : تفسير القرآن / 111/1
(408) الطباطبائي : تفسير الميزان / 2 / 423

وأختلف أيضاً في حد الاعسار الموجب للأنظار فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) إنه قال (هو اذا لم يقدر على ما يفضل من قوته وقوت عياله على الأقتصاد)⁽⁴⁰⁹⁾ ، وقال ابو علي الجبائي : هو التعذر بالأعدام أو بكساد المتاع أو نحوه⁽⁴¹⁰⁾ .

لذا فإنّ الاعسار شرط في وجوب الأنظار لا ان يكون الاعسار شرطاً في جواز الاجبار والحبس لمن لم يدفع الدين الى الدائن ، فاذا تبين كونه ليس معسراً يجوز اجباره وحبسه وان لم يثبت كونه موسراً ، ولذا يمكن القول بان العجز مانع عن وجوب الاداء وجواز المطالبة⁽⁴¹¹⁾ .

ولعله يتضح من دلالة الرواية التي اوردها علي بن ابراهيم في وجوب انظار المعسر في دفع الدين الذي عليه ان كان قد أنفق في غير وجوه الاسراف او المعصية وانه قد كان على الامام العادل أن يقضي عنه دينه إن كان قائماً فهذا الأنظار الذي قال به الامام (عليه السلام) هل هو واجب في كل دين أم انه هناك شرائط معينة الواجب توفرها حتى يقتضي الامر منه الانظار؟ فقد قيل في المسألة ثلاثة اقوال .

الاول : انه واجب في دين الربا خاصة قول شريح وابراهيم .

والثاني : أنّ الانظار واجب في كل دين وهو قول الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) والضحاك والحسن .

و الثالث : فانه بمقتضى الآية فانه يجب في دين الربا وبالقياس في كل دين لانه لا يخلو انه يجب في ذمته أو في رقبته او عين ماله فلو كان في رقبته لكان اذا مات بطل وجوبه ولو كان في عين ماله كان اذا هلك بطل وجوبه فصحّ إنه في ذمته ولا سبيل له في غير ذلك من حبس او نحوه⁽⁴¹²⁾ .

لذا فإن علي بن ابراهيم قد استفاد من الآية وجوب الانظار على المعسر في دفع الدين وأصاب في ذلك وأتقن في حُسن اختياره للرواية التي ذكرها عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليتم له المعنى والوصول الى الحكم الشرعي في إعسار المدين عند دفع الدين المترتب عليه وبلحاظ

⁽⁴⁰⁹⁾ ذكره الطبرسي : مجمع البيان 213/2 + الراوندي : فقه القرآن 239/1

⁽⁴¹⁰⁾ ظ : الطبرسي : مجمع البيان 213 /2

⁽⁴¹¹⁾ ظ : السيد الخوانساري : جامع المدارك 25 /6

⁽⁴¹²⁾ ظ : الطبرسي : مجمع البيان 263 /2 + الراوندي : فقه القرآن 381 /1.

ذلك توفرت له الملكة الفقهية في هكذا مورد من تفسير القرآن وبالاعتماد على مرويات اهل البيت عليهم السلام، .

المبحث الثاني: المورد الفقهي

يعرض علي بن ابراهيم في تفسيره لآيات الاحكام، فيورد اراءه فيها مستنداً في ذلك الى المصدر الرئيسي للحكم الشرعي من القرآن واقوال النبي(ﷺ)،

ط ط

چ ٹ ٹ ٹ ف ف چ (413)

وايضاً من حفظة القرآن والدين الائمة المعصومين عليهم السلام، حيث يسند قوله بأحاديث من النبي(ﷺ) او من الائمة واحياناً يكتفي بذكر رأيه دون ان يذكر حديثاً يوضح فيه ما ذهب اليه وهذا من النادر القليل في تفسيره، وعند تتبع البحث اتضح ان هذه الآراء مأخوذة من بطن الأحاديث الصادرة عن النبي(ﷺ) او احد الائمة المعصومين عليهم السلام.

وحيث يعد تفسير القمي اصلاً للتفسير فهو غالباً ما يعرض الاقوال الخاصة بالامامية ولا يتعرض للآراء الاخرى من المذاهب الاسلامية الا نادراً، فهو يكتفي بذلك على اعتبار(ان الله عز وجل فرض على نبيه(ﷺ) ان يبين للناس ما في القرآن من الاحكام والقوانين والفرائض والسنن وفرض على الناس التقفه والتعليم والعمل بما فيه حتى لا يسع احداً جهله ولا يعذر في تركه)(414).

وان الائمة من بعده حملوا الرسالة الاسلامية فهم معادن الحكمة والعلم ومخازن المعرفة، فلذلك ارتكز في تفسيره على ما جاء به النبي(ﷺ) والائمة عليهم السلام من احاديث ومرويات وما اثر عنهم في عالم التشريع والاحكام والعقيدة والاخلاق وتفسير القرآن، فقد روى الكليني عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحما.

(413) سورة النحل/ 44.

(414) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 4 المقدمة.

قالوا: سمعنا ابا عبد الله (عليه السلام) قول: (حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ﷺ) وحديث رسول الله قول الله عز وجل)⁽⁴¹⁵⁾ فان دل الحديث على شيء فانه يدل على ان الصادر منهم هو من منبع واحد.

لذلك استفاد علي بن ابراهيم جملة من المفاهيم الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام والتشريعات استناداً على المرويات لأهل البيت عليهم السلام، وسيبدأ البحث بعرض طائفة منها كنماذج لتتضح طريقته في التفسير ومورده الذي يستقي منه التفسير واسترشاده الى ذلك بطريق اهل البيت (عليه السلام)

وذلك على النحو الآتي:

- 1- بيان معنى الرخصة في التقية.
 - 2- بيان معنى الرخصة بعد العزيمة.
 - 3- بيان تقرير حكم في آية.
 - 4- بيان حد القذف وشروطه.
 - 5- بيان نوع من المكاسب المحرمة.
 - 6- بيان النهي عن فعل في آية
- وسيسلط البحث الضوء على كل جزئية بحسب ما يقتضيه البحث.

1- بيان معنى الرخصة في التقية

أحياناً يتعرض المكلف الى امر يختص بدينه وايمانه وعقيدته من تسلط عدو عليه فيؤدي به هذا الامر الى الوقوع في الهلكة، وبطبيعة الحال ان الشريعة الاسلامية ركزت على الحفاظ على النفس الانسانية من الهلاك لذا فانها لم تترك جانباً الا تناولته بالبيان واخذته بعين الاعتبار ومن ذلك حكم التقية.

والنقية في اللغة من وقى اتقى يتقي اصله (أوتقى) على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت، والتقاء: النقية وهما اسمان موضوعان موضع الالتقاء⁽⁴¹⁶⁾.

اما سبب تشريعها فَإِنَّ مَفَادَ ذَلِكَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ ظَالِمٍ فَلَهُ أَنْ يُخَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي حُدُودِ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْخَوْفُ وَالْإِكْرَاهُ كَمَا إِذَا أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ الْكُفْرَ أَوْ غَيْرَهُ وَهَدَدَ بِالْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ أَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ ذَلِكَ لِكَيْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْإِذْيَ وَالضَّرَرَ (417).

فقد ورد في قوله تعالى:

چو ؤ وؤ وى ي پ پ

(418) چ

فقد ورد في الآية لفظ- تقاة(419)- حيث استفاد علي بن ابراهيم من معنى لفظ (تقاة) الرخصة بقوله: (فان هذه الآية رخصة ظاهرها خلاف باطنها يدان بظاهرها ولا يدان بباطنها الا عند

(⁴¹⁶) الجوهرى: الصحاح 6/ 2526+ الطريحي: مجمع البحرين 4/ 541.

(417) ظ: محمد علي الانصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة 19/1.

(418) سورة ال عمران / 48.

(419) تقة اصلها وقاة فقلبت الواو تاء وجمع التقة تقي. ظ: ابن منظور: لسان العرب 12/ 631+ الطريحي: مجمع البحرين 4/ 541.

التقية، ان التقية رخصة للمؤمن أن يراه الكافر فيصلي بصلاته ويصوم بصيامه اذا اتقاه في الظاهر وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك⁽⁴²⁰⁾.

ومستنده في ذلك ما جاء في قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام)⁽⁴²¹⁾ قوله: (ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه)⁽⁴²²⁾.

والرخصة في اللغة: هي ترخيص الله للعبد في اشياء خففها عليه، ورخص له: اذنت له بعد النهي عنه، والرخصة في الامر⁽⁴²³⁾: وهو خلاف التشديد وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه اي له يستقص⁽⁴²⁴⁾.

اما في الاصطلاح عند الفقهاء: هي كل ما كان بناءً على عذر يكون للعباد وقد استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم⁽⁴²⁵⁾.

فقد بنى الاستفادة من حكم التقية في الاية من الرخصة بدلالة قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، حيث اختلف في التقية هل هي مرحلية الصدور ام انها باقية مستمرة عملاً وحكماً؟

فذهب المفيد والصدوق الى ان التقية واجبة لا يجوز رفعها الى ان يخرج القائم عليه السلام فمن ترك العمل بها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله ودين الامامية وخالف الله ورسوله والائمة⁽⁴²⁶⁾ (وهي فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين)⁽⁴²⁷⁾.

فيما ذهب اخرون الى القول بان حكم التقية كان ثابتاً في اول الاسلام لاجل ضعف المؤمنين فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا يجوز العمل بها، وبه قال مجاهد⁽⁴²⁸⁾، فيما اعتبر غيرهم أن التقية رخصة من الله تعالى وليس بواجب العمل بها بل ترك التقية افضل ودليلهم على ذلك انه عندما قتل الصحابي خبيب بن عدي من قبل المشركين لانه لم يرض التلفظ بكلمة الكفر كان ذلك عند

⁽⁴²⁰⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 100.

⁽⁴²¹⁾ ظ: م. ن 1/ 16 المقدمة.

⁽⁴²²⁾ الحر العاملي: وسائل الشيعة 1/ 108 + 16/ 232 + الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 1/ 144 حيث ذكر الحديث بلفظ

رسول الله (ص) بدلا من الامام الصادق (ع).

⁽⁴²³⁾ الفراهيدي: العين 4/ 185 + الفيروز ابادي: القاموس المحيط 2/ 304.

⁽⁴²⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب 7/ 40.

⁽⁴²⁵⁾ ظ: السرخسي: اصول السرخسي 1/ 117 + الغزالي: المستصفى 78.

⁽⁴²⁶⁾ ظ: الكليني: الكافي 2/ 223، بنفس المعنى + الصدوق: من لا يحضره الفقيه 2/ 80

⁽⁴²⁷⁾ الصدوق: الهداية 51.

⁽⁴²⁸⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 4/ 57.

المسلمين افضل من عمار بن ياسر حيث اعطى التقية واطهر الكفر للمشركين بعد تعرضه للاذى والضرب⁽⁴²⁹⁾، واما من اكره على الكفر فان الصحيح ان يتصلب ولا يجيب الى التلفظ بكلمة الكفر ولكن يجوز له ذلك باجماع اهل العلم وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي⁽⁴³⁰⁾.

ومما دل على مشروعية العمل بالتقية،

ما روي عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: (خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية، ما دامت الامرة صبيانية)⁽⁴³¹⁾.

وقد ورد ان الامام جعفر الصادق (عليه السلام) سئل عن قول الله تعالى:

چ چ ی د ت ت ت چ⁽⁴³²⁾ فقال: (اعلمكم بالتقية)⁽⁴³³⁾ وكذا ايضاً ما تواتر عن المعصومين في جعل التقية من الدين⁽⁴³⁴⁾.

ومن جملة الروايات في وجوب العمل بالتقية عند الامامية فان (هذه الروايات لا تدل على صحة العمل ابدأً بل غايتها الحكم التكليفي وأن من الواجبات الالهية التقية وعدم اظهار المخالفة)⁽⁴³⁵⁾.

ومما تقدم يبدو أن الخلاف قائم بين الامامية وغير الامامية في وجوب التقية، على انها واجبة عند الامامية بلا خلاف، اما غير الامامية فبين من نفى العمل بها بعد قوة دولة الاسلام ومنهم من ذهب الى انها جائزة بدليل ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص لعمار بن ياسر عندما تعرض للعذاب من المشركين أن يعمل بالتقية وانها جائزة للمؤمن الى يوم القيامة وبه قال الحسن البصري⁽⁴³⁶⁾.

ويبدو من ظاهر الرواية التي اعتمدها علي بن ابراهيم لتفسير معنى التقية بالرخصة انها جائزة بدليل قول الامام: (يجب ان يؤخذ برخصه) وهو بهذا لم يختلف مع اراء الامامية في وجوبها

⁽⁴²⁹⁾ ظ: الجصاص: احكام القران 2/ 12 + 13.

⁽⁴³⁰⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 4/ 57 + 10/ 182.

⁽⁴³¹⁾ الكليني: الكافي 2/ 220 + المازندراني: شرح اصول الكافي 9/ 125 + الحر العاملي: وسائل الشيعة (البيت) 16/ 219 + الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 12/ 254 + المفيد: الاعتقادات/ 109 + علي بن يونس العاملي: الصراط المستقيم 3/ 71 + المجلسي: بحار الانوار 7/ 421 + 72/ 436 + الريشهري: ميزان الحكمة 4/ 3652 وفيه نسبه الى الصادق (عليه السلام) مرة ومرة الى الباقر (عليه السلام).

⁽⁴³²⁾ سورة الحجرات/ 13.

⁽⁴³³⁾ الطوسي: الامالي 2/ 273 + الصدوق: الهداية/ 52 + الصدوق: كمال الدين وثواب النعمة 2/ 371 + الطبرسي: اعلام الوری باعلام الهدی/ 408 بتفاوت يسير ونسبه الى الرضا (عليه السلام) + التفسير المنسوب للامام العسكري/ 324.

⁽⁴³⁴⁾ ظ: محمد صادق الروحاني: فقه الصادق 11/ 399.

⁽⁴³⁵⁾ الخوني: كتاب الصوم 1/ 261.

⁽⁴³⁶⁾ ظ: السرخسي: المبسوط 24/ 45.

غاية الامر انه صرح بانها رخصة اي انه في حالة زوال المسبب للعمل بها فانه يعود الى الاصل من الحكم الشرعي بقوله: فيصلّي بصلاته ويصوم بصيامه اذا اتقاه في الظاهر وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك اي عوداً الى الحكم الاصيل في حالة عدم التقية وهو من الدقة بحيث اشار على جواز العمل بها عند الضرورة بأسلوب بليغ رائع بقوله: (يدان بظاهرها ولا يدان بباطنها).

فقد اوجز وابلغ وصرح بحكم شرعي في اروع صياغة وادق معاني وافضل اختيار للرواية التي تسند رأيه وتدعمه بالدليل القاطع.

2- بيان معنى الرخصة بعد العزيمة

في احكام الفقه الاسلامي هناك ما امر به الشرع على وجه العزيمة ومنه ما امر به على وجه الرخصة في الامر ومنه ما كان في الاصل عزيمة ثم يرخص فيه لعذر ما ومن ذلك الصلاة فأن في اصل الصلاة القيام وهو عزيمة مفروضة ولكن هناك حالات تستدعي عدم قدرة المكلف أن يؤدي بالصلاة قياماً بفرضها المفروض اصلاً فيجوز له في تلك الحالة ان يؤديها بوضع اخر غير القيام وهو الجلوس في حالة وفي حالة اخرى يصل الأمر في أدائها وهو مضطجع واحياناً اخرى ايماءاً وقد جاء ذلك في قوله تعالى: **چ گ گ گ گ گ گ گ چ** (437)

حيث ان الفرض الشرعي في الصلاة هو القيام ويعبر عن الفرض الشرعي بمصطلح العزيمة: وهو اسم لما هو اصل المشروعات غير متعلق بالعوارض وبعبارة اخرى: هو ما الزم به الشارع المقدس (438).

فقد استفاد علي بن ابراهيم من ظاهر الاية معنى الرخصة بعد العزيمة اي بعد كون القيام عزيمة في الصلاة اصبح رخصة في الجلوس لعذر بقوله: (واما الرخصة التي هي بعد العزيمة قوله تعالى:

چ گ گ گ گ گ گ گ چ (439)

(437) سورة النساء/ 103.
(438) ظ: احمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري / 290 + محمد قلعي: معجم لغة الفقهاء / 311.

قال: الصحيح يصلي قائماً والعليل يصلي جالساً فمن لم يقدر فمضطجعاً يؤمي ايماءاً فهذه رخصة بعد العزيمة⁽⁴⁴⁰⁾.

هذا ما قال به علي بن ابراهيم ومستنده في ذلك على حد تعبيره في رواية نقلها قائلاً فيها: (قال العالم (عليه السلام): الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً فمن لم يقدر فمضطجعاً يؤمي ايماءاً)⁽⁴⁴¹⁾.

ومن الملاحظ ان الرواية التي ساقها علي بن ابراهيم للاستشهاد بها في تفسير الآية لم يذكر اسم الامام وانما اطلق في ذلك بقوله: قال العالم (عليه السلام)، فينطبق ذلك على النبي محمد (ﷺ) او الائمة الاطهار (عليهم السلام) اذ لا فرق بين النبي والائمة بعد ان عرفنا أن اقوال الائمة (عليهم السلام) هي امتداد لاقوال النبي محمد (ﷺ).

فصرح في معرض تفسيره للآية ان المكلف الصحيح الذي لا علة فيه يشكو منها ان يصلي قائماً فان كان مريضاً يصلي جالساً فمن لم يقدر على القيام والقعود يصلي مضطجعاً في اشارة الى الصلاة على الجنب التي ذكرت في الآية بقوله تعالى

چگ گگ چ⁽⁴⁴²⁾ الجنب في اللغة هو موضع الجانب⁽⁴⁴³⁾.

(والمعني بالآية هي صلاة المرضى والظاهر بغيره اشبه)⁽⁴⁴⁴⁾.

واحتمل المحقق الاردبيلي الى ان المراد من الآية هو الصلاة على كل حال حسب الطاقة صحيحاً او مريضاً قائماً او قاعداً او مضطجعاً وعلى اي حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه حيث استدل بالآية على دلالة ذكر الله دائماً فهو لا يقطع بكون الآية تشمل الصلاة في

⁽⁴³⁹⁾ سورة النساء/ 103.

⁽⁴⁴⁰⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 15 + 150.

⁽⁴⁴¹⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 15 + المجلسي: بحار الانوار 86/ 104 باختلاف يسير (والامام العالم (عليه السلام) يراد به

موسى بن جعفر (عليه السلام)).

⁽⁴⁴²⁾ سورة النساء/ 103.

⁽⁴⁴³⁾ ظ: الخليل الفراهيدي: العين 6/ 147 + ابن منظور: لسان العرب 1/ 275 + الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1/ 48.

⁽⁴⁴⁴⁾ الراوندي: فقه القرآن 1/ 152 + ظ: الطوسي: التبيان 3/ 312 + الطبرسي: مجمع البيان 3/ 178.

حال المرض وعدم الاستطاعة⁽⁴⁴⁵⁾. فهو وان كان لا يقطع في ان الآية تعني بصلاة المرضى ولكنه احتمل فيها ان المراد بها الصلاة على كل حال ملوحاً بذلك الى صلاة الخوف ونحوها.

ويؤيد ما ذهب اليه علي بن ابراهيم في افادته من الآية الرخصة بعد العزيمة في حال الصلاة قوله (عليه السلام): (المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واما ايماءً وجعل وجهه نحو الكعبة وجعل سجوده اخفض من ركوعه)⁽⁴⁴⁶⁾. ولذا فانه يفهم من الآية ايضاً الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلاة، مع عدم علم الترتيب بين الجنين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او مع الترتيب⁽⁴⁴⁷⁾. فترى علي بن ابراهيم فسر ما ذهب اليه من ورود الرخصة بعد العزيمة وقد تمت الحجة له على ما ذهب اليه تصريحاً بما استند عليه بما رواه عن العالم (عليه السلام) وهو من الدقة حيث يذكر الحكم الشرعي بايجاز دقيق وواضح دون اسهاب او اطالة في الشرح وذلك من حسن الصنعة وكمال الصياغة والاسلوب الذي لا يستطيع اي مفسر ان يرتقي اليه دون هبة من هبات الله التي يمنحها لعباده الصالحين.

3- بيان تقرير حكم في اية

من المعلوم الذي لا خفاء فيه ان تأسيسات الشرع في الاسلام نابعة من القران وهو اصل التشريع ثم تقوم السنة في مقام البيان والشرح والتفصيل لما ورد في القران من عمومات ومطلقات وغيرها وعرفنا ان السنة عند الامامية تشمل اقوال المعصوم سواء اكان النبي محمد (عليه السلام) او احد الائمة الابرار عليهم السلام ومن جملة ما استفاد منه علي بن ابراهيم في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ لِلْمُشْرِكِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ يَبْغُونَ لَكُمْ الْحَيَاةَ وَالْآثَالَ﴾ (١٠٣/٣)

(445) ظ: المقدس الاردبيلي: زبدة البيان/ 138.

(446) الصدوق: من لا يحضره الفقيه 1/ 362.

(447) ظ: المقدس الاردبيلي: زبدة البيان/ 123 + الطبرسي: مجمع البيان 3/ 103.

(448) سورة المائدة/ 95.

على بيان تقرير حكم بدلالة قول الامام المعصوم عليه السلام بقوله: (فواجب لفظ الآية ان الفداء يجب على من قتل الصيد متعمداً وفي المعنى والتفسير يجب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً أو خطأ)⁽⁴⁴⁹⁾

فاستفاد من لفظ الآية وجوب الفداء على من يقتل الصيد وهو في الحرم متعمداً كان او بطريق الخطأ، ثم قرر حكماً آخر على ان وجوب الفداء على المتعمد في قتل الصيد يكون جزاءه في الفداء مضاعفاً وساقى على برهان ذلك رواية طويلة في قصة تزويج الامام محمد الجواد عليه السلام وهو في العاشرة من عمره او في الحادية عشرة من ام الفضل بنت المأمون حيث قال الامام في جوابه عن الذي يقتل صيداً وهو في الحرم قوله⁽⁴⁵⁰⁾: (واذا اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً)⁽⁴⁵¹⁾

وحكم الجزاء مضاعفاً بدفع القيمة والفداء عن قتل الصيد المتعمد في الحرم هو من الاحكام التي انفردت الامامية بالقول فيها⁽⁴⁵²⁾ والوجه في وجوب ذلك ان المحرم اذا صار في غير الحرم يلزمه الفدية فكيف اذا صاد في الحرم فان اجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزاءين⁽⁴⁵³⁾. اما قول باقي الفقهاء غير الامامية فانهم لا يوجبون في قتل العمد جزاءين وانما هو جزاء واحد لقتل الصيد سواء كان عمداً او خطأ⁽⁴⁵⁴⁾.

والجزاء المفروض على قتل الصيد في الحرم بطريق العمد او الخطأ او النسيان أو الجهل هو دفع الفدية بمثل قتله من النعم⁽⁴⁵⁵⁾، وعلى رأي الامامية دفع الفدية بمثله مع القيمة زائداً على ذلك اذا كان القتل متعمداً⁽⁴⁵⁶⁾ لذلك فان علي بن ابراهيم بين أولاً حكم جزاء قتل الصيد في الحرم

⁽⁴⁴⁹⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 182.

⁽⁴⁵⁰⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 182-184.

⁽⁴⁵¹⁾ ظ: ابن شعبه الحراني: تحف العقول/ 452+ الفتال النيسابوري: روضة الواعظين/ 240+ الحر العاملي: وسائل

الشيعة (البيت) 13/ 14+ الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 9/ 254+ المجلسي: بحار الانوار 10/ 383+ المفيد

: الارشاد 2/ 285+ ابن جرير الطبري الامامي: دلائل الامامة/ 393+ المفيد: الاختصاص/ 100+ الطبرسي:

الاحتجاج 2/ 243+ ابن حمزة الطوسي: الثاقب في المناقب/ 507.

⁽⁴⁵²⁾ ظ: المرتضى: الانتصار/ 249+ المرتضى: رسائل المرتضى 3/ 72+ ابو الصلاح الحلبي: الكافي/ 205+ سائر بن

عبد العزيز: المراسم العلوية/ 12+ الطوسي: النهاية/ 226.

⁽⁴⁵³⁾ ظ: المرتضى: الانتصار/ 249.

⁽⁴⁵⁴⁾ ظ: م. ن/ 312+ الشافعي: الام 7/ 23+ محمد بن الشربيني: مغني المحتاج 1/ 524+ السرخسي: المبسوط 12/ 22+

ابو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع 2/ 199+ ابن قدامة: المغني 3/ 531+ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 1/ 373.

⁽⁴⁵⁵⁾ ظ: علي بن بابويه: فقه الرضا/ 227+ الطوسي: الخلاف 2/ 311+ الصدوق: المقنع/ 249+ الشافعي: الام 2/ 199+ 206/2+

مالك بن انس: الموطأ/ 355/1

⁽⁴⁵⁶⁾ علي بن بابويه: فقه الرضا/ 273+ ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع/ 162

4- بيان حد القذف وشروطه

(457) چڑھ کر یں گے۔

(457) سورة النور / 4.
(458) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 96 / 2.

(459) الحر العاملي: وسائل الشريعة (البيت) 28 / 177.
 (460) ظ: مالك بن انس: الموطأ 2 / 721 + السرخسي: المبسوط 8 / 171 + الطوسي: المبسوط 8 / 176 + الشهيد الثاني: مسالك الافهام 14 / 174 + الجواهري: جواهر الكلام 41 / 37.
 (461) ظ: ابو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع 6 / 271.
 (462) ظ: الطوسي: الخلاف 5 / 6 + الشافعي: الام: 5 / 133.
 (463) ظ: محمد بن الشربيني: مغني المحتاج 3 / 378.
 (464) سورة النور / 4.

فاذا شهد ثلاثة وابى واحد استحق الثلاثة الجلد ثمانين جلدة وبه قال الامامية وابو حنيفة ومالك والشافعي على قول⁽⁴⁶⁵⁾.

فترى علي بن ابراهيم قد اوجز القول على بيان حد القذف باستدلالة مباشرة بذكر قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) دون ان يذكر تعليقا بل مكتفيا بما اورد عن الامام المعصوم شهادة على ما دلت عليه الآية ومقتضى المراد منها وهذا تصريح بين من لدنه في اعتماده على ما صدر من الامام في بيان مدلول النص القراني وما يتبعه من تفصيلات بينتها الرواية الشريفة التي نقلها.

5- بيان نوع من المكاسب المحرمة

تنقسم المكاسب عموماً الى مكاسب محللة ومكاسب محرمة قد اتى على ذكرها الفقهاء تفصيلاً في تأليفهم الفقهية، فقد ورد في القرآن المجيد قوله تعالى:

چ و وؤ و ژ و و چ⁽⁴⁶⁶⁾

ورد في الآية لفظ السحت والسحت عند اهل اللغة: (هو كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار، كثمن الكلب والخمر والخنزير والجمع اسحات)⁽⁴⁶⁷⁾.

وذهب ابو هلال العسكري(ت بعد 395هـ) الى التفريق بين الحرام والسحت حيث ميز بينهما بقوله: (ان السحت مبالغة في صفة الحرام ولهذا يقال سحت حرام، وقيل ان السحت يفيد انه حرام ظاهر فقولنا حرام لا يفيد انه سحت وقولنا سحت يفيد انه حرام، ويجوز ان يقال ان السحت الذي يستأصل الطاعات من قولنا سحته اذا استأصله)⁽⁴⁶⁸⁾.

⁽⁴⁶⁵⁾ ظ: السرخسي: المبسوط 9/ 106+ عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير 10/ 199+ العلامة الحلي: مختلف الشيعة 9/ 127+ الشهيد الثاني: شرح اللمعة الدمشقية 9/ 49+ 50+ عبد الله بن قدامة: المغني 10/ 179.

⁽⁴⁶⁶⁾ سورة المائدة/ 63.

⁽⁴⁶⁷⁾ الفراهيدي: العين: 3/ 132+ ابن منظور: لسان العرب 2/ 41+ الفيروز اباذي: القاموس المحيط 1/ 149+ الزبيدي: تاج العروس 1/ 551+ الجوهري: الصحاح 1/ 252.

⁽⁴⁶⁸⁾ ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 181.

فقد فسر جمع من المفسرين- السحت- على انه الحرام⁽⁴⁶⁹⁾، فيما فصل علي بن ابراهيم في معناه بقوله: (قال: السحت هو بين الحلال والحرام وهو ان يؤجر الرجل نفسه على حمل المسكر ولحم الخنزير واتخاذ الملاهي فاجارته نفسه حلال ومن جهة ما يحمل ويعلم هو سحت)⁽⁴⁷⁰⁾.

وهذا تصريح منه عندما ضرب مثلاً لنوع من انواع التكسب وهو اجارة الرجل نفسه في حمل متاع هو في اصل الحكم الشرعي محرم وهو المسكر بأنواعه كافة ولحم الخنزير اذ ان شرب المسكر حرام واكل لحم الخنزير حرام ايضاً فهو من جهة اجارته نفسه فالاجارة حلال ولكن من جهة ما يحمل من المحرمات اطلق عليه لفظ السحت ثم ذكر رواية تعضد ما ذهب اليه حيث نقلها عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) على النحو الاتي⁽⁴⁷¹⁾:

(حدثني ابي عن النوفل عن السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام) من السحت ثمن الميتة وثن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن)⁽⁴⁷²⁾.

وحيث وافقه على ذلك جمع من الفقهاء ونقلوا عنه رواية الامام جعفر الصادق عليه السلام في بيان المكاسب التي تعد من السحت⁽⁴⁷³⁾ فتلك خمسة من المكاسب المحرمة بحسب الرواية وهي ثمن الميتة وثن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن. فيما روي عن الشافعي نقله عن الامام علي (عليه السلام) قوله: (قال: ان علياً رضي الله عنه قال: (كسب الحجام من السحت) وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأساً ونحن لا نرى بذلك بأساً اذ نروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه اعطى الحجام اجره ولو كان سحتاً لم يعطه اياه)⁽⁴⁷⁴⁾. والذي يبدو ان في المسألة خلاف في كسب الحجام فقد ذهب بعض الفقهاء الى انه مكروه⁽⁴⁷⁵⁾ ودليلهم ما روى عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) انه سئل عن كسب الحجام فنهاهم عنه نكروا عليه حتى قال: (اطعمه رقيقك واعلفه

⁽⁴⁶⁹⁾ ظ: الطوسي: التبيان 3/ 528+ الطبرسي: مجمع البيان 3/ 337+ الراوندي: فقه القرآن 2/ 15+ الجصاص: احكام القرآن 2/ 540+ السيوطي: تفسير الجلالين/ 148.

⁽⁴⁷⁰⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 170.

⁽⁴⁷¹⁾ ظ: علي بن ابراهيم: القمي 1/ 170.

⁽⁴⁷²⁾ الكليني: الكافي 5/ 126، باب السحت بلفظ النوفلي وبلا: (قال امير المؤمنين) وبإضافة ثمن الخمر.

⁽⁴⁷³⁾ ظ: العلامة الحلي: منتهى المطلب (ط) 2/ 1014 + 1016+ العلامة الحلي: نهاية الاحكام 2/ 463 + 474 وفيه: اضاف ثمن الخنزير.

⁽⁴⁷⁴⁾ الشافعي: الام 7/ 185+ ظ: اسماعيل المزني: مختصر المزني/ 286.

⁽⁴⁷⁵⁾ ظ: سائر بن عبد العزيز: المراسم العلوية/ 171 + 172+ ابن البراج: المهذب 1/ 346+ محمد بن الشريبي: مغني المحتاج 4/ 305+ مالك بن انس: الموطأ 2/ 974.

نواضحك⁽⁴⁷⁶⁾ ومنهم من فصل بالكراهة بانه مكروه للحر ومباح للعبد⁽⁴⁷⁷⁾، ومنهم من ذهب الى انه حلال كسبه⁽⁴⁷⁸⁾، فيما فصل في تحليله ابن ادريس الحلي فيما اذا كان كسب الحجام لم يشترط فيه فهو حلال طلق واذا شارط فيه فهو مكروه⁽⁴⁷⁹⁾ وذهب

فريق اخر الى اباحته وذلك في قول المالك والشافعي واصحاب الرأي⁽⁴⁸⁰⁾.

والذي لا بد من الاشارة اليه ان علي بن ابراهيم قد سلك في كشف البيان من السحت الذي ينطبق على بعض المكاسب المحرمة مسلكاً قوياً في الاستدلال على ذلك بطريقة الاستناد على قول المعصوم وبخاصة ان ما نقله من مرويات عن اهل البيت عليهم السلام قد دونت معظمها ان لم نقل جميعها في مختلف الكتب الحديثية الامامية من بعده ولعمر الله انه نعم البيان ونعم الاستناد وهو ما تقتضيه لديه المعرفة الفقهية التي هي احدى ادوات المفسر المعرفية التي يجب ان يكون متصفاً بها حتى يسمو تفسيره ويعلو شأنه ويعتد برأيه والا فلا.

⁽⁴⁷⁶⁾ الامام الشافعي: اختلاف الحديث / 557 + الشافعي: المسند / 190 + الهيثمي: موارد الظمآن / 274 باختلاف يسير.
⁽⁴⁷⁷⁾ ظ: الطوسي: الخلاف / 6 / 87 + الطوسي: المبسوط / 6 / 282.
⁽⁴⁷⁸⁾ ظ: المفيد: المقتعة / 588 + الطوسي: النهاية / 366.
⁽⁴⁷⁹⁾ ظ: ابن ادريس الحلي: السرائر / 2 / 223.
⁽⁴⁸⁰⁾ ظ: عبد الله بن قدامة: المغني / 6 / 121.

6- بيان طلب النهي عن فعل في اية

نهى القرآن الكريم الانسان عن جميع التصرفات التي تؤدي به الى المفساد والمضار في الحكم والعمل في صيغ متعددة تدل على اسلوبه البلاغي الرائع الذي يدل على اعجازه، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى:

(481)

في معرض تفسيره لهذه الآية ذكر مباشرة رواية للامام جعفر الصادق عليه السلام اخذنا منها موضع الشاهد حيث قال ابو عبد الله (عليه السلام)⁽⁴⁸²⁾: (ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقية فذلك قوله: (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى))-(الكبائر-)⁽⁴⁸³⁾

فأستفاد علي بن ابراهيم الحكم بطلب ترك واتقاء فعل الكبائر في اليومين الثاني والثالث من ايام التشريق من الحج⁽⁴⁸⁴⁾.

وفي معنى الآية اقوال:

القول الاول: (ان الحج يقع مبروراً مكفراً للسيئات اذا اتقى ما نهى الله عنه)⁽⁴⁸⁵⁾.

القول الثاني: ان الخطاب متعلق بالتعجيل في اليومين وتقديره: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتق فلا يجوز له النفر في الاول وهم المروى عن ابن عباس واختاره الفراء⁽⁴⁸⁶⁾.

(481) سورة البقرة / 203.

(482) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 70.

(483) الكليني: الكافي 4 / 521.

(484) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد النحر. ظ: الطوسي: التبيان 2/ 175.

(485) الطبرسي: مجمع البيان 2/ 53+ الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن 2/ 82.

(486) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 2/ 53+ الراوندي: فقه القرآن 1/ 300+ ابن الجوزي: زاد المسير 1/ 199+ السيوطي:

الدر المنشور 1/ 236.

القول الثالث: فلا اثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره⁽⁴⁸⁷⁾ اذ روى عن ابي العالية عن قول الله تعالى: **چ پ پ پ پ پ ن ن ن ن ن ن ت ت ت ت چ** (488)

قال: ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي⁽⁴⁸⁹⁾.

القول الرابع: هو نفي الحرج على من تعجل في يومين من ايام التشريق ان هو اتقى قتل الصيد حتى انقضاء اليوم الثالث اذ روى عن ابن عباس رواية مفادها انه لا يحل له ان يقتل صيدا⁽⁴⁹⁰⁾.

القول الخامس: يمكن الافادة من معنى الاية في جواز النفر قبل طلوع الفجر فان طلع فجر اليوم الثاني فنفر اثم وبه قال ابو حنيفة⁽⁴⁹¹⁾ فقد علقت الرخصة في اليوم الثاني⁽⁴⁹²⁾.

ومن استعراض هذه الاقوال يبدو اختلاف العلماء في تحديد المراد من الاية المتعلق بالالتقاء المطلوب من المكلف حيث عزاه علي بن ابراهيم الى ترك الكبائر استناداً الى قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ثم ذكر ما ذهب اليه العامة بحسب قوله: (واما العامة فأنهم يقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد)⁽⁴⁹³⁾.

ولعله يبدو مما تقدم ان علي بن ابراهيم قد بذل الوسع في دلالة آيات الاحكام وتفسيرها من خلال نقولاته عن مرويات الائمة الاطهار عليهم السلام كشواهد بيانية وتفصيلية على بيان الحكم الشرعي في فروع الدين كافة.

⁽⁴⁸⁷⁾ ظ: الطبري: جامع البيان 2 / 420+ النحاس: معاني القرآن 1 / 147.

⁽⁴⁸⁸⁾ سورة البقرة/203.

⁽⁴⁸⁹⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 3 / 13+ الطبري: جامع البيان 2 / 420.

⁽⁴⁹⁰⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 3 / 13.

⁽⁴⁹¹⁾ ظ: الطوسي: الخلاف 2 / 356+ السيوطي: لباب النقول 1 / 190+ ابو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع 2 / 138.

⁽⁴⁹²⁾ ظ: ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع/ 186.

⁽⁴⁹³⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1 / 70.

المبحث الثالث المورد اللغوي

استقى علي بن ابراهيم مورده اللغوي من احاديث اهل البيت عليهم السلام بصورة عامة، فهو يفسر الالفاظ في اللغة ثم يسند ذلك التفسير برواية قد رويت عنهم، وحياناً يفسرها مباشرة على ما جاء في اقوالهم عليهم السلام وحياناً اخرى يورد التفسير دون الاشارة الى ذكر قائله من الائمة، وان كان ما يقوله هو مأخوذ من اقوالهم قطعاً وقد ثبت ذلك للبحث بالتتابع.

وسيحاول البحث تسليط الضوء على ما وافق ارائه في اللغة من المفسرين والنحويين سواء من سبقه منهم او من جاء بعده هذا من جانب، ومن جانب اخر نسلط الضوء على من خالفه في تفسيره اللغوي من المفسرين واهل اللغة والنحو السابقين منهم له والمتأخرين عنه بعده، وسيعرض البحث بعض التطبيقات كنماذج لاستعانته بأقوال اهل البيت عليهم السلام اذ هم البحر الزاخر بكافة العلوم والمعارف والاخذ منهم هو احسن الاخذ، وارواء الظماً من علمهم هو افضل ارواء والاستناد عليهم ما بعده استناد، لذا سيبدأ البحث بعرض بعض النماذج التي تمثل ذلك.

1- جاء في قوله تعالى:

چ و و ی ی ب ب چ⁽⁴⁹⁴⁾

حيث فسر علي بن ابراهيم معنى (انى) انها تعني متى⁽⁴⁹⁵⁾.

مستنداً في ذلك على رواية للامام الصادق عليه السلام بقوله: (قال الامام

الصادق(عليه السلام): (انى شئتم) اي متى شئتم في الفرج)⁽⁴⁹⁶⁾، فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد وتلك اشارة دقيقة منه في تحديد اتيان النساء من القبل بتصريحه حيث قال: (وتأولت العامة

⁽⁴⁹⁴⁾ سورة البقرة/ 223.

⁽⁴⁹⁵⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 73.

⁽⁴⁹⁶⁾ المجلسي: بحار الانوار 100/ 288+ الحر العاملي: وسائل الشيعة (البيت) 20/ 143.

في قوله ((أنى شئتم)) اي حيث شئتم في القبل والدبر⁽⁴⁹⁷⁾. واتضح للبحث أن من تأول ذلك من العلماء هو مالك بن انس حيث ذهب الى ان(انى) تفيد جواز الاتيان في الدبر وقد خالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين⁽⁴⁹⁸⁾. فلفظ الحرث يفيد الاباحة التي لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النباتات⁽⁴⁹⁹⁾، فقد تأول مالك في الاية على جواز اتيان النساء في الدبر وقد خطأه اهل التفسير لان الاية جاءت رداً على قول اليهود الذين قالوا من اتى امرأته من دبرها في قبلها فانه يأتي الولد احول⁽⁵⁰⁰⁾، فأن جواز اتيان النساء في ادبارهن لا تعنيه هذه الاية، مع انه قد وردت الاباحة في ذلك عن مالك واحمد وعليه اكثر الامامية في جواز اتيان النساء في القبل وفي الدبر وقد روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن اسلم ونافع ومالك⁽⁵⁰¹⁾، فيما حرمه قوم اخرون وذهبوا الى تحريم الوطء في الدبر عن الشافعي والثوري ومجاهد واصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عباس وابو الدرداء وعبد الله بن عمرو وابو هريرة وسعيد بن المسيب⁽⁵⁰²⁾.

وقد اختلف اهل اللغة والنحو في المعاني التي تدل عليها(انى)، فذهب سيبويه(ت 179 هـ) ووافقه الزجاج(ت 310 هـ) على (انى) تدل على معنى كيف⁽⁵⁰³⁾، فيما ذهب الفراهيدي(ت 175 هـ) على ان(انى) تجيء بمعنى كيف ومن اين⁽⁵⁰⁴⁾، فيما عد الاسترابطي(ت 688 هـ) على ان(انى) قد تأتي بمعنى كيف وتأتي بمعنى اين وقد تأتي بمعنى متى⁽⁵⁰⁵⁾ فيما قال الرازي انها

⁽⁴⁹⁷⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 73.

⁽⁴⁹⁸⁾ ظ: الطوسي: التبيان 2/ 223+ الطبرسي: مجمع البيان 2/ 89+ الراوندي: فقه القرآن 2/ 140+ الفيض الكاشاني: الاصفى 1/ 106+ الحويزي: نور الثقلين 1/ 214+ المشهدي: كنز الدقائق 1/ 532+ عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 1/ 90+ النحاس: معاني القرآن 1/ 185+ الجصاص: احكام القرآن 1/ 425+ ابن الجوزي: زاد المسير 1/ 225+ القرطبي 3/ 92+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 1/ 267+ الزركشي: البرهان في علوم القرآن 4/ 247+ السيوطي: الدر المنثور 1/ 261+ السيوطي: لباب النقول/ 32+ الشوكاني: نيل الاوطار 1/ 226+ النووي: المجموع 16/ 416+ عبد الله بن قدامة: المغني 8/ 132+ البهوتي: كشف القناع 5/ 212+ الطبري: جامع البيان 2/ 542+ الواحدي النيسابوري: اسباب النزول/ 47.

⁽⁴⁹⁹⁾ ظ: الشوكاني: فتح القدير 1/ 226.

⁽⁵⁰⁰⁾ ظ: الطبري: جامع البيان 2/ 542+ النحاس: معاني القرآن 1/ 185.

⁽⁵⁰¹⁾ ظ: الشريف المرتضى: الانتصار/ 294+ الطوسي: الخلاف/ 227+ ابن البراج: جواهر الفقه/ 267+ ابن زهره الحلبي: غنية النزوع/ 361+ العلامة الحلي: مختلف الشيعة/ 347+ المحقق البحراني: الحقائق الناضرة/ 80+ الجواهري: جواهر الكلام 29/ 103+ محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى 14/ 62+ الطوسي: الاستبصار 3/ 243+ الطوسي: التهذيب 7/ 414+ احمد بن حنبل: مسند احمد 6/ 305.

⁽⁵⁰²⁾ ظ: الشافعي: الام 5/ 186+ 1/ 53+ عبد الله بن قدامة: المغني 8/ 131+ النووي: المجموع 16/ 416+ اسماعيل المزني: مغني المحتاج/ 174+ عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير 8/ 130+ الجصاص: احكام القرآن 1/ 426+ ابن حجر: سبل السلام 3/ 138.

⁽⁵⁰³⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 2/ 135+ الشوكاني: فتح القدير 1/ 226.

⁽⁵⁰⁴⁾ ظ: الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 8/ 399.

⁽⁵⁰⁵⁾ ظ: رضي الدين الاسترابطي: شرح الرضي على الكافية 3/ 203.

فالمذهب الذي ذهب اليه علي بن ابراهيم في تفسيره لمعنى(انى) اعتماده على رواية الصادق عليه السلام ويعضدها ما روى ايضا عن الصادق(عليه السلام) عندما سئل عن معنى (نسائكم حرثكم فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال: ساعة شئتم⁽⁵¹²⁾.

2- جاء في قوله تعالى:

وردت في الآية الفاظ: (رفت، فسوق، جدال) فقد فسر علي بن ابراهيم لفظ الرفث بانه الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال الخصومة وهي قول: (لا والله وبلى والله)⁽⁵¹⁶⁾ فقد اورد التفسير بهذه

(516) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 69.

الصورة دون ان يشير الى قول احد من المعصومين عليهم السلام، وعند تتبع البحث وجد انه استقى تفسيره هذا من رواية للامام جعفر الصادق عليه السلام وهذا نصها: (في رواية عن زيد الشحام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع قول الله تعالى:

چیت ز ن ت ت ت ت ط ط ط ط ف چ (517)

والجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله وسباب الرجل⁽⁵¹⁸⁾.

وروي الكليني عن الامام جعفر الصادق عليه السلام في معنى الرفث والفسوق والجدال فقال (عليه السلام): (والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله) (519).

ومن ملاحظة مدلول الروايتين نجدهما انهما متفقتان في المعنى والالفاظ الا الاختلاف اليسير في زيادة (سباب الرجل) في الرواية الاولى و(السباب) في الرواية الثانية، فقد وافق علي بن ابراهيم في تفسيره للرفث بالجماع بما ورد عن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت 175هـ) ⁽⁵²⁰⁾ فيما صرح غيره بان الرفث: هو الجماع والفحش من القول وهو التصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح ⁽⁵²¹⁾، وقد يكون الرفث هو (التعريض من الفحش وهو قريب من هذا المعنى ومنه قول ابن عباس ان الرفث الذي ذكر في الاية ليس بالرفث الذي ذكر في موضع اخر ⁽⁵²²⁾ بل

(517) سورة الحجرات / 6.

(518) الصدوق: معاني الاخبار/ 294+ الحر العاملي: الوسائل (البيت) 467/12.

الكليني: الكافي 4 / 338 + الطوسي: تهذيب الاحكام 5 / 296. (519)

(520) ظ: الفراهيدي: العين 8/ 220+ الفيروز ابادي: القاموس المحيط 1/ 167.

⁽⁵²¹⁾ ظ: الزبيدي: تاج العروس/1/ 624+ الجوهري: الصحاح/1/ 283+ ابن منظور: لسان العرب/2/ 153+ الرازي: مختار

الصحاح/136

(⁵²²) وهو قوله تعالى: جَأْبُ بَبْ بِبِ يَ يَ يَنْثُ سورة البقرة / 187. بطوسي: التبيان في تفسير القرآن 2 / 132 + الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن 2 / 22 حيث ذهبوا الى ان معنى الرَفَث هو الجماع.

التحريض بذكر النكاح وهو العرابية في كلام العرب⁽⁵²³⁾ وقد وافق علي بن ابراهيم للرفث بالجماع جمع من المفسرين⁽⁵²⁴⁾.

وكذا تبعه جمع من المفسرين الذين جاءوا من بعده في تفسيرهم للفسوق بالكذب⁽⁵²⁵⁾، فقد ورد معنى الفسوق في اللغة من فسق يفسق فسقاً وفسوقاً وهو العصيان والترك لامر الله والخروج عن طريق الحق وهو الميل الى المعصية كما فسق ابليس عن امر ربه⁽⁵²⁶⁾ وهو الخروج عن الاستقامة على قول⁽⁵²⁷⁾.

ومن ملاحظة اقوال اهل اللغة للفظه الفسوق نرى ان معانيهم تميزت بين معنى العصيان والترك والخروج والميل، الا ان علي بن ابراهيم لم ينفرد في تفسيره ذاك وانما تابعه عليه من بعده جمع من المفسرين مما يدل على ان الكذب هو احد وجوه الفسوق بشهادة قول الامام الصادق عليه السلام.

وكذا تفسيره للفظه الجدل فهي قد دارت بين امرين هو قول لا والله وبلى والله وعليه اكثر المفسرين⁽⁵²⁸⁾ وبين انه لا جدال في ان الحج قد استدار في ذي الحجة لان اهل مكة كانوا ينسون الشهور فيقدمون ويؤخرون فلربما اتفق الحج في غيره وهو مروي عن مجاهد والسدي⁽⁵²⁹⁾ وهذين الامرين الاكثر وروداً بين المفسرين الا انه هناك قول ثالث ان لا جدال تعني لا وراء مع الخدم والرفقة في الحج وكأن يقول بعضهم لبعض حجّي ابر من حجك او يجادل الرجل الرجل حتى يغضبه⁽⁵³⁰⁾.

⁽⁵²³⁾ ابن سلام: غريب الحديث 3 / 253.

⁽⁵²⁴⁾ ظ: الراوندي: فقه القرآن 1 / 283 + النحاس: معاني القرآن 7 / 31 + الثوري: تفسير الثوري / 63 + الزرقاني: مناهل العرفان 1 / 127 + الطبرسي: مجمع البيان 2 / 44 + الطوسي: التبيان 2 / 163 + البيضاوي: تفسير البيضاوي 1 / 482 + ابي السعود: ارشاد العقل السليم 1 / 201 + الواحدي: الوجيز 1 / 157 + اللوسي: روح المعاني 2 / 64.

⁽⁵²⁵⁾ ظ: الطوسي: التبيان 2 / 162 + الطبرسي: مجمع البيان 2 / 44 + الطبرسي: جوامع الجوامع 1 / 195 + القطب الراوندي: فقه القرآن 1 / 283 + الأصفى: الفيض الكاشاني 1 / 95 + الحويزي: نور الثقلين 1 / 194 + المشهدي: كنز الدقائق 1 / 478.

⁽⁵²⁶⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 10 / 308 + الفراهيدي: العين 5 / 82 + الجوهري: الصحاح 4 / 1543 + الفيروز اباذي: القاموس المحيط 3 / 276.

⁽⁵²⁷⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 3 / 446.

⁽⁵²⁸⁾ ظ: الطوسي: التبيان 2 / 162 + الطبرسي: مجمع البيان 2 / 44 + الطبرسي: جوامع الجامع 1 / 195 + الراوندي: فقه القرآن 1 / 283 + الفيض الكاشاني: الاصفى 1 / 95 + الحويزي: نور الثقلين 1 / 194 + المشهدي: كنز الدقائق 1 / 478.

⁽⁵²⁹⁾ ظ: الطوسي: التبيان 2 / 164 + ابن الجوزي: زاد المسير 1 / 192.

⁽⁵³⁰⁾ الطبري: جامع البيان 2 / 370 + الثوري: تفسير الثوري / 63 + النحاس: معاني القرآن 1 / 131 + ابن كثير: تفسير ابن كثير 1 / 245 + الطريحي: غريب القرآن / 450.

ويظهر مما سبق ان علي بن ابراهيم لم يخرج في تفسيره لهذه الالفاظ عن منهج اهل اللغة او اهل التفسير الذين سبقوه من الصحابة والتابعين وانما يختار اراءه بدقة من رائدي التفسير في الاسلام وهو اهل البيت عليهم السلام لا سيما ان هناك جمع كبير من الصحابة والتابعين قد نهجوا نهجهم وخطوا خطاهم في طريق التفسير.

3- قال تعالى:

﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ (531)

وردت في الآية لفظة (كيد) فسر ها علي بن ابراهيم بقوله: ((فليُنظر هل يذهبن كيد ما يغيب)) اي حيلته، فاذا وضع لنفسه سبباً مميزاً دله على الحق (532).

حيث تراه فسر الكيد بالحيلة ولم يذكر رواية او نصاً وعند تتبع البحث وجدنا ان مستنده في ذلك ما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام حيث بين فيها معنى (كيد) بأنها الحيلة (533).

والكيد في اللغة هي من المكيدة وهو المكر اذ ان فعله: كاده يكده كيداً ومكيدة، وكذلك المكيدة وربما سمى الحرب كيداً (534)، والكيد هو الاحتيال والاجتهاد على قول (535) والكيد السوق (536) والكيد الحيلة وقيل ان الكيد هو الاخذ على خفاء ولا يعتبر فيه إظهار خلاف ما ابطنه فيعتبر ذلك من المكر (537).

ثم يذكر علي بن ابراهيم في سياق تفسيره قول العامة دون ترجيح قولاً على آخر بقوله: (فأما العامة فأنهم رَووا في ذلك انه من لم يصدق بما قال الله فليلقي حبلاً الى سقف البيت ليختنق) (538)، اذ قيل في تفسير الآية: انه من لم يصدق بنبوة النبي محمد (ص) فليمدد حبلاً الى سماء البيت اي سقفه ثم ليحبس بالحبل انفاسه حتى يقطع ثم ليختنق اي يقطع مجاري التنفس ثم

(531) سورة الحج/ 15.

(532) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 80.

(533) ظ: المجلسي: بحار الانوار 24/ 359.

(534) ظ: الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 5/ 396+ الجوهرى: الصحاح 2/ 533.

(535) ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 4/ 217.

(536) م. ن 4/ 216.

(537) ظ: الزبيدي: تاج العروس 2/ 489.

(538) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 80.

لينظر هل يذهبن كيده ما يغيب في نفسه على محمد(ﷺ) كذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء وابو الجوزاء وقتادة⁽⁵³⁹⁾.

وترى علي بن ابراهيم في تفسيره للكيد مع ما فسرہ اهل اللغة المتقدمين عنه والمتأخرين من بعده انها تدور في معنى واحد هو الحيلة والاحتيال والمكيدة، ولذا تتضح صحة ما تبناه من تفسير استناداً الى قول الامام الكاظم عليه السلام فضلاً عن ذكره لقول العامة فيما روي عن تفسير الآية في معرض تفسيره مكثفاً بعرض قولهم دون تفنيد او ترجيح او تعليق سوى ما ذكره وان دلت على شيء فانها تدل على الموضوعية التي كان يتمتع بها علي بن ابراهيم في عرض اراء المخالفين وان لم يبدي تعليقا على اقوالهم او ترجيحاً وما الى ذلك وانما يحكي اقوالهم فقط على سبيل الاشارة العلمية وذلك من طرائف تفسيره.

4- قال تعالى:

5- چ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ چ⁽⁵⁴⁰⁾

فالآية تحكي قصة بيع يوسف عليه السلام عندما كان في الجب والتقطه سيارة ثم باعوه الى اناس في قافلة⁽⁵⁴¹⁾ فقال علي بن ابراهيم⁽⁵⁴²⁾: الذي بيع بها يوسف ثمانية عشر درهماً وكان عندهم كما ط ط چ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ چ⁽⁵⁴³⁾

وهذه مقدمة تفسيره للآية ثم اتى على ذكر رواية الامام الرضا عليه السلام حيث قال فيها: (قال: كانت عشرين درهماً والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كان قيمته عشرين درهماً)⁽⁵⁴⁴⁾.

⁽⁵³⁹⁾ ظ: عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 2 / 33+ الطبري: جامع البيان 17 / 165+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 3 / 220+ السيوطي: الدر المنثور 4 / 347+ الشوكاني: فتح القدير 3 / 441+ الطريحي: غريب القرآن / 280

⁽⁵⁴⁰⁾ سورة يوسف / 20.

⁽⁵⁴¹⁾ ظ: عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 2 / 320.

⁽⁵⁴²⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1 / 341.

⁽⁵⁴³⁾ سورة يوسف / 20.

⁽⁵⁴⁴⁾ المجلسي: بحار الانوار 5 / 191 وكذا ذكرها الزركشي: البرهان 2 / 247+ العياشي: تفسير العياشي وفيه بدل قيمته(ديته) 2 / 172.

وعلى ما تبدو عليه الرواية من مضمون فقد بينت قيمة بيع يوسف (عليه السلام) ثم بيان معنى لفظ البخس وما تساويه القيمة التي باعوها فيه من قيمة دية كلب الصيد اذا قتل، فالبخس في اللغة على معان كثيرة منها: الظلم وهو ان تبخس اخاك حقه فتنقصه كما ينقص الكيال مكياله فينقصه وثمان باخس اي ناقص والبخس الناقص والبخس فقء العين بالاصبع وغيرها، والبخس ارض نبتت مع غير سقي وجمعه بخوس⁽⁵⁴⁵⁾، وكذا البخس النقص وثمان بخس اي دون ما يجب وثمان بخس اي ناقص دون ثمنه قال الزجاج: (بخس اي ظلم لان الانسان الموجود لا يحل بيعه)⁽⁵⁴⁶⁾.

وتراه في ذلك لم يبتعد عن اراء واقوال اهل اللغة في تفسير معنى البخس بين النقص والناقص معبراً عن ذلك برواية الامام الرضا عليه السلام في تفسيره لمعنى البخس، اذ قيل في تفسيرها انهم باعوه بثمان ناقص قليل عن عكرمة والشعبي، وقيل: ثمن حرام اي ان ثمنه الذي باعوه به عليهم حرام لان ثمن الحر حرام عن الضحاك ومقاتل والسدي⁽⁵⁴⁷⁾ وفي هذا القول تفسير بالمعنى وليس على اصل اللغة.

ومما تقدم يظهر ان علي بن ابراهيم قد بذل الجهد في تتبع مرويات الائمة عليهم السلام ليضعها في مواضعها في الدلالة على موارد التي اعتمدها في تفسيره للقران بطريقة بلاغية بين الاسهاب والايجاز بحسب الحاجة الى ذلك وهذا من بدائع الصنعة لديه.

وبذلك يكون قد رتب على تفسيره اعتماده المطلق في الاخذ من مرويات اهل البيت عليهم السلام واثارهم العلمية وجعلها مورده الاصل في تفسيره للمفردات الواردة في آيات القران الكريم شأنه بذلك شأن غيره من المفسرين بالاستعانة باللغة على تفسير مدلول الالفاظ القرانية، وما ذكرناه امثلة موجزة على ما بذله علي بن ابراهيم القمي من اتقان لاختياره واعتماده احاديث السلف الصالح ائمة اهل البيت (عليهم السلام) في الاستدلال بها على تفسير مفردات النص القراني كمورد ينتقي منه ذلك ومصرحاً به تصريحاً عندما يسوق الرواية تلو الرواية كشواهد على تفسيره، ومما تقدم يتضح اعتماده الكلي على مروياتهم في جميع موارد التفسيرية سواء كانت من ناحية احديث او الفقه او اللغة ليتأكد بذلك كون تفسيره اصيلاً جمع فيه احاديث الائمة (عليهم السلام) في مختلف القضايا والمناسبات فهو بحق يصدق عليه ما قال فيه العلامة اغايرك

⁽⁵⁴⁵⁾ ظ: الفراهيدي: العين 4/ 203+ الجوهرى: الصحاح 3/ 907.

⁽⁵⁴⁶⁾ ابن منظور: لسان العرب 6/ 24+ الزبيدي: تاج العروس 4/ 105.

⁽⁵⁴⁷⁾ ظ: الطبرسي: مجمع البيان 5/ 378+ 379+ النحاس: معاني القران 3/ 406.

الطهراني من انه في الحقيقة تفسير الصادقين عليهما السلام⁽⁵⁴⁸⁾ لكثرة مروياتهم عنهما فضلا عن الباقيين عليهم السلام وما اجمل ان يكون هذا التفسير اثرا نفيسا وسفرا خالدا مأثورا عنهم، وما اروع ان يكون اصلا للتفاسير الاخرى بجهد وعلم صاحبه ومؤلفه الذي شمر الباع في تأليفه ليكون معتمد الامامية في التفسير ومستند المحدثين في كتبهم بما رواه ونقله من احاديث عن ائمة الهدى فجزاه الله خير الجزاء ورضي عنه وقدس سره.

(548) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 5 / 1 المقدمة.

الفصل الثالث

الجهد التفسيري الأثري

تمهيد

أولاً : تفسير القران بالقران نفسه

ثانياً: تفسير القران بالسنة الشريفة

1. التفسير بأقوال النبي محمد (ﷺ)

2. التفسير بمرويات اهل البيت عليهم السلام

3. التفسير بأقوال الصحابة والتابعين

حيث يبين الخيط الأبيض والخيط الأسود في نفس الآية .

فهذا الطريق الأول لتفسير القرآن وهو من ذات القرآن نفسه.

اما الطريق الثاني التفسير بالرواية وطريقها اما الروايات الصادرة عن النبي (ﷺ) بما ورد عن تفسيره كأن يشرع القرآن اصلاً ويكون التفريع عليه من السنة الصادرة عن النبي (ﷺ) قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو طريقها يصل إلى أئمة اهل البيت عليهم السلام أو صحابة النبي رضي الله عنهم. (553)

قال رسول الله (ﷺ): (اني تارك فيكم الثقلين. احدهما اكبر من الاخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي اهل بيتي فأنظروا كيف تخلفوني فيهما). (554)

وقال (ﷺ) ايضاً في نفس المضمار: (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض). (555)

وقد ورد عن النبي قوله في سنة صحابته: (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ). (556)

ومن نماذج هذا المنهج من التفسير: تفسير علي بن ابراهيم القمي وتفسير محمد بن مسعود العياشي وتفسير البرهان للزركشي وتفسير نور الثقلين للحويزي وتفسير كنز الدقائق للمشهدي (557).

(552) سورة البقرة/ 187.

(553) د. محمد حسين الصغير. المبادئ العامة في تفسير القرآن/ 61.

(554) الصدوق. عيون اخبار الرضا 34/1.

(555) ن. م 68/1.

(556) احمد بن حنبل: مسند أحمد 126/4 + الدارمي: سنن الدارمي 45/1 + ابن ماجه: سنن ابن ماجه 16/1 + ابن الاشبث السجستاني: سنن ابي داود 393/2 + الحاكم النيسابوري: المستدرک 96/1 + البيهقي: السنن الكبرى 114/10 + النووي: شرح صحيح مسلم 217/11 + ابن حبان: صحيح ابن حبان 179/1 + الطبراني: المعجم الاوسط 28/1.

(557) ظ: العياشي: تفسير العياشي 48/1 + الحويزي: نور الثقلين 151/1 + 157 + المشهدي: كنز الدقائق 234/1 + 343 + علي بن ابراهيم: تفسير القمي 147/1 + 127.

وكأن المفسرين الذين فسروا القرآن بالاثار اجتنبوا تفسيراً تحليلياً احترازاً من وصمة التفسير بالرأي التي جاءت في ذمه بعض الاخبار. (558)

المنهج الثاني: التفسير العلمي التحليلي

منظماً اليه ما روي عن النبي (ﷺ) والائمة الاطهار عليهم السلام، فنظراً للتطور الفكري الحاصل وحاجة الناس إلى معان ومفاهيم جديدة تتناسب ومتطلبات الوضع الثقافي الجديد، جعل من ذلك باعثاً إلى ظهور هذا المنهج من التفسير وذلك بسبب احتكاك المسلمين بالامم الاخرى من جهة، ومن ثم ظهور ضرورات اجتماعية وفكرية كان لها الاثر الفعال في تنمية الذوق العام من ناحية اخرى.

ومن نماذج هذا المنهج من التفسير: كتاب حقائق التأويل للشريف الرضي وكتاب الغمر والدرر للشريف الرضي والتبيان للشيخ الطوسي. (559)

وهنا وجد البحث اهتمام علي بن ابراهيم بالاحاديث المروية عن النبي (ﷺ) والائمة عليهم السلام بشكل رئيس، ثم ضم اليها في بعض الموارد تفسيراً بأقوال الصحابة والتابعين، فأن القارئ لتفسير القمي سيلمس منه انه تفسيراً روائياً اعتمد اعتماداً كلياً على الروايات، حيث ان فترة تدوينه وكتابته كانت بين القرنين الثالث والرابع الهجريين، فهو يعد من قدماء المفسرين، فقد كان تفسيره على طريقة مؤلفي عصره من ذكر الاقوال والاحاديث مسندة إلى رواتها حيث اقتصروا فيها على شرح المعاني ثم ايراد الاحاديث الدالة على ذلك مع بيان بعض القضايا المتعلقة بعلوم القرآن مثل بيان الناسخ والمنسوخ، واسباب النزول، ومقتضيات الحال مما كان متداولاً في عصر الصحابة عن النبي (ﷺ)، فهم لم يعتنوا بشرح اللغة ودقائق الاعراب ونكات البيان والسبب في ذلك ان ملكة اللغة كانت في زمنهم لم تنحط إلى درجتها

(558) الطبرسي: جوامع الجامع 7/1. ومثلوا له بقوله (ص): (من كذب علي متعمداً فليتبؤا مقعده من النار) رواه البرقي: المحاسن 1/118 + العامل: وسائل الشيعة 1/15 + ابن جرير الطبري الامامي: المسترشد/176 + البخاري: صحيح البخاري 1/35 + ابي داود الطيالسي: مسند ابي داود الطيالسي/14 + ابن الجعد بن عبيد: مسند ابن الجعد/65 + ابن ابي عاصم: الاحاد والمثاني 1/162 + الكليني: الكافي 1/62 + الصدوق: من لا يحضره الفقيه 3/569 + ابن شعبة الحراني: تحف العقول/193.
(2) ظ: الطبرسي: جوامع الجامع 8/1.

التي وصلت اليها بعدهم بل على العكس كانت علوم اللسان يومذاك غير مدونة الا القليل وكانت معرفتها إلى السليقة العربية والفطرة اقرب منها إلى التعلم.(560)

لذا سيتطرق البحث إلى توضيح منهج علي بن ابراهيم الاثري في التفسير وفق الاتي :

1. يفسر دلالة الايات القرانية ثم يورد الاحاديث التي تبين المراد منها أو يسند تفسيره بما روي من الاحاديث الواردة عن النبي(ﷺ).
2. ان احتاج التفسير إلى دعم اكثر من الروايات فيذكر قصصاً في روايات طويلة مسندة عن اهل البيت عليهم السلام.
3. يذكر الآية المراد تفسيرها ويستدل بالآية اخرى على تفسير تلك الآية ليتأكد منهجه في تفسير القرآن بالقران .
4. كثيراً مايورد اقوال الائمة عليهم السلام في تفسير ايات القرآن في مختلف المواضع سواء كان في تفسير المفردات في اللغة أو بيان احكام فقهية من القرآن أو قضية معينة.
5. يستشهد بأقوال الصحابة والتابعين في بعض الاحيان وهي قليلة العدد ، والورود ، فهو يروي عن عبد الله بن عباس وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعائشة بنت ابي بكر ، وعبد الرحمن السلمي ومجاهد بن جبر وابي بصير، ويعقوب بن جعفر وابان بن عثمان والحسين بن نعيم الصحاف، والحسين بن خالد والاصبغ بن نباته وابي عبيدة وحماة وجابر وحفص بن غياث وابي ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود، وتكاد تكون الروايات عن كل واحد منهم رواية واحدة فقط سوى عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود قد أورد لهما اكثر من رواية في اكثر من موضع.

وبهذا يتجلى بوضوح منهج علي بن ابراهيم في التفسير بالاثار.

أولاً: تفسير القرآن بالقران نفسه

ان من البين الواضح الذي لا يرتاب ولا يشك فيه ذو ريب، أن القرآن هو الاساس القويم الذي تقوم عليه بنية الدين الاسلامي الحنيف وهو الروح السماوية التي بها حياة ذوي

الالباب ، وان النبي صلى الله عليه واله هو الذي خصه تعالى ببيان ما انزل إلى الناس من ربهم وتعليمهم⁽⁵⁶¹⁾، كما قال تعالى :

(562) 

ولان القرآن بحكم طريقة نزوله والاهداف المنشودة فيه، جاء في بعض الاحيان مبينا لما قد اجمله سابقا ، أو مقيدا أو مخصصا لما كان مطلقا أو عاما ، أو ناسخا لحكم كان ثابتا في وقت سابق ، وهذه الطريقة يمكن الإفادة منها بدلالة فهم الآية بآية أخرى ، وقد استوحى الرسول (ﷺ) هذه الطريقة من التفسير وقد سار عليها من بعده الصحابة، بينما اتخذها بعض المفسرين في كتبهم كمنهج عام لتفسير القرآن (563).

فقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما نزل قوله تعالى:

(564) چا پ ب د پ پ د پ پ د پ

فقد فهم اصحاب الرسول الله (ﷺ) من هذه الآية انه لم يسلم احد منهم من ان يلبس ايمانه بظلم وقد شق ذلك عليهم، فبين لهم رسول الله (ﷺ) خلاف ما فهموا وان المعنى من لبس الايمان بالظلم انما هو الشرك⁽⁵⁶⁵⁾. واستشهد لهم بقوله تعالى:

(566) چ ف چ ج ج چ

وقد اتى على تعريف تفسير القران بالقران عدة كتاب واساتذة كبار، فقد عرف بأنه مقابلة الآية بالآية، والنص بالنص ليستدل على هذه الآية بهذه الآية، وبعبارة مغايرة:

هو مجابهة الآيات بعضها لبعض، وعرض الآيات بعضها على بعض لكي يستخرج من طريقة المقابلة معنى اللفظ أو الجملة أو الآية ، فيرجع إلى المحكم من آيات القرآن في تفسير المتشابه منه ، وما أجمل في مكان فانه قد فسر في موضوع اخر، وإلى المعلن في استجلاء

(561) العیاشی: تفسیر العیاشی 3/1.

(562) سورة البقرة / 129.

(563) محمد باقر الحكيم: علوم القرآن /301

(564) الأنعام / 82

(565) القرطبي: تفسير القرطبي 7/ 30+ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن 4/ 99 وما بعدها.

(566) لقمان/13.

المبهم، وإلى الواضح الجلي في فهم وإدراك معنى الخفي وما كان مختصرا فقد وضح وبسط في موضع آخر⁽⁵⁶⁷⁾.

(568) ط ط چ ڈ ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ج

فإن القرآن كتاب الله وكلامه، فكما ان الله ليس له نهاية فذلك لا نهاية لفهمه،

وإنما يفهم كل بمقدار ما يفتح الله عليه⁵⁶⁹ ففي رواية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن شيء في التفسير فأجاب، ثم سئل عنه ثانيه فأجاب بجواب آخر ف قيل له كيف تجيب في نفس المسألة بجواب غير هذا فقال (عليه السلام): (إن للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظهر ظهر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وإن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء) (570).

فأن القرآن كله بعضه متصل ببعض⁽⁵⁷¹⁾، ولذلك فإنه يتجلى شأن القرآن وعظمته في تفسير بعضه للبعض الآخر، وإن ذلك يعد عاملاً مساعداً في كشف عيون التأويل واستخراج كنوز القرآن ولكن ذلك لا يستوعبه القرآن تفسيراً مالم ينظم إليه تفسير الاثر واللغة لكي يصبح تفسيراً متكاملاً من كل الوجوه⁽⁵⁷²⁾.

و لكي تلتقي النظرية بالتطبيق، سيعرض البحث طائفة من استفادات علي بن ابراهيم في التفسير الآيات القرآنية بدلالة آيات قرآنية اخرى في نفس السورة أو في سورة اخرى، لان الآية القرآنية اذا اخذت بمفردها قد يظهر لها معنى من المعاني ولكن اذا ضمت بعضها إلى بعض قد يظهر منها معنى اخر قد يكون مغايراً للمعنى السابق أو داعماً له⁽⁵⁷³⁾.

ولكى يتضح جلياً منهجه واسلوبه فى تفسير نبدأ:

أ- استفاد تأسيس حكم في الآية بدلالة آية أخرى.

(567) ظ: أ.د. محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 61+93.

(568) سورة ص / 88.

(569) مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد 1/ 9.

(570) الحر العاملي: وسائل الشيعة (البيت) 192 / 27.

(571) الجصاص: احكام القرآن 10/1.

(572) أ. د. الصغير: المبادئ العامة/93.

(573) عبد الهادي الطهمazy: التفسير الترابطي، قراءة عصرية للقران الكريم، بحث منشور في مجلة مآب. العدد الاول/

يعد القرآن احد مصادر المعرفة التفسيرية حيث انه يفسر بعضه بعضاً، فأن ذلك يتجلى واضحاً كما في قوله تعالى:

چ □ □ □ □ □ □ □ □ (574)

حيث بين القمي في تفسير الآية متعلقات الصوم مستوضحاً انه على اربعين وجهاً منها عشرة واجبة، واربعة عشر صاحبها بالخيار وعشرة وجوه حرام وثلاثة وجوه في الصوم الاذن فضلاً عن صوم التأديب وصوم الإباحة وصوم(السفر والمرض)⁽⁵⁷⁵⁾.

ثم ذكر ماجاء في تفسير العامة حيث اختلفوا في ذلك:

(فقال قوم يصوم، وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر، وقال قوم لا يصوم، واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعاً)⁽⁵⁷⁶⁾.

فذهب إلى ان من يصوم بالسفر أو في حال المرض فهو عاص، وعليه القضاء⁽⁵⁷⁷⁾، وقد استدل على حكم الإفطار في (السفر والمرض) بدلالة قوله تعالى:

چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ (578)

وبعد تتبع البحث وجد ان الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى جواز الصوم وجواز الفطر في السفر والمرض على احد اقوالهم، وان ابن عمر وسعيد بن جبير كانا يكرهان صوم المسافرين⁽⁵⁷⁹⁾، فيما ذهب اهل الظاهر إلى انه يفطر ولا يصوم⁽⁵⁸⁰⁾. ومنشأ الخلاف في وجوب الصوم او جواز الافطار يعود الى ايهما افضل الصوم ام الفطر في السفر في نظر العلماء وحسب الادلة؟ فقد اختلفوا فيه.

الى عدة اقوال:

(574) سورة المائدة/ 95.

(575) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 185 + الصدوق:المقنع/ 179 + الصدوق: الهداية / 198.

(576) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 187 وذكره كل: الفاضل الابي: كشف الرموز 1/ 308 + علي بن بابويه: فقه الرضا/ 22 + الصدوق: المقنع/ 182 + الصدوق: الهداية/ 202.

(577) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 187 + المرتضى: الناصريات/ 256 + الطوسي: الخلاف 2/ 201.

(578) سورة البقرة/ 184.

(579) النووي: المجموع في شرح المذهب 6/ 264.

(580) ظ: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 1/ 237.

فذهب ابو حنيفه ومالك الى ان الصوم في السفر افضل من الافطار⁽⁵⁸¹⁾، فيما ذهب الشافعي واحمد الى ان الفطر افضل على قول⁽⁵⁸²⁾.

في حين ذهب جماعة الى التخيير في المسألة ان شاء افطر وان شاء صام⁽⁵⁸³⁾.

وفي قول آخر للشافعي: ان الصوم افضل وهو مخير بين الصوم والفطر (584).

قال مالك: الصوم في السفر احب الي ممن قوي عليه⁽⁵⁸⁵⁾.

فيما نقل الشيخ الطوسي قولاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضى وبين ان يفطر ويقضى وبه قال ابن عباس⁽⁵⁸⁶⁾.

لذلك رجح علي بن إبراهيم قول الأمامية على قول اهل السنة واعتبر من خالف رأي الأمامية فهو من العامة، واستدل على ذلك بآية أخرى. ومما يجدر الإشارة إليه انه عند نقله آراء اهل السنة لا يذكر اسم الكتاب أو اسماء المصنفين، وانما يكتفي بذكر الآراء فقط دون الإشارة تصريحاً إلى العنوان أو الاسم، الامر الذي ادى إلى عملية تتبع للبحث حتى اتضح من الذين عني بهم في أقوالهم في نقولاته عنهم.

ب- استفاد معنی لفظ من الآية بدلالة ظهوره فی آیه اخرى.

أحياناً يرد في خطابات الله تعالى الفاظاً قد تبدو للوهلة الأولى ما يقصد منها من خلال معناها العام اللغوي ثم يتضح بعد ذلك وهذا من اساليب القران البليغة انه عنى به امراً غير الذي يتبادر إلى الذهن من تفسيره اللغوي، فمثلاً في قوله تعالى:

(587) .

(581) م.ن 1/ 237+ المرتضى: الناصريات/ 256+ السرخسي: المبسوط 3/ 92+ الجصاص: احكام القران 1/ 267.

(582) السرخسي: المبسوط 3 / 92.

(583) ظ: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 1/ 237.

(584) النووي: المجموع في شرح المذهب 6/ 264 + المرتضى: الناصريات/ 256.

(585) مالك بن انس: المدونة الكبرى 1/ 201.

(586) الطوسي: الخلاف 2/ 201.

(594) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 132/1

چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ⁽⁵⁹⁵⁾ يعني ليخشی ان اخلفه في ذريتہ کما صنع
بهؤ لاء اليتامی)⁽⁵⁹⁶⁾

وقال (ﷺ): (ان الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن ولده، وولد ولده فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله). (597)

ويبدو للبحث ان ذلك من دقائق التفسير لديه حيث انه يبدو له من التفسير بالظهور في موضع اخر.

ج - استفاد عموم حكم الآية مع إن الخطاب خاص بدلالة آية أخرى.

أحياناً يأتي النص القرآني خاصاً في خطابه لكنه عام في حكمه كالخطاب الموجه إلى النبي محمد (ﷺ) ولكن المراد به سائر المكلفين.

ومن ذلك قوله تعالى:

چے مے ئے کئی کئی کئی وِوِوِوِوِوِ چے (598)

فالمفهوم من هذا الخطاب شخص معين ومخصص، فهذه الآية مخاطبة للنبي (ﷺ)، ولكن المعنى لأئمة،⁽⁵⁹⁹⁾ لأنه (ﷺ) يستحيل منه الردة شرعاً.⁽⁶⁰⁰⁾

ومنه ما قال الصادق عليه السلام: (إن الله تعالى بعث نبيه باياك اعني واسمعي يا جارة)⁽⁶⁰¹⁾.

ورد في الآية (ليحبطن)، والحبط: هو بطلان العمل وسقوط تأثيره ولم

ينسب في القرآن إلا إلى العمل. (602)

(595) سورة النساء / 9.

(596) الكليني: الكافي 5/ 128

(597) المجلسي: بحار الانوار 153/67 + الطبرسي: مجمع البيان 376/6 + السيوطي، تفسير الجلالين/ 393+ الحر
العالمي: وسائل الشيعة(الاسلامية) 1130/4 بأختلاف يسير+ الطوسي: الامالي/ 534 بأختلاف يسير.

(598) سورة الزمر / 65.

(599) ظ: الطوسي: التبيان 91/3.

(600) القرطبي: تفسير القرطبي 84/3

(601) الكليني: الكافي 2/631+ المجلسي: بحار الانوار 9/222

وقد قيل: أن أصله من الحبط بالتحريك، وهو أن يكثر الحيوان الأكل فتنتفخ بطنه وربما أدى إلى هلاكه⁽⁶⁰³⁾.

ومما تقدم استفاد علي بن إبراهيم عموم الحكم مع أن الخطاب خاص للنبي(ﷺ) ودليله على ذلك قوله تعالى: **وَوَيْ جَ (604)**.

وقد علم الله أن نبيه(ﷺ) يعبد ويشكره ولكن استعبد نبيه بالدعاء إليه تأديباً لامته وهذا ما قال به القمي في سياق استدلاله بالآية⁽⁶⁰⁵⁾.

فأن قيل كيف يقرن الشرك بالنبي(ص) (ﷺ) وهو حامل الرسالة السماوية ومبلغها؟

قال الشيخ الطوسي في بيان ذلك انه لا يدل ذلك على وقوع الشرك من النبي(ﷺ) ووافقه على ذلك قطب الدين الراوندي⁽⁶⁰⁶⁾، فهو تهديد لمن يشرك بالله تعالى لا لسيد أنبيائه وهذا بالطبع امرٌ مفروغ منه⁽⁶⁰⁷⁾.

وعقب أصحاب الشافعي بان الخطاب للنبي(ﷺ) على طريق التغليظ على الأمة، وان بيان ذلك انه على عظم منزلة النبي(ﷺ) لو أشرك لحبط عمله فكيف بالمكلفين، ثم نفوا الشرك عن النبي(ﷺ) لفضل مرتبته⁽⁶⁰⁸⁾. في حين ذهب آخرون إلى أن المراد من الآية لورود الحبط فيها بأنها شرط والشرط لا يقتضي جواز الوقوع⁽⁶⁰⁹⁾.

لذلك فان اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص يفيد المراد سائر المكلفين وان افتتح الخطاب بذكر النبي(ﷺ)⁽⁶¹⁰⁾.

ومما تقدم تتجلى عناية علي بن إبراهيم بالتفسير بالأثر من الاستشهاد بالآية القرآنية لان القرآن يفسر بعضه بعضاً كما علمنا، فقد استفاد في الوصول إلى عموم الحكم وان كان

(602) الطباطبائي: تفسير الميزان 167/2

(603) الراغب الاصبهاني: مفردات غريب القرآن/ 106+ الطباطبائي: تفسير الميزان 168/2

(604) سورة الزمر/66.

(605) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 251+ ذكره المازندراني: شرح اصول الكافي 7/ 99.

(606) الراوندي: فقه القرآن 2/ 14+ الطوسي: التبيان 3/ 316.

(607) عبد الحسين شرف الدين: النص والاجتهاد/584

(608) القرطبي: تفسير القرطبي 3/ 48

(609) - ابن كثير: تفسير ابن كثير 2/ 160.

(610) الجصاص: الفصول في الاصول 1/ 13

الخطاب موجهاً للنبي(ﷺ) على وجه الخصوص إذ لا يتصور وقوع الشرك من النبي(ﷺ) عقلاً لاستحالة ذلك شرعاً فكيف يختار الله من صفوة خلقه نبياً ثم يقع الشرك منه فضلاً عن ذلك وإن فحوى الخطاب يشير إلى أن الخطاب الموجه له قد وجه إلى سابقه من الأنبياء والرسل، فهل سمعنا يوماً أن نبياً من الأنبياء قد أشرك بالله وحبط عمله حاشا لله أن يحصل ذلك من الأنبياء والمرسلين سلام الله عليهم جميعاً.

د- بیان اختصاص الآیة بمعنی ظهر فی آیة أخرى.

ويشير إلى ذلك انه أحياناً يرد السياق القرآني وفحواه انه خطاباً عاماً،

من ذلك قوله تعالى: جِثْ فْ قْ قْ جِ (611)

حيث فسر علي بن إبراهيم- أمة وسطاً- بأنها تعني: (أئمة وسطاً) أي عدلاً وواسطة بين الرسول والناس، والدليل على أن هذا الخطاب خاص بالأئمة عليهم السلام قوله تعالى في سورة الحج:

(612) چۈڭۈۋۇىبچ

أي ليكون الرسول شهيداً عليكم يا معشر الأئمة وتكونوا انتم الأئمة شهداء على
الناس (613)

والوسط في اللغة: مخففاً يكون موضحاً للشيء تقول: زيد وسط الدار ووسط فلان جماعة من الناس إذا صار في وسطهم وسمي واسط الرحل(واسطاً) لأنه وسط بين الآخرة والقادمة وجمعه أواسط⁽⁶¹⁴⁾. كذلك يقتضي ان الوسط اعتدال الاطراف اليه ولهذا قيل الوسط العدل⁽⁶¹⁵⁾

(611) سورة البقرة / 143.

(612) سورة الحج/78.

(613) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 63/1.

(614) الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 179/7.

(615) ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/572

(621) سورة التوبة/60.

(الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم)⁽⁶²²⁾.

استفاد القمي أن مفهوم الفقراء في آية مجمل لم يعرف من المراد بهم، وإن الصادق (عليه السلام):
قد بين أن الفقراء هم الذين لا يسألون، ثم استدل علي بن إبراهيم على بيان مفهوم الفقراء
بقوله تعالى:

(623) چاے کے لئے ہمارے پاس ایک بہترین اور سب سے زیادہ

حيث استند في بيان ما يقصد به من الفقراء تمييزاً لهم عن المساكين بدلالة قوله تعالى في سورة البقرة، فبين أن من صفة الفقراء عدم السؤال فهم متعففون بخلاف المسكين الذي هو يسأل الناس، وبه قال ابن عباس والحسن وجابر وابن زيد والزهرى ومجاهد⁽⁶²⁴⁾.

فهذه صفة، وصفة أخرى هي عدم الإلحاح في المسألة وهو الإلحاف، يقال ألحف في المسألة يلحف إلحافاً إذا ألح فيها و لزمها⁽⁶²⁵⁾. وعن الزجاج قال: ومعنى الحف أي شمل بالمسألة وهو مستغن عنها ثم قال: والإلحاف من هذا اشتقاقه لأنه يشمل الإنسان في التغطية⁽⁶²⁶⁾. ، وان من أسباب فقرهم هو الأحصار وهو في اللغة: منع بغير حبس، أما الحصر فهو المنع بالحبس أي ما كان من المرض قيل فيه أحصر وبه قال الكسائي و ابو عبيدة، وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر فهو محصور⁽⁶²⁷⁾، أو احصر يقال قد احصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد⁽⁶²⁸⁾.

وفي الجملة أن من صفات الفقراء أنهم لا يسألون الناس أصلاً وذلك معنى:

(لا يسألون الناس إلحافاً) وعلى هذا جمهور المفسرين⁽⁶²⁹⁾، فليس معناه أنهم يسألون من إلحاف كما عن ابن عباس وهو قول الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعاني⁽⁶³⁰⁾. فيظهر جلياً

(622) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 298/1.

(3) البقرة/273

(624) الطوسي: التبيان 243/5+ الطبرسي: مجمع البيان 74/5+ النحاس: معاني القرآن 221/3+ ابو هلال العسكري:

الفروقة، اللغوية/411

(625) الخليل الفراهيدي: العين 3/ 29 + 233/3 ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 237/4

(626) ابن منظور: لسان العرب 314/9 + 315

(627) ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/24.

(628) ابن السكيت: ترتيب اصلاص المنطق / 16

(629) القرطبي: تفسير القرطبي 3/ 142

(630) الطبرسي: مجمع البيان 203/2

مدى العناية التفسيرية لدى علي بن إبراهيم في بيان دلالة الآية على الإجمال في لفظة (الفقراء) بما ساقه من الاستشهاد على ذلك ثم بيانه بواسطة الاستدلال بالآية القرآنية ثم يقرنها برواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) كي يعضد ما ذهب إليه وليقوي ما أراده من الوصول لتفسير الآية بدلالة القرآن والحديث.

و- بيان معنى لفظ في الآية بدلالة آية أخرى.

قال تعالى: چ گ گ ن ن ط ط ٹ ٹ ؤ ؤ ه ه ہ ہ ه ه ه ع ع ئ
ع ل ث ك (631)

ورد في الآية لفظة- فتنتهم- وهي في اللغة من فتن يفتن فهو فاتن أي مفتن والفتون مصدره، والفتنة العذاب، والفتنة ايضاً هي ان يفتن الله قوماً أي يبتليهم، وقد تأتي بمعنى الامتحان والاختبار واليه ذهب الزهري⁽⁶³²⁾

واصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما في النار لتمييز الرديء من الجيد والفتن الاحتراق، والفتنة من المحنة ومن المال ومن الأولاد ومن الكفر ومن اختلاف الناس بالآراء،

وقيل فيها في التأويل الظلم (633).

ومن المفسرين قال بان الفتنة هي الشرك والافتتان بالأوثان حيث روي عن ابن عباس انه قال: (فتنتهم يريد شركهم في الدنيا)⁽⁶³⁴⁾

23 + 22 سورة الانعام / (631)

(632) الفراهيدي: العين 127/8 + الجوهري: الصحاح 2175/6 + ابن منظور: لسان العرب 317/13.

(633) ابن منظور: لسان العرب 317/13

هذا ما ذكر عند أهل اللغة والمفسرين، ولكن ذهب علي بن إبراهيم في تفسير الفتنة بأنها تعني ها هنا الكذب واستدل على ذلك بقوله تعالى:

(635) ج و ؤ و ؤ و ؤ و

حيث عنى به بقوله: أي ضل عنهم كذبهم⁽⁶³⁶⁾

وبظهور معاني الفتنة في اللغة إلا أن علي بن إبراهيم اختار معنى للفتنة هو الكذب بدلالة الآية من النص القرآني.

فكما أن الله قد ذكر قصص هؤلاء المشركين الذين افتننوا بشركهم، أعلم الله نبيه (ﷺ) من إن افتننهم بشركهم وإقامتهم عليه لم يكن منهم إلا أن تبرؤا منه عندما رأوا أهوال يوم القيامة واقسموا أنهم ما كانوا مشركين كما يقول القائل: إذا رأى إنسان أنساناً يجب غاوباً فإذا وضع في هلكة تبرأ منه فيقول له ما كانت محبتك لفلان إلا أن انتفيت منه⁽⁶³⁷⁾.

فأن قيل كيف هم وفي يوم القيامة حيث لا كذب و لا نفاق فيسوقون الكذب في أقوالهم؟ قال أبو إسحاق الزجاج: إن تأويل هذه الآية لطيف جداً حيث أن المشركين حين رأوا الحقائق إلا أن انتفوا من الشرك⁽⁶³⁸⁾، حيث أنهم كذبوا على الحقيقة لأنهم كانوا يعتقدون أنهم على الحق ولا يرون أنهم مشركون مثل النصارى ومن أشبههم لذلك فهم قالوا: چ ئ ئ ئ ئ

ك د (639)

فهم صادقون عن أنفسهم وهو قول البخلي⁽⁶⁴⁰⁾. ثم كذبهم الله بافترائهم عندما وجه الخطاب إلى النبي (ﷺ) مبيناً لهم في معرض يوم القيامة أنهم كذبوا على أنفسهم وضلّ عنهم كذبهم ما كانوا يدعون من العبادة. فأختار علي بن إبراهيم بأوجز طريقة وأدل عبارة بل ارشقها على دلالة لفظ الفتنة على الكذب بدلالة الآية التي ظهر فيها معنى اللفظة وهو الكذب، وهذا ينم عن فطنة وإدراك واسع لدلائل المعاني اللغوية بدلالة القرآن نفسه.

(634) الطبرسي: مجمع البيان 25/4

(635) سورة الأنعام / 24.

(636) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 195/1

(637) الطوسي: التبيان 99/4

(638) القرطبي: تفسير القرطبي 401/6

(639) الانعام / 23.

(640) الطوسي: التبيان 99/4

ي: بيان الخبر والحكاية في آية بدلالة آية أخرى.

من المعروف أن الحكاية لا يصح تقديرها في النظم والترتيب بل لا تعدو الحكاية الألفاظ وأجراس الحروف وذلك أن الحاكي هو الذي يأتي بمثل ما أتى به المحكي عنه⁽⁶⁴¹⁾.

قال علي بن إبراهيم: وأما ما لفظه خبر ومعناه حكاية قوله تعالى:

(642) چ ک و و و و

مرجحاً أن ذلك حكاية والدليل على كونه حكاية ما رد الله عليهم بقوله:

(643) چؤ و و ؤ وې ي د د □ چ

حيث عطف هذا الخبر على الخبر الأول الذي حكى عنهم: أنهم يقولون ثلاثة رابعهم
كلبهم (644).

وحكي عن قتادة انه قال: (ولبثوا في كهفهم) هو حكاية عن قول اليهود وقوى ذلك بقوله تعالى: **چ** و و و و و **ی** چ

ليدل على أن الخبر هو حكاية عن قولهم ويعضده جواب الله عن هذه

الحكاية بقوله: چ ژ و و و و ی چ⁽⁶⁴⁵⁾ وقد ضعف هذا الوجه لأنه لا ينبغي أن تكون أخبار الله صرفها إلى الحكاية إلا بدليل قاطع ولو كان الأمر على ما قاله لم تكن مدة لبثهم مذكورة.⁽⁶⁴⁶⁾

فأن قيل: وما يدل على أن ذلك كذلك؟ فإن الدال عليه أن الله تعالى ابتدأ الخبر عن قدر لبثهم في كهفهم ابتداءً حيث ذكر مدة لبثهم ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعاً مثل قولك: عندي مائة درهم وخمسة، ولم يضع دليلاً على أن ذلك الخبر منه عن قول قوم هم قالوه. (647)

(641) الجرجانی: دلائل الاعجاز/271

(642) الكهف / 25

(643) سورة الكهف/26

(644) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 34/2

(645) سورة الكهف/26

(4) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 334/6

فقد اختلف أهل الكتاب بمدة لبثهم، فروي أن يهودياً سأل أبي طالب عليه السلام عن مدة لبث أصحاب الكهف فأخبر بما في القرآن فقال اليهودي: إنا نجد في كتابنا ثلاثمائة فقال علي عليه السلام: ذلك بسني الشمس وهذا بسني القمر * (648)

فعندما اختلف بنو إسرائيل في تأويل التسع سنوات الزائدة فوق الثلاثمائة هل هي ساعات أم أيام أم جمع أم شهور أم أعوام؟ أمر الله برد العلم إليه في التسع فهي على هذا مبهمة ولكن الظاهر من أمرهم أنهم قاموا ودخلوا الكهف بعد عيسى (عليه السلام) بيسير وقد بقيت من الحوارين بقية. (649)

حيث تبين للقمي أن قوله تعالى: **وَوَيْ ج**

انه جواب عن حكاية من قال بمدة لبثهم ثم أن رد الله عليهم فيه إبطال لقول هذا الكتاب واختلافهم في مدة لبث أهل الكهف.

وتقديره أن الله اعلم بمدة لبثهم وقد اخبر بها الله، وخذوا بما اخبره تعالى واتركوا قول أهل الكتاب فالله اعلم منهم. (650)

فنراه قد أفصح عما تبناه في تفسير الآية ليعضد ما ذهب إليه بدلالة الآية القرآنية التي فيها الدلالة القاطعة حسب ما ذهب إليه من بيان الحكاية عن القوم مع كون اللفظ خبراً إذ يقتضي الخبر أن يكون من الله جل وعلا، وذلك من الأساليب البيانية التي فيها من دلالة الإعجاز القرآني في ذلك النظم والأسلوب والسبك المتين للعبارة.

ج: بيان أن الخطاب لقوم والمعنى لقوم آخرين في آية بدلالة انقطاع الخطاب ثم استئنافه في نفس الآية.

وقد استرشد إلى ذلك علي بن إبراهيم من خلال قوله تعالى:

(5) الطبري: جامع البيان 289/15
(6) الفيض الكاشاني: الصافي 239/3 وما بعدها. * التسع سنين فالثلاثمائة الشمسية، وثلاثمائة وتسع قمرية. ظ تفسير الجالين/ 384+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 37/2
(1) القرطبي: تفسير القرطبي 386/1 + 387+ الشوكاني: فتح القدير 279/3
(650) الطبرسي: مجمع البيان 334/6

چ چ د ت ت ت (651)

حيث احتج بما ذهب إليه من كون الخطاب لقوم وهم بني إسرائيل في قوله تعالى:

چ چ د ت ت ت چ أي انتم يا معشر امة محمد فالمخاطبة لبني إسرائيل والمعنى
لأمة محمد (ﷺ) (652).

ثم يؤكد على ذلك التفسير مرة أخرى ليقول: (وأما قوله: وقضينا إلى بني إسرائيل في
الكتاب) أي أعلمناهم ثم انقطعت مخاطبة بني إسرائيل وخاطب امة محمد (ﷺ) فقال:

چ چ د ت ت ت چ (653).

وهذا مما انفرد به القمي عن غيره من المفسرين في تفسير الآية القرآنية حيث اختلف
غيره في بيان معنى (لتفسدن في الأرض مرتين) ما هو الفساد؟

ف قيل: الفساد هو الظلم واخذ المال وقتل الأنبياء وسفك الدماء وإفسادهم بيت المقدس، ثم
افسدوا ثانياً بقتل يحيى (عليه السلام) فبعث عليهم بختنصر فقتل منهم ألفاً وسبى ذريتهم وخرّب بيت
المقدس (654).

في حين خص الطوسي الفساد بقتل الناس ظلماً واخذ أموالهم قهراً وتخريب الديار بغيا
(655).

وقيل أن الفساد الأول هو قتل زكريا والفساد الثاني: قتل يحيى بن زكريا عن ابن عباس
وابن مسعود وابن زيد نقله الطبرسي (656) ووافقه على ذلك السيوطي وابن الجوزي (657). وقد

(651) الإسراء/4

(652) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 16/1

(653) م. ن.

(654) الطبري: جامع البيان 409/6

(655) الطوسي: التبيان 447/6

(656) الطبرسي: مجمع البيان 221/6

(657) السيوطي: الدر المنثور 163/4 + ابن الجوزي: زاد المسير 7+6/5

نحى القرطبي منحى آخر بقوله أن معنى الفساد هو مخالفة أحكام التوراة في ارض الشام وبيت المقدس وما والاها⁽⁶⁵⁸⁾.

ومن استعراض آراء ابرز المفسرين فيما ذهبوا إليه في تفسير معنى الفساد الذي عزاه القمي في تفسيره أن الفساد هو فساد امة محمد(ﷺ) مرتين، وترى انه انفرد بتفسيره ذلك عن غيره من المفسرين لأنه جعل معنى(قضيئا) أعلمنا أي بني إسرائيل أعلمناهم في كتابهم وأخبرناهم بما يكون من الأمر المذكور لديهم في فسادهم مرتين بقتلهم الأنبياء عليهم السلام، ولكنه لم يتطرق إلى ما نسبته إلى فساد امة محمد(ﷺ) مرتين ولم يذكر ذلك بل اكتفى بهذا القول دون تفصيل.

وهناك أمر جدير بالذكر أنه لربما علي بن إبراهيم لوح إلى أمر لم يحبذ أن يقوله صراحة من فساد امة محمد(ﷺ) وذاك ما آل إليه أهل البيت عليهم السلام بعد الرسول(ﷺ) من الظلم والقتل وسلب حقوقهم ويتمثل ذلك في قتل الإمام علي(عليه السلام) وهو خليفة رسول الله ووصيه ومن ثم قتل الحسين(عليه السلام) من بعده ظلماً وعدواناً وما آلت إليه الأمة من الفرقة والتفكك وعدم الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والخروج عليه وارتكاب المعاصي والآثام بعد وفاة الرسول(ﷺ) وإلى ما انتهوا إليه في القرون الغابرة.

وفي ختام ذكر بعض النماذج في هذا المبحث نؤكد على دقة ما استند إليه علي بن إبراهيم في تفسير بعض القضايا بمسمياتها أو فروعها ومن ثم إخضاعها في التفسير للقران الكريم في كافة الموضوعات والدلالات والمصطلحات البيانية والبلاغية، الأمر الذي أدى إلى عد القمي من أجلاء المفسرين بالأثر نقلاً عن القران الذي هو مصدر من مصادر التفسير في عهد الصحابة وما بعده وهو مصدر أساس لا يمكن تخطيه لأنه قبس من نور الله وكلامه الذي انزله على نبيه محمد(ﷺ) وفيه من التفسير لدلالة الألفاظ والمعاني والفوائد الجم الكثير في مواضع مختلفة أو في نفس المواضع، وقد ظهر ذلك جلياً، من خلال البحث والتحقيق من خلال استفادته أو بياناته للأحكام أو الخطابات أو غيرها مما يبدو للمتأمل واضحاً جلياً وفي نظرة فاحصة ثاقبة حيث يصل إلى المراد دون عناء في الدقة والشمولية والإيجاز رضي الله عنه.

ثانياً : تفسير القران بالسنة الشريفة

قد تناول البحث في المبحث السابق طريقة تفسير القران بالأثر والرواية وان طرق الروية أما قطعية متواترة وهو القران أي تفسير الآيات بالقران نفسه، أو عن طريق الرواية غير القطعية وهي كل ما هو صادر عن النبي(ﷺ) أو أهل بيته الأبرار عليهم السلام ويطلق عليها مصطلح السنة. والسنة في اللغة: هي السيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة.

وسنتها سناً واسننتها: سرتها وسننت لكم سنة فأتبعوها، والأصل فيه الطريقة والسيرة ويجوز أن يكون من سننت الإبل إذا أحسنت رعيها والقيام عليها، والسنة الطريقة والطبيعة وسن فلان طريقاً من الخير لسنه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قوم فاستسنوا به وسلكوه. (659)

ومنه الحديث عن الرسول محمد(ﷺ) قوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء). (660)

هذا في عرف أهل اللغة، أما السنة عند الفقهاء والأصوليين والكلاميين فكل قد نحى فيها منحى يختلف عن الآخر بحسب دائرة نظرهم الخاصة.

فهو عند الفقهاء ما يقابل البدعة إذ يراد بها كل حكم يستند إلى أصول الشريعة في مقابل البدعة التي هي ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة. (661)

(1) ظ: ابن منظور: لسان العرب 225/13 + 226

(2) المازندراني: شرح اصول الكافي 57/2 + احمد بن حنبل: مسند احمد 357/4 + مسلم النيسابوري: صحيح مسلم 87/3 + النسائي: سنن النسائي 76/5 + (الدارمي: سنن الدارمي 130 / 1 + ابن ماجه: سنن ابن ماجه 74/1 + الترمذي: سنن الترمذي 149/4 + ابن ابي شيبة الكوفي: المصنف 4/3) نقلوا الحديث باختلاف يسير.

(1) محمد تقي الحكيم: الاصول العامة للفقهاء المقارن 121

أما الكلاميون فذهبوا إلى تعريفها بأنها ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض فهي بذلك التعريف ترادف كلمة المستحب.

وربما أطلقت السنة على النافلة في العبادات من باب إطلاق العام على الخاص.⁽⁶⁶²⁾

أما فقهاء الإمامية فقد توسعوا في شمول السنة إلى جانب قول الرسول (ﷺ) إلى ما يشمل قول المعصومين أو فعلهم أو تقريرهم وذلك عندما ثبت لديهم أن المعصوم قوله يجري مجرى قول النبي (ﷺ) في كونه حجة على العباد وواجب إلا تباع، وذلك أن الأئمة هم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي أو المحدثين عنه ليكون قولهم حجة من حيث أنهم ثقة ولكن من جهة كونهم المنصوبون من قبل الرسول لتبليغ الأحكام من بعده فهم مصدر التشريع فقولهم سنة لا حكاية السنة، وإن ما يأتي على لسانهم أحياناً من روايات عن نفس النبي (ﷺ) فهي أما لأجل نقل النص عنه كما في نقلهم لجوامع الكلم لأجل إقامة الحجة على الغير.⁽⁶⁶³⁾

أما الحديث فقد يطلق على كلام غير المعصوم الذي يحكي السنة الصادرة من المعصوم كما أنه قد يطلق ليشمل الحاكي والمحكي ويراد منه الخبر.⁽⁶⁶⁴⁾

ومما لا شك فيه أن السنة القطعية الصدور عن النبي (ﷺ) وأهل البيت عليهم السلام هي عدل القران من شرح كلياته وتفصيل مجملاته، فالسنة الشريفة شارحة للقران ومبينة لمجمله وموضحة لغامضه.⁽⁶⁶⁵⁾

قال الشافعي: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران⁽⁶⁶⁶⁾، وقوله هذا فيه نظر.

وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ألا أي أوتيت القران ومثله معه)⁽⁶⁶⁷⁾.

(2) م.ن.

(3) محمد رضا المظفر: أصول الفقه 2/ 57 + 58

(4) علي المشكيني: اصطلاحات الأصول/ 141

(5) أ. د. محمد حسين الصغير: المبادئ العامة/ 95

(666) الزركشي: البرهان في علوم القران 6/1

(667) محمد صادق التميمي: أضواء على الصحيحين/ 7 + الأحمدي الميانجي: مكاتيب الرسول/ 512 + الأشيب البغدادي:

جزء أشيب 73/1 + الطبراني: مسند الشاميين 2/ 37 + الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية/ 23 + العجلوني:

كشف الخفاء 423/2 + محمود أبوريا: أضواء على السنة المحمدية/ 52.

وقد ذهب بعض المحدثين إلى القول بأن السنة تشمل سنة الصحابة والتابعين فقال الشاطبي: سنة الصحابي رضي الله عنه سنة يعمل عليها ويرجع إليها والدليل على ذلك عدة أمور، ثم ذكر تلك الأمور وهي لا تنهض بإثبات ما قال به ومنها: ثناء الله عليهم ومدحهم بالعدالة كقوله تعالى:

چ ث ث ث ث چ (668)

ورد على ذلك بأن مدحهم بـ (خير أمة) لا يستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال، ومما احتج به أيضاً إن ما جاء في الحديث من الأمر باتباع الصحابة وإن سنتهم في طلب الإتيان كسنة النبي (ﷺ) ما قاله النبي (ﷺ) فيهم:

(و أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (669)

وأجيب عن مثل هذه الأحاديث بأن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله فكيف يمكن الاحتجاج بقولهم مع جواز الخطأ عليهم، كيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً فلم ينكر أبو بكر وعمر من خالفهما بالاجتهاد بل ذهبوا إلى وجوب أتيان كل مجتهد اجتهد نفسه. (670)

وبعد كل هذا وذاك فإن السنة تعتبر هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن، إذ لولا السنة لما اتضحت معالم الدين ولتعطل العمل بالقرآن ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ماله من شرائط وموانع لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وبالنظر في أحكام القرآن ربما لا نستطيع أن نجد حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع ومن أمثلة ذلك الآيات الدالة على قيام الصلاة وإتيان الزكاة.

وحج البيت، فلولا السنة لما عرفنا أجزاء وشرائط وموانع الصلاة والزكاة والحج. (671)

(668) آل عمران/ 110

(669) العجلوني: كشف الخفاء 1/ 132 + المياركفوري: تحفة الاحوذى 10/ 155 + ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة 20/ 11 + خليل محي الدين الميس: شرح مسند أبي حنيفة/ 328.

(670) ظ: الغزالي: المستصفى/ 168.

(671) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة/ 135 - 139 + أ. د. حسن الحكيم: مذاهب الإسلاميين/ 10 + 11.

فان القول بالاكْتفاء بالكتاب دون السنة هو انكار لأصل الإسلام وفيه هدم لأهم معالمه
وركانزه العملية واليقين للمتبصر.

وسيتناول البحث الآتي:-

أ- التفسير بأقوال النبي محمد(ﷺ).

ب- التفسير بمرويات أهل البيت عليهم السلام.

ج- التفسير بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وسنورد لكل قسم منها عدة نماذج تطبيقية لكي نسلط الضوء على الجهد التفسيري الأثري الذي بذله علي بن إبراهيم في تفسيره للقران، وذلك بالاستعانة بأقوال الرسول(ﷺ) و مرويات أهل البيت عليهم السلام واقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بغية الوقوف على طريقة تعامله مع هذه الأقوال والمرويات وكيف استخدمها في موارد تفسير النص القرآني وفي أي الموضوعات والمناسبات اعتمد عليها حيث اثرى تفسيره الكثير من أحاديث ومرويات النبي(ﷺ) وأهل بيته الكرام فضلاً عن أقوال الصحابة والتابعين في تفسيره ومن الله نستمد العون والتوفيق وبه نستعين.

أ- التفسير بأقوال النبي (ﷺ)

أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه واله وسلم إلى الناس كافة، وانزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله موضع الإبانة عنه فقال تعالى:

جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن لَّدُنِّي وَمَا أُخَذُ مِنْكُمْ مِّثْلُ نَذْرٍ (672)

وقد كان الرسول محمد (ﷺ) رائد القوم في بيان ما جاء به القرآن من مفاهيم وتفسير معانيه بما خوطب به الناس وما أراد الله به وعنى فيه وما شرع من الأحكام والفرائض والواجبات والآداب والمندوبات والسنن. (673)

فكان رسول الله (ﷺ) هو المبين لما جاء به القرآن ولم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل. (674)

فالسنة النبوية كانت شارحة لمعاني الكتاب متممة لما فرضه الله أو ندب إليه أو نهى عنه، لذلك فإن علي بن إبراهيم قد اعتمد على الأحاديث الواردة عن الرسول (ﷺ) في تفسير آيات القرآن حسب ما تقتضيه أو الغرض وقد اختار البحث من تفسير علي بن إبراهيم بأقوال الرسول (ﷺ) عدة نماذج لكي تتضح استفادته من تلك الأقوال في مختلف المناسبات والإغراض.

1. بيان تأسيس حكم في الآية بدلالة قول النبي (ﷺ)

جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن لَّدُنِّي وَمَا أُخَذُ مِنْكُمْ مِّثْلُ نَذْرٍ (675)

قال علي بن إبراهيم: من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له لأنه لا يكون له مثله فيقاد به، قد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه (676).

(1) النحل/ 44

(2) الرازي: الجرح والتعديل 1/ 1+2 تفسير أبي حمزة الثمالي: عبد الرزاق محمد حسين/ 5.

(3) ابن حجر: تهذيب التهذيب 1/ 16.

(675) سورة النساء/ 44.

(676) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 1/ 148.

استفاد علي بن ابراهيم من الآية إن المسلم إذا قتل مسلماً ثم تاب لم تقبل توبته وضم إلى ذلك كل من قتل نبياً أو وصي نبي، ولكن إذا قتل غير المسلم مسلماً ثم تاب فإن توبته تقبل مستندلاً على ذلك بقول النبي (ﷺ): (الإسلام يجب ما كان قبله)⁽⁶⁷⁷⁾ أي يمحو، لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت التوبة في الشرك قبلت فيما سواه⁽⁶⁷⁸⁾.

وعليه فقد اختلف العلماء في توبة المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً هل تقبل توبته أم لا؟ فذهب الأكثرون والجمهور إلى قبول توبته⁽⁶⁷⁹⁾ بخلاف ما ذهب إليه علي بن ابراهيم إذ الآية واضحة في إن قتل المؤمن عمداً يؤدي إلى الخلود في النار وعليه غضب الله ولعنته وله عذاب عظيم مما يدل على أنه لو تاب لم تقبل توبته، في حين ذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له⁽⁶⁸⁰⁾ وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك⁽⁶⁸¹⁾.

و في رواية عن عبد الله بن سنان وأبي بكر عن جعفر الصادق (ﷺ) أنه سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة؟ فقال الصادق (ﷺ): (أن كان قتله لأيمانه فلا توبة له- وهذا ما ذهب إليه القمي- وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل)⁽⁶⁸²⁾. وفي الرواية تفصيل عن سبب القتل إن كان متعمداً لدينه أو كان لأسباب أخرى كما بينتها الرواية، في حين ذهب بعض العلماء إلى تفسير عدم قبول التوبة من المؤمن إلى قصد الإغلاظ والتخويف⁽⁶⁸³⁾. وأضاف علي بن ابراهيم في عدم قبول توبة قتل المسلم للمسلم، وأضاف عدم قبول توبة من قتل نبياً أو وصياً ناقلاً عن قول الإمام جعفر الصادق (ﷺ) بأن من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة فإنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء

(677) الشريف الرضي: المجازات النبوية/ 54 من غير لفظ (كان) + مستدرک الوسائل: الميرزا النوري 7/ 448 + الفضل بن شاذان الأزدي: الإيضاح/ 506 + ابن أبي جمهور الاحساني: عوالي اللئالي 2/ 54 + المجلسي: بحار الانوار 23/6 + الاحمدي الميانجي: مكاتيب الرسول 3/ 193.

(678) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 148.
(679) الثعالبي: تفسير الثعالبي 2/ 279 + المفيد: المقنعة/ 573 + ابو الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه/ 472 + الطوسي: المبسوط 4/7.

(680) الطوسي: المبسوط 3/7.

(681) العياشي: تفسير العياشي 1/ 267 + الطبرسي: مجمع البيان 3/ 160

(682) الكليني: الكافي 7/ 276

(683) الثعالبي: تفسير الثعالبي 2/ 280.

والأوصياء إلا بالأوصياء وان الأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضاً، أما غير النبي والوصي فأنهم ليسوا كمثل النبي والوصي حتى يقاد منهم لذلك فإنه لا توبة لهم⁽⁶⁸⁴⁾.

فالقتل الذي أشارت إليه الآية ووعدت عليه بالعذاب والخلود في النار هو قتل العمد والمتعمد في اللغة هو القاصد إلى الشيء⁽⁶⁸⁵⁾ وهو الذي يقتل غيره على دينه فذاك هو التعمد الذي ذكره الله⁽⁶⁸⁶⁾ وصفة العمد في القتل لدينه قال به سعيد بن جبير فيما ذكر بعض المفسرين أن القتل هو متعمداً لقتله فأن جزاءه جهنم قطعاً على قول، أو هي جزاءه أن جازاه⁽⁶⁸⁷⁾. فالحكم الذي استفاد منه علي بن إبراهيم من الآية بدلالة قول النبي (ﷺ) هو قبول توبة غير المسلم الذي يقتل مسلماً ثم يتوب، والسر في ذلك أن المسلم الداخل في الإسلام قد عرف الإيمان وعلم إن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فان قتله فقد استباح دمه وعليه القصاص، ولكن من لم يكن داخلياً في حظيرة الإسلام فهو ليس على بينة من تعاليمه لانه لا اعتقاد له به. فان دخل في الاسلام وآمن كان ذلك سبيلاً إلى اليقين الجديد الذي يمحو ما كان قبل الإسلام وهو الشرك وهو من أعظم الكبائر والذنوب فضلاً عن القتل، وهذه من دقائق تفسير علي بن إبراهيم بدلالة قول النبي (ﷺ)

2- بيان تشخيص مصاديق في آية ثم تأكيد حكم بدلالة الحديث الشريف

الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، وهي من غنم يغنم غنماً فهو غانم، والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة والاعتناء: انتهاز الغنم⁽⁶⁸⁸⁾.

وأما في الاصطلاح فهي كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق، وبغير الحرب من المعادن والغوص والكنوز وما فضل عن المؤونة والكفاية في طول السنة من أرباح التجارة والزراعة والصناعة وهذا مما انفردت به الإمامية عن غيرها من المذاهب⁽⁶⁸⁹⁾.

(684) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 148/1

(685) ابن منظور: لسان العرب 3/ 302.

(686) العياشي: تفسير العياشي 1/ 267 + الراوندي: فقه القرآن 2/ 395 + الطبرسي: مجمع البيان 3/ 159.

(687) ابن الجوزي: زاد المسير 2/ 173

(688) ابن منظور: لسان العرب 12/ 363 + 445 القرطبي: 1/ 8.

(689) المفيد: المقنعة/ 276 + علي بن بابويه: ابن منظور: لسان العرب 12/ 363 + 445 القرطبي: تفسير القرطبي 1/ 8.

(694) الطوسي: التبيان 124+122/5

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في رجوع سهم الله وسهم الرسول بعد وفاته إلى سهم غيره لأن سهم الله ورسوله وسهم ذي القربى لا يحمل نفس المدلول عندهم، فالإمامية عندهم كما أسلفنا إن سهم الله وسهم الرسول يرثهما الإمام مع سهم من ذي القربى، ولكن من العلماء ذهب إلى أن سهم الله وسهم الرسول واحد عن عطاء، وإنما ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله (ﷺ) ثم سقط سهم الرسول بوفاته عن قتادة، في حين ذهب الشافعي إلى أن سهم الرسول يصرف إلى كل خليفة بعده لأنهم نواب عنه محتاجون إلى ما كان محتاجاً إليه من جوائز الوفود والرسول وغيرها.⁽⁶⁹⁵⁾

وأما سهم ذي القربى فإنه باق ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهذا ما اختاره الشافعي.⁽⁶⁹⁶⁾

ويبدو مما تقدم التفاوت بين العلماء في تفسير سهم الله وسهم الرسول وما آل إليه هذا التفاوت بعد وفاة الرسول (ﷺ) من بقاء سهمه أو رجوعه إلى سهام غيره، فنرى الاختلاف قائم أيضاً مع سهم ذي القربى فهذا أبو بكر الرازي يقول: لم يكن لبني هاشم هذا السهم مستحقاً لهم بالقرابة وإنما كان الرسول يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد وفاة الرسول (ﷺ).⁽⁶⁹⁷⁾

فبعد أن استخلص علي بن إبراهيم أن لفظ- ذي القربى- يدل عليه الإمام مستدلاً على ذلك بما ورد عن قول النبي (ﷺ): (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الوالي)⁽⁶⁹⁸⁾، وعنى بلفظ (الوالي) هو الامام فلزمه ما لزم الرسول فلذلك صار له من السهم ثلاثة أسهم ليؤكد المقدار الشرعي لسهم الإمام من خمس الغنيمة⁽⁶⁹⁹⁾.

(1) السرخسي: المبسوط 3/ 17+9/10+ أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع 7/125+ الشافعي: الام 4/145+ اسماعيل المزني : مختصر المزني/ 150.

(2) أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع 7/ 125

(3) السرخسي: المبسوط 8/10

(698) الكليني: الكافي 1م 406 وفيه تقديم وتأخير وبغير (الوالي) وفيه (فعلي) + النعمان المغربي: دعائم الاسلام 2/391+

الصدوق: من لا يحضره الفقيه 4/ 351 بلفظ قريب+ علل الشرائع: الصدوق 1/ 127 بلفظ قريب+ وسائل الشيعة(ال

البيت) 26/ 251 بلفظ قريب+ بحار الانوار 16/ 95+ البخاري: صحيح البخاري 3/ 85 بنفس المعنى+ ابن خزيمة:

صحيح ابن خزيمة 3/ 143+ النووي: رياض الصالحين / 142+ السيوطي: الجامع الصغير 1/ 243.

(699) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 1/ 278.

قيل أن ذلك غير ممتنع بتخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لإخلاف بين الأمة في تخصيص ما ظاهره العموم لأن ذي القربى عام خصص بقربى النبي (ﷺ) دون غيره ، والظاهر أن لفظ (ذي القربى) لفظ وحدة ولو أراد الله الجمع لقال : (ذوي القربى) فحمل ذلك أي (ذي القربى) على الجماعة فهو مخالف للظاهر⁽⁷⁰⁰⁾.

701 چ ب د پ د پ د پ د پ د پ د پ د پ د پ

ويبدو من اعتماد علي بن إبراهيم في رجوع كل من سهم الله وسهم الرسول إلى الإمام على ظاهر ما ذهب إليه الحديث الشريف في ميراث الوالي لمن ترك مالا فهو لورثته حيث عنى بذلك سهم الله الذي هو عائد للرسول ومن ثم سهم الرسول نفسه فيرثه من بعده ولي أمر المسلمين وهم أهل بيته الكرام فإنه شرعاً يعود إلى الإمام بسبب الإرث وذلك قول الله تعالى:

(703) چ و ؤ و وؤ و ؤو چ

فقد فسره بان النبي أبُ لهم فلما جعله الله أباً للمؤمنين لزمه ما يلزم الوالد للولد من الإرث وغيره وعطف عليه الإمام حيث اخذ نفس الحكم والمعنى.⁽⁷⁰⁴⁾ وهذا من بدائع تفسيره وعليه تعويل الشيعة في تقسيم الخمس من الغنيمة.

(4) سورة الاحزاب / 6.

3- بيان تأكيد حكم في اية وتفصيله بدلالة الحديث النبوي الشريف

حيث كان من عادة العرب في الجاهلية إنهم كانوا يُحرّمون ويحلّلون ما يشاؤون من الأنعام كما كانوا ينسئون الأشهر الحرم، لذلك جاء الاسلام داحضاً لتلك العادات والمعتقدات التي لم تقوم على أساس موضحاً لهم شريعة الله تعالى ما أحله وما حرّمه ومن ذلك قوله تعالى :

چا ب پ ی د پ پ پ پی پ ی ن ن ن ت ت ٹ ق ط ط ط

ق ف ج ج ج ج ج ج ج ج چ چ چ (705)

فقد حكى علي بن إبراهيم قول النبي (ﷺ) مستدلاً عليه تأكيد حكم الله في تحليل أكل
الأجناس الأربعة من الإنعام كما حدده قول النبي (ﷺ) بقوله : (ومن الضأن اثنين، ومن المعز
أثنين ،ومن الإبل اثنين،ومن البقر اثنين)⁽⁷⁰⁶⁾.

حيث فسر قول النبي (ﷺ) بأنه قد عني من الضأن أثنين أي الأهلي والجبلي، ومن المعز أثنين عني به الأهلي والوحشي الجبلي ومن البقر اثنين عني به الأهلي والوحشي والجبلي ومن الإبل اثنين يعني البخاتي⁽⁷⁰⁷⁾ والعراب⁽⁷⁰⁸⁾ فهذه أحلها الله.

والمعنى على ما حكاه الفيض الكاشاني في تفسيره: إن الله حلل من الأجناس الأربعة أهلياً كان أو وحشياً ذكراً كان أو أنثى وما تحمل إناثها وذلك رداً على المشركين الذين كانوا يحرمون من غير دليل أو شرع ذكور الأنعام تارة، وإناثها تارة أخرى وأولادها كيف كانت تارة أخرى زاعمين أن الله تعالى قد حرّمها عليهم افتراءً وبهتاناً على الله ، فأكدت الآية تحليل ما كانوا قد حرّموه ناسبين ذلك إلى الله ومخاطباً لهم على وجه الاستفهام الإنكارى

(5) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 178/1.

144+143/ الأنعام (705)

(706) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 16 / 349.

(707) البخاتي: هو نوع من الإبل، الواحد بختي مثل روم ورومي والأثنى بختية والجمع بخاتي وهي جمال طوال الأعناق ويجمع على بخت وبخات وقيل الجمع بخاتي غير مصروف. ظ: لسان العرب: ابن منظور 9/2+الزبيدي: تاج العروس

158/1+الطريحي:مجمع البحرين

(708) العرب: هي الابل وهي العربية ،والعرب المستعربة الذين دخلوا فيهم واستعربوا وتعربوا.ظ: الخليل بن احمد

الفراہیدی : العین 128/2.

وليبيّنوا ذلك إن كان لهم بهم علم⁽⁷⁰⁹⁾، والاصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء وكل شيء مقترنين شكلين كانا أو نقيضين منهما زوجان وكل واحد منهما زوج⁽⁷¹⁰⁾.

وإنما خص الله بالذكر هذه الثمانية أزواج من الأنعام لأنها كانت جميعها من الأنعام التي يحرمون أكلها بادعاء التحريم من الله، فان قيل أن الآية ذكرت ثمانية أزواج والزوج يعني الاثنين من كل زوج فكيف بين الحديث النبوي الشريف أن الأصناف هي من الضأن والبقر والمعز والإبل اثنين اثنين والمجموع يكون ثمانية أفراد لان كل واحد من ذلك يسمى زوجاً والأنثى زوجاً وإنما سمي بذلك لأنه لا يكون زوج وحده ألا ومعه زوج آخر له مثل اسمه فلما دل على اثنين من اقرب الوجوه وقع ذلك على طريقه⁽⁷¹¹⁾.

ويلاحظ من استفادة علي بن إبراهيم بصريح قول النبي (ﷺ) بيان أنواع الأنعام المحلل أكلها شرعاً وان الآية بعد ان كانت مجملة وضحت أكثر من خلال الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف الذي بين الأجمال ووضحه وفصله حتى أصبح واضحاً لا غموض ولا لبس فيه.

4- استفاد معنى الإيماء في الآية بدلالة الحديث النبوي الشريف

حثنا ديننا الإسلامي الحنيف على إقامة العلاقات الاجتماعية الحسنة بين أفراد المجتمع ليسود الحب والوئام والسلام بين أفرادهم، وحظهم على التحلي بالصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة وان يحب المرء لأخيه المسلم ما يحب لنفسه حتى تتوثق روابط المحبة والإخاء والتعاون ليتمثل بحق ذلك المجتمع الإسلامي الذي نادى به الإسلام وقد وضع حقوقاً وواجبات لكل فرد حتى لا يتعداها إلى غيرها دفعاً للضرر المترتب عليها ضماناً للحقوق الشرعية المدنية التي أسسها الإسلام ودعا إليها الناس جميعاً إلى التحلي بالأخلاق والآداب والسريرة النقية والابتعاد عن كوامن النفس الشريرة التي توسوس للإنسان فعل الشر، فكل ما نزل من القرآن هو للهداية أولاً وثانياً للتربية الإسلامية التي بلغت أسمى مثلاً لها في خلق الرسول الأعظم محمد (ﷺ) وأخلاق أهل بيته الكرام البررة حتى كانوا ويكونوا القدوة الحسنة المثلى الذي يقتدي به في الإسلام.

(709) الفيض الكاشاني: التفسير الاصفى 348/1.

(710) ابن منظور: لسان العرب 2/ 292 + الزبيدي: تاج العروس 2/ 55.

(3) الطوسي: التبيان 300/4

ومما يجدر ذكره أن من بين ما دعا إليه الإسلام الحفاظ على حقوق الجار وعدم إلحاق الأذى والضرر بكافة أشكاله، فاستوحى ذلك المعنى علي بن إبراهيم في قوله تعالى:

چ ت ث ظ ز ر ط ک ی گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ

(712)

حيث فسر معنى الآية بما جاء في قول النبي (ﷺ) قوله:

(من أذى جاره طمعاً في مسكنه ورثه الله داره).⁽⁷¹³⁾

وقد ورد في تفسير الآية ما حكاه الطبرسي في معناها: انه اخراج للمشركين من بلاد المسلمين إلا أن يرجعوا إلى دين الإسلام ومذاهبه وهي حكاية تقتضي إضمار القول أو إجراء الإيماء مجرى القول.⁽⁷¹⁴⁾ وعلى ذلك استفاد علي بن إبراهيم تفسير الآية على هذا النحو من الإيماء إذ المقتضي الظاهر في تفسيرها يبدو مختلفاً على ما عني به الحديث النبوي الشريف.⁽⁷¹⁵⁾

فيما نقل عن الطباطبائي القول بان مدلول الآية هذا تهديد من الكافرين لرسلم بعد عجزهم في مناظرتهم وخسرانهم للمحاجة⁽⁷¹⁶⁾

فان ما ذهب إليه علي بن إبراهيم في تفسير الآية لا يستبعد وقوعه لمن إحق الأذى بالجار مستخدماً الرابطة الإيمائية بين ذكر الآية لهلاك الظالمين ثم يستخلف من بعدهم في السكن غيرهم ليكونوا هم أصحاب الأرض والدار وبين من يلحق الأذى بجاره من أجل الحصول على مسكنه فترجع عليه عاقبة أمره بأن يورثه الله داره ويهلكه هو بطغيانه، فان القرآن في دلالاته على المعاني يحتمل أكثر من دلالة فلا ضير في ورود مثل هذه التفسيرات للقرآن بدلالة الأحاديث المروية عن النبي (ﷺ)، ثم تؤكد هذه التفسيرات من بعده من قبل مفسرين آخرين حيث أشاروا إليها، وإلا لو لم يكن لها وجهاً من التفسير لما ذكروها ولما استشهدوا

(1) سورة إبراهيم / 13.

(2) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل 3/ 468+ المجلسي: بحار الانوار 25/11.

(3) الطبرسي: جوامع الجوامع 277/2+ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن 66/6

(1) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 368/1

(2) الطباطبائي: تفسير الميزان 34/12

بها في معرض تفسير الآية او لصدر من بعضهم على اقل الأحوال رداً أو دحضاً أو رفضاً معلناً أو باطناً.

5- استفاد الأخبار بالمغيبات في اية بدلالة الحديث النبوي الشريف

من القضايا التي اهتم بها القرآن إلى جانب بيانه الأحكام التشريعية وقضايا العقيدة وقصص الأمم الغابرة، هو الأخبار بالغيب في أكثر من موضع فيه مثل الأخبار بانتصار الروم على الفرس وقد تحقق ذلك في وقته، وهناك غيبات أخرى اخبر بها القرآن مثل قوله تعالى:

چو و و و و و (717)

فقد قال علي بن إبراهيم في تفسيرها هو حالاً بعد حال ثم ساق حديثاً للنبي محمد (ﷺ) لبيان ذلك حين قال: قال رسول الله (ﷺ): (لتركبن سنة من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ولا تخطؤون طريقهم شبر بشبر وذراع بذراع وباع بباع حتى إن لو كان من قبلكم دخل جحر ضب لدخلتموه) (718).

وفي تفسير الآية أقوال: أولهما: إن الطبق هو الحال (719) أي حال بعد حال وهو ما قال به

علي بن إبراهيم ووافقه عليه الكثير من المفسرين والمحدثين (720).

(717) سورة الاشتقاق / 19.

(718) المجلسي: بحار الأنوار 249/9 + 350/24 ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة 286/9 + (محمد بن جرير الطبري الامامي: المسترشد/ 229 + المفيد: مسألتان في النص على علي (ﷺ) 30/2 + الطبرسي: الاحتجاج 113/1 + ابن أبي جمهور الاحساني: عوالي اللئالي 3144/1 + نور الله المستري: الصوارم المهرقة/ 67) اخرجوا الحديث باختلاف في بعض الألفاظ وبزيادة ونقيصة في بعضها+ موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي 43 / 2.

(719) الطريحي: مجمع البحرين 37/3

(720) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 413/2 + الطوسي: التبيان 312/10 + مجاهد: تفسير مجاهد 743/2 + الطبرسي: مجمع البيان 302/10 + الفيض الكاشاني: الصافي 305/5 + الفيض الكاشاني: الاصفى 1424/2 + الحويزي: نور الثقلين 539/5 + عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 359/3 + الطبري: جامع البيان 153/30 + ابن الجوزي: زاد المسير 212/8 + ابن كثير: تفسير ابن كثير 523/4 + السيوطي: الدر المنثور 330/6 + علي النمازي: مستدرك سفينة البحار 513/6 + البخاري: صحيح البخاري 81/6 + الحاكم النيسابوري: المستدرك 519/2 + الهيثمي: مجمع الزوائد 135/7 + سليمان بن خلف الباجي: التعديل والتجريح 1232/3 + الاربلي: كشف الغمة 348/2.

وثانيهما: إن معنى چ و و و و چ على سنن من كان قبلكم،⁽⁷²¹⁾ وثالثهما: أي لتقعن ليلة المعراج من سماء إلى سماء.⁽⁷²²⁾

فإن الرواية التي ذكرها القمي بصدد تفسير الآية عن النبي (ﷺ) لا شك أنها رواية صريحة في إن الذي يقع في هذه الأمة بما وقع في تلك الأمم من بعض الوجوه.⁽⁷²³⁾ أي تشابهونهم وتعملون مثل أعمالهم على السواء،⁽⁷²⁴⁾ منزلة بعد منزلة أو حالاً بعد حال في الحيص والحيود عن سواء السبيل أو أحوالاً مختلفة هي طبقات ومراتب في الزيف والعدول عن سبيل الحق وإن ذلك ألا سنة بني إسرائيل من قبل وبعبارة أخرى لتركن سنة بني إسرائيل في الزيف والحيود أي منزلة بعد منزلة ومرتبة بعد مرتبة أو طرقات متباينة وأحوال مختلفة تحذونها حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة عن الطوسي.⁽⁷²⁵⁾

ويبدو من مطابقة أقوال أكثر المفسرين من الطريقتين الإمامية وأهل السنة لما ذهب إليه علي بن إبراهيم في استفادته من تفسير الآية فهو يعزوها من الأخبار بالمغيبات وخاصة أن حديث النبي (ﷺ) قد روي بطرق الفريقين بنفس الألفاظ أو بالألفاظ متقاربة وهو سداد ما ذهب إليه مضافاً إلى ذلك استشهاده بالحديث النبوي الشريف الذي يعزز ما قال به من ركوب أمة محمد (ﷺ) حالاً بعد حال مثل أحوال أو منزلة من كان قبلهم من السيرة والطريقة والفعل وما إلى ذلك.

وفي ختام هذا المبحث تبرز أهمية ما استند عليه علي بن إبراهيم في تفسيره للقران بالأحاديث المروية عن النبي محمد (ﷺ) وهو من الدقة عندما يذكر أحاديث نبوية قد رواها من بعده أصحاب المجاميع الحديثية ونقلوها عنه فهو بحد ذاته مصدر من مصادر أهل الحديث في كتبهم الحديثية التي جمعوا فيها الصحيح من أحاديث النبي (ﷺ) وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام وذلك لكونه عاش في عصر الإمام العسكري عليه السلام وقرب العهد بصحابة الأئمة الذين ساروا على نهجهم ونقل منهم مروياتهم عن الأئمة لتوثق تلك الروايات في

(721) الصدوق: علل الشرائع 245/1 + عباس القمي: الانوار البهية/ 372 + الصدوق: كمال الدين وثواب النعمة/ 481 +

احمد بن حنبل: مسند احمد 218/5 + الراوندي: الخرائج والجرائح/ 955.

(5) هاشم البحراني: حلية الابرار 158 / 2 + هاشم البحراني: مدينة المعاجز 2 / 405.

(6) الخوئي: البيان في تفسير القران/ 221.

(7) الطريحي: مجمع البحرين 1 / 478

(1) الطوسي: اختيار معرفة الرجال 1 / 80

تفسيره ولتكن محل الثقة والمعول عليها من بعده للاستناد إليها والركون عليها في كافة مجالات الدين الرئيسية والفرعية ومختلف القضايا المتصلة بعلوم القرآن والفقه والأصول مما يتضح عمق رأيه ودقة نظره وسداد رأيه في الأخذ من المأثور الصادر من حملة الرسالة السماوية ومبلغها إلى البشرية جمعاء والله الحمد.

ب- التفسير بمرويات أهل البيت عليهم السلام :

مما لا شك فيه أن ما صدر من أهل البيت عليهم السلام من أقوال وأفعال وتقريرات يعد حجة ولاسيما عند علماء الإمامية، فقد ورد الأمر باتباعهم على الإطلاق وذلك الأتباع يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم، والعصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياب⁽¹⁾ وهي في اللغة: الحفظ والمنع يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع⁽²⁾، والعصمة أن يعصمك الله من الشيء أي يدفع عنك واعتصمت بالله أي اقتنعت به من الشر⁽³⁾.

والعصمة في الاصطلاح المتداول عند العلماء هي من الله تعالى وهي التوفيق الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا أتى بالطاعة، وذلك مثل أعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبث به فيسلم فهو إذا أمسكه واعتصم به سمي ذلك الشيء عصمة له لما تشبث وسلم به من الغرق وكذلك سبيل اللطف أن الإنسان إذا أطاع سمي (توفيقاً) ومنه قوله تعالى :

چ چ چ چ چ چ چ⁽⁴⁾ وحبل الله هو دينه وان امتثال أمر الله يسلم المتمسكون به من الوقوع فصار تمسكهم بأمره اعتصاماً⁽⁵⁾.

وقد استدلل الإمامية على حجية ما صدر من أهل البيت عليهم السلام بعدة دلائل منها:

-
- (1) المفيد: الفصول المختارة/138
 - (2) الرازي: مختار الصحاح/230+ ابن منظور: لسان العرب 403/12
 - (3) الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 313/1
 - (4) سورة ال عمران/ 103.
 - (5) المفيد: اوائل المقالات/134

من القرآن الكريم في قوله تعالى : **چ ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک چ**⁽⁶⁾ ووجه الاستدلال بها في ما ورد بها من لفظة (أنما) وهي من أقوى أدوات الحصر إذ انه تعالى حصر أرادة أذهاب الرجس أي الذنوب عنهم واستحالة تخلف المراد عن الإرادة بالنسبة له⁽⁷²⁶⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن النبي محمد (ﷺ) في قوله : (أني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي وما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وأنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)⁽⁷²⁷⁾

وفي الحديث دلالة واضحة على اقتران الكتاب بأهل البيت عليهم السلام وكما في الكتاب وجوب أتباعه ما فيه وتصديقه والأخذ به فكذلك أهل البيت عليهم السلام قرن أتباعهم بأتباع الكتاب العزيز وأنها متلازمان إلى يوم الدين حيث يسأل الخلق كيف خلفوا رسول الله (ﷺ) فيهما.

فضلاً عن ذلك توافر الدليل العقلي الذي يقتضي إلى عصمة أهل البيت عليهم السلام من خلال الامتداد الطبيعي والتاريخي بين النبوة والإمامة من حيث الوظائف العامة عدا ما يتصل بالوحي لأنه من خصائص النبوة ،فان الإمام حافظ للشرع كالنبي لان حفظه للشرع من أظهر فوائد إمامته فلذلك تجب عصمته وان المراد حفظه للشرع علماً وعملاً وبالضرورة لا يستطيع أن يحفظه بتمامه ألا معصوم إذ يمكن وقوع الخطأ من غيره بما أنهم بشر⁽⁷²⁸⁾.

وبعد ثبوت العصمة لهم بالدلائل القطعية فهم مطهرون من كل دنس ولا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها ولا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل⁽⁷²⁹⁾.

(6) سورة الاحزاب/ 33.

(726) محمد تقي الحكيم :الأصول العامة للفقهاء المقارن /149

(727) المجلسي: بحار الأنوار 184/35

(728) ا.د حسن عيسى الحكيم: مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث/13 وما بعدها

(729) الصدوق:الاعتقادات في دين الأمامية /70 +المفيد: الاعتقادات /96

(2) سورة ال عمران / 7.

1. بلغت مروياته عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (25) حديثاً في مختلف الموضوعات والمناسبات.
2. روى عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام رواية واحدة فقط.
3. روى عن الإمام الحسين بن علي عليهما السلام روايتان فقط.
4. روى عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام عشر روايات.
5. بلغ مجموع مروياته عن الإمام محمد الباقر عليه السلام (333) رواية مسندة وعشر روايات مرسلّة.
6. أما مجموع مروياته عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (293) رواية مسندة و(79) رواية مرسلّة.
7. وروي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام روايتان فقط.
8. وبلغ مجموع مروياته عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (28) رواية.
9. وروي عن الإمام محمد الجواد عليه السلام روايتان فقط.
10. وروي عن الإمام علي الهادي عليه السلام رواية واحدة فقط.
11. وروي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام روايتان فقط.

وقد ذكر مجموع هذه المرويات في مختلف القضايا والموضوعات المتعلقة بالقران كتفسير آيات الأحكام ومعرفة أسباب النزول والقراءات القرآنية والناسخ والمنسوخ والمعاني اللغوية وغيرها من الموضوعات إذ لم يترك جهة ألا وتناولها بالعرض أو التفصيل أو بالإشارة إليها، وسيبدأ البحث بها على النحو الآتي:-

1. بيان اختصاص حكم في آية بدلالة رواية عن أهل البيت عليهم السلام.

أن من جملة ما يرد في خطابات القران أحكاماً عامة تشمل جميع أفراد المخاطبين بالحكم ثم قد يستثني بعد ذلك من جملة المخاطبين بالحكم أفراداً بحيث يصبحون غير مشمولين

بالحكم الشرعي حيث يتعداه إلى حكم آخر غير الحكم الأصلي الذي دل عليه النص القرآني فيصبح الحكم الجديد خاص بفئة معينة أخرجت من الحكم العام الذي قام عليه الدليل.

ومن ذلك ما ورد في حكم قصر الصلاة لعموم المكلفين إذا ضربوا في الأرض أي في السفر في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَاءَتْكُمْ بِالطَّرِيقِ** (730) **چ**

فالضرب في اللغة يقال عنه انه ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال ألا قليلاً ومنه ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ومنه ضاربه في المال أن المضاربة وهي القراض⁽⁷³¹⁾ إذ أن الضرب بمعنى السفر.⁽⁷³²⁾

والضرب المذكور في الآية هو عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزم من ذلك سفر المعصية واللهو وذلك لما توافرت عليه الأخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الأسفار ألا ما أخرجه الدليل⁽⁷³³⁾ روي عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي جعفر الباقر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال الباقر (عليه السلام): (أن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر)⁽⁷³⁴⁾

فالرواية دلت على وجوب القصر في الصلاة عند تحقق الضرب في الأرض وهو السفر، وفي هذا الموضوع افاد علي بن إبراهيم من دلالة الآية بما ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة لا يقصرون الصلاة: الجبابة الذين يدورون في جبايتهم، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والأمير الذي يدور في إمارته، والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهواً للدنيا والمحارب الذي يقطع الطريق)⁽⁷³⁵⁾

(1) سورة النساء/ 101

(2) ابن منظور: لسان العرب 544/1 + الزبيدي: تاج العروس 346/1

(3) ابن هشام الانصاري: مغني اللبيب 606/2 + الطبرسي: جوامع الجوامع 435/1

(4) الطوسي: الخلاف 567/1

(1) الصدوق: من لا يحضره الفقيه 434/1 + الحر العاملي: وسائل الشيعة (الاسلامية) 538/5 + الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 542/6.

(2) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 149/1 + المجلسي: بحار الانوار 18/86.

حيث استفاد القمي إخراج هؤلاء الستة من وجوب قصر الصلاة من عموم الحكم إذ أن بعضهم كثيري السفر أو عملهم في السفر لذلك تم استثنائهم من عموم الخطاب لما ورد في رواية أهل البيت (عليه السلام) واستثنائهم.

وهذا مما انفردت به الإمامية بان من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم لأن باقي الفقهاء لا يراعون ذلك وقد أجمعت الطائفة على ذلك إذ أن المشقة التي تلحق المسافرين هي الموجبة للتقصير في الصلاة ومن كان حاله السفر معتاداً عليه فانه لا مشقة عليه في السفر بل ربما المشقة في الحضر لاختلاف العادة وإذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير⁽⁷³⁶⁾. وإن اختلف الفقهاء في تحديد القصر الواجب لسبب السفر أو خوف فقد اختص بعضهم التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في أنه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة- الخوف وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحاً مع الأمن⁽⁷³⁷⁾.

وبعضهم جعل قصر الصلاة في الضرب في الأرض أي السفر وفي الخوف وإن ذلك تخفيف من الله عن خلقه لا بأعتباره فرضاً عليهم أن يقصروا⁽⁷³⁸⁾ بينما بيّن آخر أن المراد من الضرب هو السفر لا غير⁽⁷³⁹⁾.

فان قيل أن الآية تدل على مطلق الضرب فهي مطلقة وليست عامة نقول أنها أهملت التعرض لمقدار الضرب وتحديد حدوده الخاصة فتكون مهمله من هذه الناحية فلا يمكن التمسك بإطلاقها⁽⁷⁴⁰⁾، إذ أن هذا المطلق يفيد التعميم⁽⁷⁴¹⁾، فترى علي بن إبراهيم قد أوجز القول بالاستدلال برواية الإمام الصادق عليه السلام في بيان تخصيص الآية بمن أخرجهم من حكم عموم القصر في الصلاة في السفر، وهو بهذا أختصر كثيراً من الأمور تاركاً ذلك لأهل الفقه للتوسع فيه والتفصيل بالمسألة وقد أوجز وأفاد في دلالة الآية لما لها علاقة مهمة بشؤون

(3) المرتضى: الانتصار/164+ابن فهد الحلي: المهذب البارع 484/1
(1) المرتضى: الانتصار/164+علي بن محمد القمي: جامع الخلاف والوفاق/65+ الراوندي: فقه القرآن/143+ ابن زهره الحلي: غنية النزوع/74+75.
(2) الشافعي: الام 207/1+ القرطبي: تفسير القرطبي 363/5.
(3) السرخسي: المبسوط 235/1
(4) ظ: محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه 178/2(تقرير بحث الخوني).
(5) العلامة الحلي: منتهى المطلب 389/1

الفرد في أكثر النواحي عرضة لها لاسيما في الواجبات المفروضة عليه كتغير حاله من الحضر إلى السفر إذ أن كثيراً ما يعرض على الإنسان السفر قليلاً أو كثيراً فيتصدى لمعرفة الحكم الشرعي الذي يجب عليه وهو في تلك الأحوال وكيف يؤديها نحو الوجه الصحيح الذي رسمته الشريعة الإسلامية بكافة أصولها وفروعها الدينية حتى تبرأ ذمته وينال رضوان الله ورحمته .

2- بيان دلالة لفظ في آية على معنى معين بدلالة رواية عن أهل البيت (عليهم السلام)

ترد أحيانا في القرآن ألفاظا تحتاج إلى تفسير أوفى لكي يتضح المراد من ذلك اللفظ الذي قد يبدو من لفظه الخارجي أن دل على شيء ولكن باقترانه بدليل آخر يتضح معناه الذي أراد به في الخطاب القرآني ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:

چ ط ٹ ڈ ء ؤ چ (742)

فقد وردت في الآية لفظه- المستضعفين- فماذا تعني هذه اللفظة؟ وهل تشمل أفراداً بعينهم؟ فقد ذهب علي بن إبراهيم في تفسير لفظه (المستضعفين) إلى الاستعانة بما روي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام حين سئل عن معنى المستضعف فقال (عليه السلام): هو الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الأيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن

يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان من رفع عنه القلم⁽⁷⁴³⁾.

فعلى ضوء ما استند عليه علي بن إبراهيم في بيان الأفراد المعنيون بلفظ- المستضعفين- عين الصبيان وعددهم من المستضعفين والذين هم لم يصلوا إلى درجة النضج العقلي لكي يميزوا بين الكفر فيلتحقوا بركب الكفار أو يهتدوا إلى الأيمان فيكونوا من المؤمنين ثم أجرى مجرى الصبيان وأضاف إليهم الرجال والنساء الذين هم قصرت عقولهم عن الفهم فهم كالصبيان من رفع القلم عنهم.

وتفسيره هذا مطابق لما هو ظاهر في الآية، لكن غيره من المفسرين عدوا المستضعفين هم الذين يعجزون عن الهجرة لإعسارهم وقلة حيلتهم واستضعافهم جاء من استضعاف المشركين لهم فهم مستثنون من جملة من أخبر عنهم الله أن مأواهم جهنم وذلك للعدو الذي هم فيه فهم لا يستطيعون الخلاص من مكة بالهجرة لسوء معرفتهم بالطريق إلى المدينة وهذا ما نقله جمع من المفسرين⁽⁷⁴⁴⁾ بين حاكي عن عدم القدرة على الهجرة وبين جهل الطريق إلى المدينة.

ويعضد ما فسره علي بن إبراهيم ما روي عن ابن عباس قوله: (كنت أنا من المستضعفين فكنت غلاماً صغيراً وكان أبي من المستضعفين من الرجال وأمي كانت من المستضعفات من النساء) وقد نقل هذه الرواية جمع من المفسرين في إثناء تفسيرهم للآية⁷⁴⁵.

ويبدو في هذه الآية إيضاح للحكم الشرعي في تفصيل حال الرجال والنساء والولدان ورفع اللبس⁷⁴⁶، ويرى البحث أن علي بن إبراهيم أخذ بنظر الاعتبار درجة العقل وقصوره لدى المكلف حتى يحكم عليه بالمستضعف أم لا، فأستند على رواية الإمام محمد الباقر عليه السلام ليبين ذلك دون شرح مسهب بل أوجز في المسألة في أيراد الرواية دلالة على المعنى،

(2) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 149/1+ العياشي: تفسير العياشي 269/1 وفيه (مرفوع) بدل من (من رفع) ونقل

الرواية عن جعفر الصادق (عليه السلام) + المجلسي: بحار الانوار 157/69.

(1) ظ: الطوسي: البيان 302/3+ الطبرسي: مجمع البيان 169/3+ ابن الجوزي: زاد المسير 179/2+ النحاس: معاني القرآن 174/2

(745) الطبرسي: مجمع البيان 169/3+ الطوسي: التبيان 304/3+ القرطبي: تفسير القرطبي 279/5+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 537/1+ السيوطي: تفسير الجلالين 133+ السيوطي: الدر المنثور 183/2+ البخاري: صحيح البخاري

97/2

(746) الطباطبائي: تفسير الميزان 50/5

وهذا الإيجاز أن دل على شيء فهو من الحكمة في الاختصار والإيجاز ما يدل على السمة وعلو القدر والرفعة في القدرة والقابلية على الإيجاز في المعنى وهو من القلة النادرة بمكان على الاستطاعة بمثل هذه الصنعة من حسن حال.

3- تأويل معنى لفظ في الآية بدلالة أكثر من رواية عن أهل البيت عليهم السلام كما في الأذان.

و الأذان في اللغة: الأعلام⁽⁷⁴⁷⁾، واصله من الأذن والأذن يقال فيه: آذنتك بالأمر فأذنت⁽⁷⁴⁸⁾، وهو اسم يقوم مقام الأذان وهو المصدر الحقيقي⁽⁷⁴⁹⁾.

وأما في الاصطلاح: هي أذكار معهودة للأعلام بدخول أوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى⁽⁷⁵⁰⁾. قال تعالى: ج أ ب ب ب ب⁽⁷⁵¹⁾

وهذه اللفظة قد وردت في القرآن في قوله تعالى: ج ف ف ف ف⁽⁷⁵²⁾

استشهد علي بن إبراهيم برواية عن علي بن الحسين عليهما السلام في تفسير لفظ- الأذان – حيث قال: (قال علي بن الحسين (عليه السلام): الأذان أمير المؤمنين)⁽⁷⁵³⁾ ثم عضد ما استشهد به

(747) ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 18/1+ الجوهري: الصحاح 2068/5+ ابن منظور: لسان العرب 9/13+ الرازي :

مختار الصحاح/ 14+ الزبيدي: تاج العروس 120/9+ الاسترأبادي: شرح الرضي على الكافية 351/4

(748) ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 18/1

(749) ظ: ابن منظور: لسان العرب 9/13

(750) الشهيد الأول: التبيان/69+ الشهيد الثاني: روض الجنان/ 238+ محمد بن الشربيني: الاقناع/ 128+ الدسوقي:

حاشية الدسوقي 191/1+ ابو البركات: الشرح الكبير 1/ 191+ عبد الله بن قدامة: المغني 413/1.

(751) سورة المائدة/58

(752) سورة التوبة /3

(753) الصدوق: معاني الاخير/ 298+ الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل 304/1

ذاكراً رواية أخرى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (كنت أنا الأذان في الناس)⁽⁷⁵⁴⁾ فهو يؤكد المعنى الذي ذهب إليه بأن يورد رواية أخرى ليعضد الأولى.⁽⁷⁵⁵⁾

وان كان اللفظ في اللغة هو الأعلام حيث أستعان باللغة لتفسير مفردات في القرآن أن لم يكن هناك نص من القرآن يعضده أو حديثاً مروياً عن الرسول (ﷺ) أو أهل البيت عليهم السلام، ولكن بوجود التفسير في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام يصبح لازماً الركون إلى روايتهم أن صح صدورها عنهم، لأنهم أهل البيت لاسيما عند الإمامية لان روايتهم هي رواية النبي (ﷺ)، وما أجمل ما قال فيهم شيخنا الأستاذ الدكتور محمد حسين الصغير حيث قال: (وهم أدري بالقران من غيرهم فهم عدل القران)⁽⁷⁵⁶⁾.

ثم أن ما جاء من تفسير لفظ- الأذان- من أنه النداء الذي يسمع بالأذان فهم يفسرون ما ذهبوا إليه بحسب الظاهر من اللفظ وهو الأذان الذي يرمز إلى حلول وقت الصلاة الذي اعتاد عليه المسلمون في سماعه عند كل صلاة⁽⁷⁵⁷⁾.

ومن وافق ذلك التفسير الذي ساقه علي بن إبراهيم بواسطة الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ما روي عن السدي وأبو مالك وابن عباس أن الأذان هو علي بن أبي طالب الذي نادى به⁽⁷⁵⁸⁾، وروى فرات الكوفي في تفسيره بأن المؤذن يومئذ عن الله ورسوله هو علي بن أبي طالب عليه السلام أذن بأربع كلمات بان لا يدخل الجنة ألا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي (ﷺ) أجل فأجله إلى مدته ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر⁽⁷⁵⁹⁾.

وبذلك يثبت ما ذهب إليه علي بن إبراهيم في تأويله للفظه وذلك فضلاً عن أن أئمة أهل البيت قد روه، فان جمع من الصحابة والتابعين قد روهوا التفسير ذاته ثم تأكد ما ذهب إليه إذ

(754) الصدوق: معاني الاخبار/ 296+ الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 4/74+ المجلسي: بحار الانوار 23/284+

35/46+ عزيز الله العطاردي: مسند الامام الرضا 1/334

(755) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/282

(756) ا.د. محمد حسين الصغير: المبادئ العامة/ 61

(757) الطوسي: التبيان 5/170

(758) ظ: ابن شهر اشوب: مناقب ال ابي طالب 1/391

(759) فرات الكوفي: تفسير فرات/ 158

ذكره من جاء بعده من المفسرين إيذاناً لما تحقق له من المعنى بدلالة الرواية عن أهل البيت عليهم السلام المعصدة برواية أخرى عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً.

4- بيان حكم في آية بدلالة رواية عن أهل البيت عليهم السلام

الخلع في اللغة: هو خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه كنزعه ألا أن في الخلع مهلة والخلع كالنزع وسوى بعضهم بين الخلع والنزع وخلع امرأته خلعاً بالضم وخلع الوالي عزل وخالعت المرأة بعلها اراته على طلاقها ببذل منها له فهي خالع والاسم الخلعة، وقد تخالعا⁽⁷⁶⁰⁾ ، وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه)⁽⁷⁶¹⁾

وفي الاصطلاح: قال الشيخ الطوسي: (والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع ألا عن عوض من المرأة) (762).

[illegible]

مستدلاً على ذلك بما جاء من رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال:
(الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسماً ولأخرجن بغير أذنك ولأوطين
فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة أو تقول: لا أطيع لك أمراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد
حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهما وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على
ذلك طلقها على طهر بشهود فقد باننت منه بواحدة⁽⁷⁶⁴⁾. حيث استفاد من الآية بيان حكم الخلع
للمرأة التي تريد أن تتطلق من زوجها فتخلع نفسها وذلك بما دلت عليه الرواية من امتناعها

(760) ظ: الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 1/ 118+ ابن منظور: لسان العرب 8/ 76+ الرازي: مختار الصحاح/103

(761) ظ: البرقي: المحاسن 94/1 + الكليني: الكافي 401/1 وفيه (قيد) بدل من (قدر) + الصدوق: الامالي 413 وذكر

الرواية عن رسول الله (ﷺ) وبدون (قدر شبر)

(762) الطوسي: تهذيب الاحكام 95/8

(763) سورة البقرة/229.

(764) رواه الكليني في الكافي 139/6 وفيه تقديم وتأخير والى حد (بغير اذنك) + الصدوق: من لا يحضره الفقيه 522/3 مع

اختلاف بالالفاظ+ الطوسى: الاستبصار 315/3 مع اختلاف بالالفاظ وفيه زيادة+ الطوسى: تهذيب الاحكام 95/8 مع

اختلاف بالالفاظ وفيه زياده +ظ: موضع الشاهد عند علي بن ابراهيم: تفسير القمي 75/1

من أمور تؤديها إلى زوجها فان حصلت منها انطبق عليها حكم الخلع وأصبحت مطلقة حيث تبين منه بتطليقه واحدة لا رجعة للزوج على المرأة في العدة الا أن ترجع فيما بذلته وافقدت به قبل خروجها من العدة فحينذاك يجوز له الرجوع⁽⁷⁶⁵⁾. وفي صريح ما ذكر في الرواية قوله:

(فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاه وكل ما قدر عيه مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر)

فالرواية أوضحت أن الزوج يجوز له عند الخلع أن يأخذ من المرأة جميع ما أعطاه ثم عطف عليه جملة أخرى بجواز أن يأخذ من مالها أن تراضيا على ذلك زيادة على المقدار المحدد له من اخذ ما أعطاه هو لها من المهر وغيره. ولكن الفقهاء اختلفوا في اخذ الزيادة على المهر وغيره هل يجوز أو لا يجوز؟ فذهب الإمامية إلى جواز أن تطلع المرأة على أكثر مما أعطاه وعلى كل قدر تراضيا به، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري،⁽⁷⁶⁶⁾ فيما ذهب الزهري إلى أنه جائز بقدر المهر الذي تزوجها عليه ولا يجوز بأكثر منه وبه قال احمد وإسحاق.⁽⁷⁶⁷⁾

ومما سبق يتضح إن علي بن إبراهيم اخذ بقول الإمامية في جواز الخلع بأكثر مما أعطاه الزوج لزوجته مع التراضي على ذلك بدلالة الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وبذلك تتجلى عنايته في بيان الأحكام الشرعية والإشارة إليها لا سيما ما يتعلق بتنظيم شؤون الأسرة وهي النواة الأساس للمجتمع الإسلامي حيث شددت الشريعة على حفظ النظام الأسري الاجتماعي بحيث أنه إذا وصلت العلاقات الزوجية إلى باب الانسداد ونفي الصلح فان هناك باب آخر فيه مخرج كيلا يتحمل الإنسان اعباءاً تلحق به الضرر له ولغيره، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال النظام الأسري الذي من شأنه تنمية روافد الانسجام والتفاهم والمحبة وتقويتها لا زرع العداوة والبغضاء والكراهية لذلك شرع الخلع في الإسلام من اجل ذلك.

(765) ابن ادريس الحلي: السرائر 723/2+ المحقق البحراني: الحدائق الناضرة 559/25.

(2) الطوسي: الخلاف 425/4+ الشريف المرتضي: الناصريات/ 353

(3) م. ن 425/4+ م. ن 353

220 البقرة / (772)

بعض ومالهم جميعاً فقال (عليه السلام): أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (773).

وهو تعبيراً عن كون الصغير مثل الكبير في درجة الاحتياج وبقدره في المأكل فيقتضي من ذلك المخالطة والمساواة، ويرى البحث أن ذلك نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي يدعوا إليه الإسلام فلربما كان هذا اليتيم عند من يتولاه فقيراً محتاجاً وان لليتيم أموالاً وهو غير مستطيع للتصرف فيها بحكم صغر سنه وعدم قدرته على إدارة أمواله فيؤخذ من هذا ويضع مع ذاك الفقير فيحصل التكافل هذا جزاء لتوليه عليه ورعايته إياه وهذا يؤخذ من ماله لينفق عليه من غير إسراف ولا تفريط من جهة الولي حتى تتحقق المحافظة على أحوال اليتيم وصيانتها من الهدر والتبذير.

وفي ختام هذا المبحث يظهر ما لأهل البيت عليهم السلام من علوم ودراية من الله بها عليهم وشرفهم بها وأعلى رتبهم بين العباد أولاً بكونهم نوراً استضاء بنوره النبوة ونورهم استضاء به أهل الأرض، وما أحسن ما قال فيهم سيد المخلوقات وحبيب الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخاطب ثلة من الصحابة الأولين الكرام حيث قال: (هل تعلمون إني أفضل النبيين وان وصيي أفضل الوصيين، وان ادم عليه السلام لما رأى اسمي واسم علي وابنتي فاطمة والحسن والحسين وأسماء أولادهم مكتوباً على ساق العرش بالنور قال الهي وسيدي هل خلقت خلقاً هو أكرم عليك مني؟ فقال يا ادم لولا هذه الأسماء لما خلقت سماء مبنية ولا أرضاً مدحية ولا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ ولا خلقتك يا ادم فلما عصى ادم ربه سأله بحقنا أن يقبل توبته ويغفر خطيئته فأجابه وكنا الكلمات التي تلقاها ادم من ربه عز وجل فتاب عليه وغفر له فقال: يا ادم ابشر فان هذه الأسماء من ذريتك ولدك فحمد ادم ربه عز وجل وافتخر على الملائكة بنا وان هذا من فضلنا وفضل الله علينا). (774)

وفي رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حيث روي بإسناد صحيح عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) إن رسول الله (ﷺ) قال: يا سلمان إن الله عز وجل لن يبعث نبياً ولا رسولاً إلا وله اثنتا عشر نقيباً فهل عرفت نقبائي الاثنى عشر الذين اختارهم الله للإمامة من

وهل يبقى بعد كل هذا للمتأمل شك في أتباعهم وطاعتهم والاعتباس من أنوارهم البهية وهم صفوة الله الذي ما خلف شيئاً في الكون إلا من أجلهم ومن أجل محبتهم فطوبى لمن قرن حبه لحبهم وهدفه بهدفهم ومبادئه بمبادئهم وقضيته بقضيتهم وأولئك لهم عقبى الدار والجزاء الأوفى عند مليك مقتدر يوم لا تظلم نفس شيئاً حيث كل شيء بمقدار: چ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ک ک ک د گ گ چ (778)

(775) الإمام الصادق (عليه السلام): مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق / 63 + حسن بن سليمان الحلبي: المختصر / 152 +
عبدالله البحراني: العوالم / الإمام الحسين (عليه السلام) / 5/
(776) علي الكوراني العاملي: معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام) / 5/ 221
(2) محمد بن عبد علي القطيفي: الشهب والثواقب / 157 + 158
(3) الزلزلة / 7 + 8

إن من الطبيعي أن يهتم المسلمون المعاصرون للعهد النبوي بما كان يأمر به النبي (ﷺ) وينهى عنه وبما كان يفعله في حياته الخاصة والعامة لأنهم على يقين انه لا ينطق عن الهوى بل هو منبعث من الوحي الإلهي كما أن لهم فيه أسوة حسنة يدعوهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

وان أولئك الصحابة المسلمين أخذت أذهانهم تلهج بما يقوله الرسول أو يفعله فينقلون ما سمعوه وشاهدوه إلى الآخرين ويصدرون على ضوء أقوال الرسول وأفعاله فتأواهم وآرائهم ويأمرهم غيرهم باتباعها لأنهم يعتقدون أنها هي شريعة الله تعالى ودينه الذي أمر نبيه بتبليغه وكانت قضاء فصل عند اختلافهم في أمر من أمور الدنيا فانتقلت هذه السنة من الخلف إلى السلف محفوفة بالاهتمام الكبير وقد وضع أسس خاصة لحفظها من تلاعب الأيدي وأصحاب الدجل والنفاق فيما بعد عصر الرسول بما يكفل التمييز الحق من الباطل والصدق من الكذب وما يمكن الأخذ به مما اثر من هذه السنة الطاهرة أو ما الصق بها.⁽⁷⁷⁹⁾

لذلك كان الصحابة في عصر النبي (ﷺ) يتلقون منه ما يصل بهم إلى فهم الكتاب ومعرفة ما يراد منه في كثير من الآيات لذلك فهم قرؤوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه وسمعوه من النبي (ﷺ) فان النبي (ﷺ) قد دعا لابن عباس فقال: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)⁽⁷⁸⁰⁾ ولذلك فقد لقب بترجمان القرآن.⁽⁷⁸¹⁾

ولقد كانت الطبقة الأولى من مفسري المسلمين جماعة من الصحابة والمراد بهم غير الإمام علي عليه السلام لأنه هو المفسر الأول للقرآن بعد النبي (ﷺ) كابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما وقد اعتنوا بهذا الشأن وكان التفسير عندهم يومئذ لا يتعدى على بيان ما يرتبط في الآيات بجهاتها الأدبية وشأن النزول وقليل من الاستدلال بالآية على الآية وكذلك قليل من التفسير بالروايات المأثورة عن النبي (ﷺ) في القصص والمعارف والبدء والمعاد وغيرها

(1) المجلسي: اجازات الحديث/3

(2) احمد بن حنبل: مسند احمد 1/ 266+ الهيثمي: مجمع الزوائد 9/ 276.

(3) مجاهد بن جبر/ تفسير مجاهد 19/1+ ابن ابي سبيح الكوفي: المصنف 7/ 520.

وعلى هذا الوصف جرى الحال بين المفسرين من التابعين كمجاهد وقتادة وابن أبي ليلي والشعبي والسدي وغيرهم في القرنين الأولين من الهجرة (782).

فأصحاب الكرام كانوا يفهمون القرآن في جملة أي بالنسبة لظاهره وأحكامه أما فهمه تفصيلاً ومعرفة دقائقه بحيث لا يغيب عنهم منه شيء فقد تفاوتوا في ذلك بسبب اختلافهم في العلم بلغتهم ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ فكانوا يرجعون إلى النبي (ﷺ) فيما لم تصل إليه أفهامهم فيفسره لهم .

وعليه فإن الأخذ من الصحابي عن رسول الله (ﷺ) من شرائع الله وأحكامه واعتباره حجة ويعمل بمقتضاه فإن ذلك يتطلب البحث عن عدالته وعن استقامته وصدقه وأمانته لأن الصحبة بمجرد غير كافية وإن كانت فضيلة من الفضائل لأن الصحبة لا تعني العصمة فأنهم من حيث العصمة فإنهم كسائر الناس فيهم الثقة العدل النزيه عن معصية الله تعالى وهم كثيرون وفيهم العصاة العتاة وفيهم مجهولي الحال (783).

وفي رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: (رحم الله زرارة بن أعين) (784) لولا زرارة ونظراؤه لاندست أحاديث أبي (785).

ورواية الإمام الصادق (عليه السلام) تؤكد على وثاقة زرارة بن أعين وهو من الأصحاب إذ قرن به الإمام حفظ أحاديثه هو ونظراؤه من الانداس والتلف .

فترى المفسرين ينظرون إلى أقوال الصحابة والتابعين بنظر الاعتبار والتقدير،

وكذا علي بن إبراهيم نراه ينقل عن نقولاتهم عن النبي (ﷺ) أو الإمام عليه السلام ما يستشهدون به في تفسير بعض القضايا المتعلقة بتفسير الألفاظ أو أسباب النزول أو الناسخ والمنسوخ والقراءة القرآنية فانه مع ذكر أقوالهم التي ثبتت صحتها والركون إليها والاستئناس بها إلا انه اختلف العلماء في حجية الاستدلال بقولهم على فريقين:

(4) الطباطبائي: تفسير الميزان 4/1

(1) عبد الحسين شرف الدين: النص والاجتهاد/ 520

(2) هو شيخ اصحابنا في زمانه ومقدمهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أدبياً قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين

صادقاً فيما يرويه (ت 150 هـ) ظ: النجاشي: رجال النجاشي/ 175

(3) الحر العاملي: وسائل الشيعة 2/ 144 + الميرزا النوري: مستدرک الوسائل 17/ 314 + المجلسي: بحار الانوار 47/

فريق ذهب إلى حجة سنة الصحابي وساق هذا الفريق أدلته، وفريق نفى حجة الاستدلال بأقوالهم من غير حجة متواترة وهم أناس يجوز عليهم الغلط

والسهو ولم تثبت عصمتهم فلا حجة في قولهم وهذا ما عليه الإمامية.⁽⁷⁸⁶⁾

وقد اختار البحث عدة من تلك الشهادات التي استشهد بها علي بن إبراهيم في تفسيره وهي كالآتي:

- 1- بيان أسباب نزول الآية بدلالة ما ورد عن قول الصحابي سلمان الفارسي.
 - 2- بيان أقسام الخلق في الآية بدلالة ما ورد عن الصحابي حذيفة بن اليمان.
 - 3- بيان التوعد بعذاب النار لمن صفته التكبر في الآية بشهادة الصحابي أبي ذر الغفاري.
 - 4- بيان النهي عن التطفيف في الآية بشهادة ما ورد عن الصحابي عبد الله بن عباس.
 - 5- بيان نسخ المأمور به قبل امتثاله في الآية بشهادة ما ورد عن التابعي مجاهد بن جبر.
 - 6- بيان قراءة قرآنية في الآية بما رواه التابعي أبو عبد الرحمن السلمي عن الإمام.
- ليتضح بذلك من تلك الشواهد طريقة الأخذ عند علي بن إبراهيم عن نقولاتهم وكيف
استشهد بها في معرض تفسيره لآيات القرآن وفي أي المواضع والموارد.

1- بيان أسباب نزول الآية بدلالة ما ورد عن قول الصحابي سلمان الفارسي.

قد تحدث أحياناً أموراً معينة بأمر أو نهى على سبيل الاختبار والامتحان حتى تكتشف مدى استيعاب الشخص للأمر أو النهي برفضه أو قبوله وما من شيء في الكون يخلو من امتحان ومثل ذلك قد حصل مع أصحاب رسول الله (ﷺ) في عهد الرسالة عندما شبّه الرسول (ﷺ) أمير المؤمنين علي عليه السلام بعيسى عليه السلام قائلاً لهم إن من سيدخل على القوم وهم جالسين الساعة شبّيه عيسى بن مريم وقد جاء ذلك في قوله تعالى

چیت و و و و و چ (787)

(792) المقصود بالاركان الاربعة وهم المسلمون الذين مضوا على منهاج نبينهم ولم يغيروا ولم يبدلوا واولهم سلمان الفارسي ثم حذيفة بن اليمان والمقداد وابو ذر الغفاري ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث 226/5

وأيمانهم وإخلاصهم للدين الإسلامي الحنيف، فنعم عقبى الدار لهم ونعم ما خلدوا به من السيرة الحسنة والأيمان الخالص الذى لا تشوبه شائبة ولا تنقصه منقصة .

2- بيان أقسام الخلق في الآية بدلالة ما ورد عن الصحابي حذيفة بن اليمان

يذكر علي بن إبراهيم رواية عن الصحابي حذيفة بن اليمان نقلاً عن النبي (ﷺ) عندما دعا الناس للصلاة فاجتمع اليه المسلمون في المسجد الحرام وفي مكان يسمى السدة، وقد استوضح ذلك في بيان تفسير قوله تعالى:

(793) جے ہ ز ح ه ه ه ه ه ع ع ع ع ئی ئی ئی

فاستدل على أن الخليقة ثلاثة أقسام مستشهداً على ذلك بما روي عن الصحابي حذيفة بن اليمان حيث قال نقلاً عن النبي (ﷺ): قال: إن الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسماً وذلك قوله: أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فانا من أصحاب اليمين وأنا خير من أصحاب اليمين ثم جعل القسمين أثلاثاً فجعلني في خيرها وذلك قوله: وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة السابقون السابقون فانا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني في خيرها قبيلة⁽⁷⁹⁴⁾.

تصف الآية القيامة الكبرى التي يبعث فيها الناس ومن جملة ما فيها الحساب والجزاء والأهوال التي تصيب الإنسان والأرض ثم تبين تقسيم الناس إلى ثلاثة أزواج أجمالاً وهم: السابقون وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال⁽⁷⁹⁵⁾.

فذكرت الآية (أزواجاً ثلاثة) ومقتضى معنى الأزواج الذي أشار إليه النص القرآني هو الأصناف وهذه الأصناف ثلاثة حيث أن كل صنف يُشاكل ما هو منه كما يُشاكل الزوج الزوجة ولذلك يُقال عن تلك المزوجة انها مزوجة بين الكلامين أي مشاكلة بينهما⁽⁷⁹⁶⁾. فما هو المدلول الذي يدل عليه كل صنف؟

(793) سورة الواقعة/7-10.

(1) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 347/2 وقد أقتطنا منها مقطعاً بحسب الحاجة فهي رواية طويلة موجودة في مضانها.

(2) الطباطبائي: تفسير الميزان 115/19.

(3) الطوسي: التبيان 489/9.

الصنف الأول: أصحاب الميمنة وهم الذين يعطون كتبهم بإيمانهم عن الضحاك والجبائي⁽⁷⁹⁷⁾ وبه قال عطاء ومحمد بن كعب⁽⁷⁹⁸⁾. وتعددت أقوال أخرى عن الصحابة يصفون فيها معنى أصحاب الميمنة فذهب ابن جريح إلى أنهم أهل الحسنات فيما قال ابن عباس والسدي هم الذين كانوا عن يمين آدم حيث أخرجت الذرية من صلبه فقال لهم تعالى: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، فيما قال المبرد: هم أصحاب التقدم وذهب زيد بن اسلم إلى أنهم الذين اخذوا من شق آدم الأيمن يومئذ⁽⁷⁹⁹⁾ وقيل: هم أصحاب اليمن والبركة على أنفسهم والنواب من الله سبحانه بما أطاعوا الله وهم التابعون بإحسان عن الحسن والربيع⁽⁸⁰⁰⁾.

أما أصحاب المشئمة فهم الذين يعطون كتبهم بشمالهم والعرب تسمي اليد اليسرى: الشومي، وقيل أنها تنسب الفعل المحمود والحسن إلى اليمن و الشمال ضده⁽⁸⁰¹⁾.

وقيل أنهم أصحاب التأخر أو هم أصحاب السيئات ومنهم من قال هم الذين اخذوا من شق آدم الأيسر⁽⁸⁰²⁾.

أما السابقون فهم السابقون إلى أتباع الأنبياء الذين صاروا أئمة الهدى فهم سبقوا إلى جزيل الثواب عنده تعالى عن الجبائي، وقيل في معنى السابقون هم السابقون إلى طاعة الله وان السابق إلى الخير هو أفضل لأنه يقتدى به وذلك بسبقه إلى أعلى المراتب⁽⁸⁰³⁾، وقد ظهر اختلاف العلماء في تحديد السابقين، فذهب محمد بن كعب القرظي إلى أنهم الأنبياء، فيما قيل عنهم أنهم السابقون إلى الإيمان من كل أمة عن الحسن وقتادة، وقيل هم الذين صلوا إلى القبلتين عن عكرمة ومحمد بن سيرين، وقيل هم السابقون إلى الجهاد عن مجاهد والضحاك ونقل القرطبي عن علي رضي الله عنه قوله هم السابقون إلى الصلوات الخمس وقيل هم السابقون إلى التوبة عن سعيد بن جبیر⁽⁸⁰⁴⁾.

(4) الطبرسي: مجمع البيان 230/9.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي 198/17

(6) م. ن 198/17.

(7) الطبرسي: مجمع البيان 230/9.

(1) الطريحي: غريب القرآن/ 507+ الطبرسي: مجمع البيان 358/1

(802) القرطبي: تفسير القرطبي 198 / 17

(803) الطبرسي: مجمع البيان 358 / 9

(804) القرطبي: تفسير القرطبي 198 / 17

وان ما يؤيد ما ذهب إليه علي بن إبراهيم في استناده إلى رواية الصحابي حذيفة بن اليمان ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق ثلاثة أصناف قال: فالسابقون هم رسول الله (ﷺ) وخاصة الله من خلقه جعل فيهم خمسة أرواح ايدهم بروح القدس فيه عرفوا الاشياء وايدهم بروح الايمان فيه خافوا الله وايدهم بروح القوة قدروا على طاعة الله وايدهم بروح الشهوة فيه اشتهاوا طاعة الله وكرهوا معصيته⁽⁸⁰⁵⁾. ومما يجدر الإشارة إليه أن الرواية التي استشهد بها علي بن إبراهيم هي دقيقة جداً في تحديد الصنف الذي ينتمي إليه النبي (ﷺ) ومن تبعه وذلك غاية في الدقة فتأمل.

3- بيان التوعد بعذاب النار لمن صفتة التكبر في آية بشهادة الصحابي أبي ذر الغفاري.

تواردت أكثر من اية في القرآن على التوعد بالعذاب لمن لا ينفق المال على الفقراء والمحتاجين لمن عليهم حق في أموالهم من زكاة أو خمس، فهؤلاء الذين يستأثرون حب المال على الإنفاق إما خوفاً من الفقر لان الإنفاق يتطلب الإعطاء أو جمع الأموال وحبسها طناً منهم أنها ستخلدهم وتبقيهم في الحياة الدنيا فلا سائلاً يعطي ولا فقيراً يرحم فهؤلاء قد توعدهم الله بالعذاب في النار جزاءً على منعهم السائل وردهم الفقير فقال تعالى:

[illegible]

وجدير بان يذكر أن معنى الحطمة هي اسم من أسماء جهنم، قال مقاتل: هي تحطم العظام وتأكل اللحوم حتى تهجم على القلوب، وقيل في معناها: أن هذه النار تخرج من الباطن إلى الظاهر بخلاف نيران الدنيا.⁽⁸⁰⁷⁾ وقيل: هي النار تبلغ أوساط القلوب ولا شيء في بدن الإنسان ألطف من الفؤاد ولا اشد تأذياً منه،⁽⁸⁰⁸⁾ وترى علي بن إبراهيم يفسر الحطمة بقوله: هي نار تلتهب على الفؤاد،⁽⁸⁰⁹⁾ وما أروعها من إيجاز بليغ في المعنى دون إطناب ممل ولا اختصار

(805) الكليني: الكافي/1/ 271+ هاشم البحراني: ينابيع المعاجز/ 69.

(1) سورة الهمزة / 5-7

(2) الطبرسي: مجمع البيان 439/10

(3) الطريحي : غريب القرآن / 184

(4) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 441/2

مخل بل استرسل في بيان المراد منها تباعاً فأورد ما قاله الصحابي أبي ذر الغفاري قوله: (قال أبو ذر (رضي الله عنه): (بشر المتكبرين بكى في الصدور وسحب على الظهر).⁽⁸¹⁰⁾)

والكي من كويته اكويه كياً أي أحرقت جلده بنار أو بحديدة محمأة.⁽⁸¹¹⁾

قال الفراء: (هذه النار يبلغ ألمها الأفئدة، والاطلاع والبلوغ قد يكونان بمعنى واحد حيث قال تعالى: **چ د ي چ** ⁽⁸¹²⁾ والعرب تقول حتى طلعت أرضنا أي بلغت، فان قيل لماذا خص الأفئدة بالذكر بعذاب النار؟ قيل إن الألم إذا صار إلى الفؤاد مات صاحبه⁽⁸¹³⁾ فأخبر أنهم في حال من يموت وهم لا يموتون.⁽⁸¹⁴⁾ والأفئدة هي جمع فؤد من الفؤاد⁽⁸¹⁵⁾ فهكذا قد فسرهما المفسرون غير أن علي بن إبراهيم لم ينتهج في تفسيره إلى ما هو ظاهر من المعنى في الآية ولم يتطرق إلى ذلك وإنما أشار عند ذكر قول أبي ذر إلى الصفات المذمومة عند الإنسان ومنها التكبر، وهي من لطائف تفسيره فإنه يجمع بين الظاهر في التفسير. ثم يضم إليه الإشارة أو التلويح إلى أمراً آخر وكأنه يجمع أكثر من معنى للاستفادة من تفسير الآية في أن واحد وذلك من بدائع الصنعة في التفسير.

4- بيان النهي عن التطفيف في آية بشهادة ما ورد عن الصحابي عبد الله بن عباس

من الأمور التي شدد عليها الإسلام هي الإخلاص والنقاء في المعاملات المتداولة بين الناس لما فيها من استيفاء الحقوق كاملة وعدم إلحاق الغبن بالآخرين وهو سبيل إلى

(5) الطباطبائي: الميزان 360/20 + الحويزي: نور الثقلين 5/ 668 ولم نجد الرواية في كتب الحديث في حدود ما عثرنا عليه.

(1) الخليل بن احمد الفراهيدي: العين 5/ 421

(2) الهمزة 7/

(3) القرطبي: تفسير القرطبي 20/ 185

(4) ابن الجوزي: زاد المسير 8/ 307

(5) الجوهري: الصحاح 2/ 517

الاطمئنان على صحة التعامل مع الآخرين دون التوجس بالمنقصة والريب في المعاملة ومنه استيفاء الكيل والوزن في البيع.

قال تعالى:

چۆۋۈ ۈۈۋۇڭ ۈۈۋى چ (816)

استيفاء الكيل وعدم نقصه من الأمور التي حثنا الإسلام عليها وأكد عليها الرسول الأعظم محمد(ﷺ) لما لها من المساس المباشر في حياتنا اليومية تعاملًا ببيعاً وشراءً حتى لا نتمثل بغيرنا من الضالين الذين تتمثل تعاملاتهم بالغش والخداع والسوء وحتى تكون معاملتنا لا غبار عليها يحذرنا ديننا من ذلك وينهى عن تلك الخبيثة السيئة لمن تسول نفسه ذلك في نقص الكيل والوزن في البيع والشراء كما في قوله تعالى:

(817) چۈۋۈۋۈۋۇڭ.

حيث توعد الله من يقوم بذلك بالعذاب والهلاك فاستند علي بن إبراهيم في تفسير دلالة آية وأوجز في ذلك بما نقله عن قول حبر الأمة عبد الله بن عباس قوله: (حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس في قوله (والذين اذا اكثالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) قال : (الذين اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا باعوا يبخسوا المكيال والميزان وكان هذا فيهم وانتهوا)⁽⁸¹⁸⁾.

والطف هو أن يقرب بالإناء من الامتلاء من غير أن يمتلأ فيقال: طف المكيال وطفافه إذا قرب ان يملأه⁽⁸¹⁹⁾. والمراد بالتطفيف: هو البخس في المكيال والميزان أما بالازدياد إن اقتضى من الناس وأما بالنقصان إن قضاهم⁽⁸²⁰⁾ وبتعبير آخر هو نقص المكيال وهو أن لا تملأه إلى أصباره⁽⁸²¹⁾ ويقال هذا طف المكيال وطفافه إذا قارب ملأه ولا يملأ ولهذا قيل للذي

(816) المطففين/2+3.

(817) المطففين / 2-1.

(818) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 410/2

(819) ابن سلام: غريب الحديث 106/3 + الجوهرى: الصحاح 1395/4

(820) ابن كثير: تفسير ابن كثير 515/4

(821) الجوهری: الصحاح 4/1395

يسيء الكيل ولا يوفيه مطفف⁽⁸²²⁾، والمطفف هو المقل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن ومنه قيل لقوم الذين يكونون سواء في حصة أو عدد هم سواء كطف الصاع يعني بذلك: كقرب الممتلىء منه ناقص عن الملاء⁽⁸²³⁾. قال الزجاج: إنما قيل مطفف لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف وإنما اخذ من طف الشيء وهو جانبه⁽⁸²⁴⁾ والاكتيال هو الأخذ بالكيل ونظيره الاتزان وهو الأخذ بالوزن والاعتداد الأخذ بالعدد⁽⁸²⁵⁾.

واذ قال علي بن إبراهيم في تفسير الآية: الذين إذا اکتالوا لأنفسهم على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون⁽⁸²⁶⁾. ويروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (الصلاة مكيال فمن وفى الله ومن طفف قد سمعتم ما قال الله في المطففين)⁽⁸²⁷⁾.

ويبدو مما ساقه علي بن إبراهيم على بيان معنى الكيل والوزن في الآية بما أورده عن ابن عباس بما ذكره عنه في الرواية مبيناً عادة من عادات العرب إذ كانوا إذا اشتروا من غيرهم أخذوا منهم بكيل راجح وإذا باعوا على غيرهم بخسوا في المكيال والميزان والبخس هو النقص في الاكتيال⁽⁸²⁸⁾، وإنهم قد انتهوا عن هذه العادة الذميمة التي تفسد التعامل الاقتصادي بين الأفراد وتهتك الحقوق بسرقة غير معلنة، وهو بهذا يستعين بالصحابي ابن عباس في تفسير مراد الآية دون تعليق عليه بل ركون عليه واطمئنان إليه واستئناس بقوله.

5- بيان نسخ المأمور به قبل امتثاله في آية بشهادة ما ورد عن التابعي

مجاهد بن جبر

علمنا الإسلام الآداب العامة في الحديث وكافة شؤون حياتنا حتى يضمن لنا كيفية التعامل فيما بين الأفراد لتصان الحقوق وبعض هذا الآداب عامة تشمل الأمة جمعاء في كل

(822) ابن منظور: لسان العرب 221/9

(823) الطبري: جامع البيان 113/30

(824) ابن الجوزي: زاد المسير 200/8

(825) الطوسي: التبيان 296/1

(826) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 410/2.

(827) الطبرسي: مجمع البيان 291/10 + القرطبي: تفسير القرطبي 250/19 + عبد الرزاق الصنعاني: المصنف 373/2

رواه عن سلمان + ابن أبي شيبة الكوفي: المصنف 1/324 رواه عن سلمان وبلطف قريب + ابن أبي الحديد: شرح

نهج البلاغة 207/10 نقله عن ابن مسعود بلفظ قريب.

(828) ابن منظور: لسان العرب 24/6.

(829) چا ب ب د پ پ پ پ پ پ پ پ

قوله تعالى: ج ف ف ف ف ف ف ف (833).

(829) سورة المجادلة/12.
 (830) الجوهرى: الصحاح 1/ 2503+ ابن منظور: لسان العرب 15/ 308.
 (831) ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 533.
 (832) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 357.
 (833) سورة المجادلة/ 13.
 (834) الفيض الكاشاني: الصافي 5/ 149+ الخوئي: البيان في تفسير القرآن الحصاص: احكام القرآن 3م 572+ السيوطي: الدر المنثور 6/ 185.

وهو الذي قال به علي بن إبراهيم لأنه جاء مطابقاً لما في الآية إذ أول الآية ورد فيها الأمر بإعطاء الصدقة عند المناجاة، وبعد أن تركوا المناجاة استكملت الآية بنسخ الحكم المأمور به قبل امتثاله وهو نسخ على الحقيقة⁽⁸³⁵⁾، فإن الآية الناسخة متصلة بالآية الأولى المنسوخة وذلك من أساليب القرآن البليغة وحجة من حجج البيان الواضحة.

ويكاد يجمع المفسرون على أن هذه الآية التي أمر الله بها بالصدقة بين يدي رسول الله (ﷺ) ما عمل بها غير أمير المؤمنين علي عليه السلام إذ كان عنده دينار فباعه بعشرة دراهم فكلما أراد أن يناجي رسول الله (ﷺ) قدم درهماً ثم نسخت بمناجاة الرسول (ﷺ) بغير صدقة⁽⁸³⁶⁾، حيث روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (بي خفف الله عن هذه الأمة ولم ينزل في أحد قبلي ولم ينزل في أحد بعدي)⁽⁸³⁷⁾.

وهذا ما يؤكد فضائل أهل البيت عليهم السلام إذ أن بهم رحمة للعباد وفيه تخفيف من الباري عز وجل لهذه الأمة بواسطة هذه المصابيح المضئية بالعلم والتشريع والأحكام على طول الدهر.

6- بيان قراءة قرآنية في آية بما رواه التابعي عن الإمام المعصوم (عليه السلام)

حيث قدم علي بن إبراهيم رواية التابعي أبو عبد الرحمن السلمي⁽⁸³⁸⁾ قبل

الشروع بتفسير الآية التي أراد أن يفسرها فقال: قال أبو عبد الرحمن السلمي حاكياً عن الإمام علي عليه السلام انه قرأ بهم سورة الواقعة وقال فيها (وتجعلون شكركم إنكم تكذبون) فلما انصرف قال: إني قد عرفت انه سيقول قائل لم قرأ هكذا، قرأتها لأنني سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأها كذلك، وكانوا إذا أمطروا قالوا: أمطرننا بنوء⁽⁸³⁹⁾ كذا وكذا فأنزل الله:

(835) الزركشي: البرهان 2/ 41.

(836) ابن البطريق: خصائص الوحي المبين / 164 + مجاهد: تفسير مجاهد 2/ 660 + الواحدي النيسابوري: اسباب نزول الايات / 276 + الطوسي: التبيان 9/ 551 + ابن الجوزي: زاد المسير 7/ 325 + فرات بن ابراهيم: تفسير فرات الكوفي / 469.

(837) الترمذي: سنن الترمذي 5/ 406 مع اختلاف يسير.

(5) هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري، اقرأ القرآن اربعين سنة قيل انه توفي سنة (بضع وسبعين هـ) وقيل سنة (92 هـ) وقيل (105 هـ) عن تسعين سنة وهو من كبار التابعين حيث عد من الطبقة الثانية من الحفاظ. ظ: السيوطي: طبقات الحفاظ / 27 + 20 + الذهبي: معرفة القراء الكبار / 52.

(1) نوء: هو النجم الذي يسقط فيسمون ما يسقط من اعطى به فيقولون مطرنا بنوء ظ: غريب الحديث / ابن سلام: غريب الحديث 1/ 321.

حيث أن الآية كما هي مثبتة في القرآن الذي بين أيدينا هي چ ڈ ٹ ف ف چ (841) والرزق هو العطاء وهو مصدر قولك: رزقه الله، وقيل هو ما ينتفع به والجمع الأرزاق، (842) والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنه للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم، (843) والرزق هنا في الآية بمعنى الشكر، وقد روى المفسرين أن هذه الآية قد قرأها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) بإبدال رزقكم بـ(شكركم)

وهي قراءة نسبت إلى الإمام وذكرها أغلب المفسرين (844) والمعنى: انه وتجعلون شكر رزقكم الذي رزقكم الله به هو التكذيب لأنهم كانوا إذا أمطروا أو أخصبوا قالوا مطرنا بنؤ كذا ونسبوا ذلك الرزق إلى غير الله تعالى (845) ويظهر من ذلك اعتماد علي بن إبراهيم في بيان القراءة القرآنية المذكورة عن الإمام علي عليه السلام نقلا عن واحد من كبار التابعين وهو أبو عبد الرحمن السلمي بما رواه مستشهداً بروايته في مقام البيان لقراءة قرآنية وردت عنه في صدد تفسير الآية الكريمة.

ولعلنا بعد ختام هذا المبحث نجد أن ما أخذه علي بن إبراهيم من أقوال الصحابة والتابعين للاستشهاد بها في تفسيره لآيات القرآن ونقله عن صحابة الطبقة الأولى السابقين إلى الإسلام يتأكد حرصه الشديد على صحب رسول الله (ﷺ) وتابعيه حيث اختار منهم الطبقة الجليلة السابقة إلى الأيمان مثل حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن عباس ومن التابعين مجاهد وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم وحسبنا ما ذكره الفيض الكاشاني بقوله: (ما لم نظفر بحديث عن الأئمة عليهم السلام في تفسير القرآن أوردنا ما

(2) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 349.

(3) سورة الواقعة/ 82.

(4) الجوهرى: الصحاح 4/ 1481

(5) ابن منظور: لسان العرب 10/ 115

(844) الثعالبي: تفسير الثعالبي 5/ 372 + الشوكاني: فتح القدير 5/ 616 + الطبري: جامع البيان 27/ 272 + ابن الجوزي: زاد المسير 7/ 294.

(845) الطوسي: التبيان 9/ 512 + الطبرسي: مجمع البيان 9/ 375 + القرطبي: تفسير القرطبي 17/ 228 + السيوطي: الدر المنثور 6/ 162.

وصل إلينا من غيرهم من علماء التفسير إذا وافق القرآن وفحواه وأشبه أحاديثهم في معناه فإن لم تعتمد عليه من جهة الاستناد اعتمدنا عليه من جهة الموافقة والشبه والساد (846).

فأنه على اصح الآراء لا يجوز التفسير بمظنون الرأي ومجرد الاعتقاد فالاعتماد على الصحابي لأنه شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال نظراً لقرب عهد الصحابة من الرسول (ﷺ) ومعرفة الثقاة منهم بأساليب النزول فضلاً إلى الفهم العربي المحض الذي تميزوا به وهذا إذا كان الصحابي ثقة ثباتاً ذا فهم عربي أصيل، وذلك لأنه لم يكن كل الصحابة على درجة واحدة من الفهم والثقة على فهم عربي واحد للنصوص بل أن قسم منهم اعتمد النظر فيما كان يقوله أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما أخذوا منهم في قصص الأنبياء وأخبار بني إسرائيل (847).

فلذلك لا يمكن الإغفال عن العلوم التي أخذها الصحابة والتابعين عن رسول الله (ﷺ) في تفسيرهم للقرآن وفي علومه ما أثره واضحاً في حفظ المأثور عن النبي (ﷺ) والأئمة الأبرار عليهم السلام.

(846) الفيض الكاشاني: الصافي 1/ 75.
(847) أ. د. محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/ 95 + 96.

الفصل الرابع

الجهد اللغوي والبلاغي في تفسيره

توطئة

تراكيب النحو

تفسير المفردات باللغة

الشواهد الشعرية

البعد البلاغي

وبما انه نزل على امة العرب فانه لا ريب بعد هذا كونه اختص بلغة قريش وقريش يومئذ أضخم وأعظم القبائل العربية وهي صاحبة الزعامة والتجارة والحضارة، وهناك ملحظ جدير بالأهمية حيث انه يمكن تحديد زمن ازدهار اللغة العربية وتطورها مبتدئاً منذ نزول القرآن حيث توحدت فيه الألفاظ العربية وتطورت مباني ومعاني تلك الألفاظ كما أشتذبت مفرداتها غير المألوفة أما لتنافرها أو لندرة استعمالها⁽⁸⁵²⁾.

لذا فانه لا يمكن الاستغناء عن اللغة العربية ومفرداتها في تفسير القرآن، لذا سلك المفسرون فيها مسلكهم بالاستعانة باللغة على تفسير القرآن وجعل منهم المنهج اللغوي هو احد المناهج التي تعنى بتفسيره والذي يركز جهد المفسرون فيه على الجانب اللغوي، وقد استأنس المفسرون بذلك المنهج المتبع في تفسير القرآن لإبانة معاني الألفاظ واشتقاقها وتصاريحها وأوزانها وكل ماله علاقة باللغة وقواعد النحو والصرف، والحق أن علمائنا المفسرين في القرن الخامس الهجري قد عنوا في هذا الجانب عناية فائقة وذلك لان(الحاجة إلى اللغة في التفسير تصبح ضرورة عندما لا نجد نصاً يفسر لنا القرآن، وفي مثل هذه الحالة يكون التوصل إلى فهمه في النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها بحسب السياق)⁽⁸⁵³⁾ ولذلك فان من المفسرين قد اتخذ منهج اللغة أساساً في جميع تفسيره كتفسير مجمع البيان للطبرسي والكشاف للزمخشري غريب القرآن للشيخ الطريحي وغيرها.

وان الداعي لاستخدام ذلك المنهج اللغوي في التفسير إن فقدان النص عادة لا يكون ألا حينما يكون النص القرآني قد توصل إلى فهمه بحسب التبادر الذهني العام عندما تكون الألفاظ متضحة المدلولات عند إطلاقها لغة، فالعربي مهما أوتي من دقة الفهم وإمكانية الإحاطة باللغة لتاريخه العريق في الأدب والشعر وسعة ثقافته في استخدام المفردات فانه لم تكن له الاستطاعة في سبر أغوار القرآن جميعاً ولم يتيسر له كشف أبعاده كشفاً مميزاً حتى تتوفر له الذروة في بلوغ ذلك المقصد نظراً لرقى الكتاب المنزل في النظم والتأليف كونه كلام الله تعالى المختص به ولأنه ليس من كلام البشر مهما بلغ في الذروة في الكلام⁽⁸⁵⁴⁾.

(852) ظ: الطريحي: غريب القرآن/ 4

(853) أ. د محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/ 79.

(854) ظ: أ. د محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/ 80.

وعليه فان مفسرنا علي بن إبراهيم لم يكن بمعزل عن إبراز ذلك الجهد اللغوي في تفسيره وإنما برز ذلك فعلاً من خلال شموله على ما يتعلق باللغة والبلاغة التي امتاز بها القرآن مستفيداً منه في بيان المعاني اللغوية للمفردات التي ساعدت على فهم مراد الله تعالى ثم بيان التراكيب النحوية الواردة بحسب اللغة وقواعدها التي نظرها أصحاب اللغة والنحو القدماء ثم الرجوع إلى الشواهد الشعرية من شعر العرب سواء كان منه الشعر الجاهلي أم الإسلامي تعزيزاً لبيان مراد الله تعالى من آياته الكريمة ثم تارة أخرى بيان ما استأثر به القرآن من البلاغة الرفيعة بما يناسب مستوى العرب الأدبي والبلاغي في أقوالهم وإشعارهم فكل ذلك ساعد على بيان المعنى المقصود من آيات الله الكريمة.

لذا فان البحث قد ركز على عدة مؤشرات واضحة وجلية للعيان في الذروة والبلاغة والفصاحة على أوجها عند اللسان العربي حتى جاء القرآن ووقف كل ذلك عاجزاً أمامه ومطأطئاً له لبلاغته وعظمته بما فيه من الأسلوب الاعجازي الذي كسر شوكة المتأنفين وصولاً الجبارين في ذلك الميدان.

وقد اختار البحث على سبيل المثال لا الحصر عدة موارد لتكون نماذج تطبيقية لبيان الجهد اللغوي والبلاغي في تفسيره وهي على النحو الآتي:

أو لا: تراكيب النحو

ثانياً: تفسير المفردات باللغة

ثالثاً: الشواهد الشعرية

رابعاً: البعد البلاغي

وسنبداً به البحث بالترتيب ومن الله نستمد العون والتوفيق.

تراكيب النحو

سلك المفسرون في القرآن مسالك مختلفة فقسم اختصر على ذكر عربية القرآن الكريم وبيان معاني ألفاظه، ومنهم اقتصر على بيان التراكيب النحوية، وآخر اقتصر على استخراج الاشتقاقات الصرفية ومنهم من استقرغ وسعه في ما يتعلق بالإعراب كأبي البقاء العكبري ومنهم من استكثر من علم اللغة واشتقاق الألفاظ إلى غير ذلك.

ومهما يكن من أمر تلك المسالك فالأصل اللغوي قد يتسنى في كثير من أبعاده على الغريب والمشكل والشوارد والأوابد في الألفاظ والمشتقات ولذا فقد سخرت اللغة العربية كل طاقاتها المتعددة لخدمة القرآن واستشهد بها- اللغة العربية- على تقرير قاعدة أو تقعيد نظرية أو بناء أصل لغوي أو نحوي أو صرفي فتمخضت وتبلورت في هذا السبيل عدة من المسائل في الجزئيات والأصول والفروع والقواعد، وأصبح النص القرآني يلهم بإشعاعه حجة اثر حجة في فضاء المعرفة اللغوية وجلاء معاني الاستعمالات العربية⁽⁸⁵⁵⁾.

وقد نحى هذا المنحى جل المفسرون قديمهم ومتاخرهم وعلي بن إبراهيم هو من القدماء الذين عنوا واستبان في ذلك اهتمامهم في بيان تراكيب النحو الواردة في القرآن مبيناً إياها وموضحاً حسب ما تقتضيه الحاجة أو المناسبة ووفق قواعد اللغة المتبعة حيث اعتمد على قدماء النحاة في أرائه كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ) وابن السكيت (ت 244هـ) وابن قتيبة (ت 276هـ).

وسيسلط البحث الضوء على مواضع ذكر فيها تراكيب النحو شواهد على التمثيل التطبيقي وسيظهر تركيزه على بيان التراكيب النحوية من خلال استقراء ذلك في تفسيره وهي على النحو الآتي:

1. بيان التقديم والتأخير في آية
2. بيان القسم وجوابه في آية
3. بيان وضع اسم الفاعل مكان اسم المفعول في آية
4. بيان الاستفهام في آية
5. بيان المنقطع المعطوف في آية

- وسيبداً بها البحث على التوالي.

(860) ابن منظور: لسان العرب 503/12.

على الأول ومعتضة على الثاني وقيل لا تكون جملة النفي معطوفة لئلا يلزم العطف على الصلة قبل كمالها، وأما من الضمير المجرور باللام إذا أعيد إلى الكتاب لا إلى مجرور على، أو جملة النفي وقيماً حالان من الكتاب على أن الحال يتعدد.⁽⁸⁶¹⁾

وبذلك قد ذهب علي بن إبراهيم إلى ما ذهب إليه أهل اللغة في تأخير أريد به التقديم وقد عبر عن ذلك بلفظ انه قدم حرف على حرف والذي عنى به هو تقديم (عوجاً) على (قيماً) .

2- بيان القسم وجوابه في آية

ط ط چ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک گ گ چ⁽⁸⁶²⁾

حيث ذكر علي بن إبراهيم ان قوله تعالى : (ومايسطرون) هو قسم اقسام الله به ومعناه: أي ما يكتبون، وان قوله ط چ ک ک گ گ چ هو جواب القسم⁽⁸⁶³⁾، والقسم وجواب القسم هو من التراكيب النحوية التي اهتم النحاة في بيانها.

فبعد ان ذكر علي بن إبراهيم القسم وجواب القسم ساق رواية عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن معنى ن والقلم⁽⁸⁶⁴⁾؟ فقال: (قال: ان الله تعالى خلق القلم من شجرة في الجنة يقال لها الخلد ثم قال لنهر في الجنة كن مداداً فجمد النهر وكان اشد بياضاً من الثلج وأحلى من الشهد ثم قال للقلم اكتب قال: وما اكتب يارب قال: اكتب ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة فكتب القلم في رق اشد بياضاً من الفضة وأصفى من الياقوت ثم طواه فجعله في ركن العرش ثم ختم على قم القلم فلم ينطق ابداً فهو الكتاب المكنون الذي منه النسخ كله أو لستم عرباً فكيف لا تعرفون معنى الكلام واحكم يقول لصاحبه انسخ ذلك الكتاب أو ليس انما ينسخ من كتاب اخذ من الأصل)⁽⁸⁶⁵⁾ ويبدو من الرواية التي أو ردها علي بن إبراهيم ان القائم بالكتابة هو القلم بدليل قوله: ان الله قال للقلم اكتب فكان جواب القلم وما اكتب يارب؟، فهو في هذا قد خالف أهل اللغة في المعنى بالكتابة فذهب الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ) ان القسم الذي اقسام به الله تعالى

(861) ظ: ابن هشام الأنصاري: معني اللبيب 534/2.

(862) سورة القلم/ 1- 2

(863) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 380/2.

(864) ظ: م. ن 379/2.

(865) الصدوق: علل الشرائع 402/2 مع اختلاف في بعض ألفاظه وفيه زيادة ونقيصة+ المجلسي: بحار الانوار 11/

108+109 باختلاف يسير+ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 385/61+208/56

فقد يقول قائل: إنّ في سياق الآية فعل مضارع يرمز للجماعة وهو (يسطرون) وإن القلم واحد فكيف نجمع بين من قال ان القائم بالكتابة هو القلم أو الملائكة؟ حيث يمكن ذلك بان ما رُود عن روايات اهل البيت عليهم السلام أو الصحابة⁽⁸⁶⁹⁾ وهو ما ذهب اليه علي بن إبراهيم، وأما من ذهب إلى ان الملائكة هم الذين يكتبون رجعوا في تفسيرها إلى اهل اللغة اذ جائز ان تكون (ما) مصدرية وتقرير الكلام: (ن والقلم وسطركم) فيكون القسم بالكتابة وعلى الأول بالمكتوب والسطر الكتابة وهو وضع الحروف على خط مستقيم⁽⁸⁷⁰⁾ وإن القائم بذلك هم الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم⁽⁸⁷¹⁾ فنرى علي بن إبراهيم قد اتجه اتجاهاً آخر يخالف أهل اللغة وما ذهب إليه السابقون له كالخليل بن احمد الفراهيدي أو المتأخرين عنه.

[illegible]

(866) ظ: الفراهيدي: العين 210/7+الزبيدي: تاج العروس 267/3.
(867) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 85/10+ الطوسي: التبيان 74/10+ الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل 359/2+
المجلسي: بحار الأنوار 164/9+ القرطبي: تفسير القرطبي 225/18+الميانجي الاحمدي: مكاتيب الرسول 388/1.
(868) ظ: الطبري: جامع البيان 18/29+ 19+ 20+ 21.
(869) ظ: العجلوني: كشف الخفاء 264/1.
(870) ظ: الطوسي: التبيان 74/10.
(871) ظ: فرات بن إبراهيم الكوفي: تفسير فرات الكوفي 495/1.
(872) سورة الحاقة/ 19+ 21.
(873) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 384/2.

أي منصب⁽⁸⁷⁴⁾. وعيشة راضية أي مرضية وكقولهم: هم ناصب لانه يقال رضيت معيشته على ما لم يسم فاعله ولا يقال رضيت، قال سيبويه: هو بمنزلة قولهم: هم ناصب وعيشة راضية⁽⁸⁷⁵⁾ أو يكون له فعل ومصدر لكنه (ما) بمعنى المفعول كما دافق وعيشة راضية وأما مؤنث مجرد عن التاء كحائض وطالق وهذا كله اذا كان يعني اسم الفاعل النسب⁽⁸⁷⁶⁾ عند الخليل بن احمد الفراهيدي مع دخول التاء وجعلها للمبالغة فال أو لى ان يكون على النسب كنبال وناشب اذ لا يلزم ان يكون فاعل الذي بمعنى النسب مما لا فعل له كنبال بل يجوز ايضا كونه مما جاء منه الفعل فيشترك النسب واسم الفاعل في اللفظ⁽⁸⁷⁷⁾. فيما استحسّن الزهري ان يكون فاعل على باب⁽⁸⁷⁸⁾. فيفهم ان مجيء (راضية) على ثلاث وجوه:

الأول: ان تكون بمعنى مرضية مثل دافق بمعنى مدفوق وبه قال ابو عبيدة والفراء⁽⁸⁷⁹⁾.

والثاني: على النسب أي ذات رضا مثل لابن وتامر أي ذو لبن وذو تمر وبه قال الزجاج⁽⁸⁸⁰⁾.

والثالث: هي على بابها وكأن العيشة رضيت بمحلها وحصولها في مستحقها أو انها لا حال اكمل من حال فهو مجاز⁽⁸⁸¹⁾.

ونجد مما تقدم ان علي بن ابراهيم قد وافق من اللغويين ابا عبيدة والفراء في جواز اعمال اسم الفاعل مكان اسم المفعول لان اسم الفاعل: هو الصفة الدالة على فاعل الجارية مجرى الفعل في

⁽⁸⁷⁴⁾ ظ: الفراهيدي: العين 137/1 + 65/2.

⁽⁸⁷⁵⁾ ظ: الجوهري: الصحاح 3/1093 + 6/2357 + ابن منظور: لسان العرب 11/356 + 14/324 + الزبيدي: تاج

العروس: 7/391 + الرازي: مختار الصحاح 134 + الفيروز ابادي: القاموس المحيط 4/335.

⁽⁸⁷⁶⁾ ظ: رضي الدين الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 2/85.

⁽⁸⁷⁷⁾ ظ: رضي الدين الاسترأبادي: شرح الرضي على الكافية 3/331.

⁽⁸⁷⁸⁾ ظ: الزبيدي: تاج العروس 1/433 + ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 4/79.

⁽⁸⁷⁹⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 11/277 + 21/4 + 126 + الحربي: غريب الحديث 2/795 + الجوهري: الصحاح 2/

757 + 2/541 + 579 + القرطبي: تفسير القرطبي 18/270.

⁽⁸⁸⁰⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 3/102 + ابن منظور: لسان العرب 13/64 + 258 + الزبيدي: تاج العروس

7/341 + 9/148 + 266 + ابن الجوزي: زاد المسير 8/84.

⁽⁸⁸¹⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 4/79 + ابن منظور: لسان العرب 1/680 + 4/537 + العكبري: املاء ما من

به الرحمن 2/267 + التفتازاني: مختصر المعاني/ 38.

الحدوث وفي الصلاحية للاستعمال بمعنى الماضي والحال والاستقبال⁽⁸⁸²⁾ وفي الآية التي ساقها في اعمال اسم الفاعل مكان المفعول أي في عيشة أي حالة من العيش راضية⁽⁸⁸³⁾.

وهي الحالة التي تستمر بها الحياة ومنه المعاش الذي يطلب التصرف له بعائد النفع عليه⁽⁸⁸⁴⁾ وهذا مما يبدو المعنى منه في العيشة الراضية في الآية الكريمة بانها في المعنى هي من الماضي والحال والاستقبال.

4- بيان الاستفهام في آية

ط ت ج □ □ □ □ □ ي ي ي ي ي⁽⁸⁸⁵⁾

الاستفهام: هو طلب لا يكون الا لما يجهله المستفهم او يشك فيه وذلك ان المستفهم طالب لان يفهم، ويجوز ان يكون السائل يسأل عما يعلم وعن ما لا يعلم وأدوات السؤال هل والالف وما ومن واي وكيف وكم واين ومتى⁽⁸⁸⁶⁾.

استفاد علي بن إبراهيم في هذا المورد من الآية انه استفهام من الله تعالى لجهنم حيث قال: (قال: هو استفهام لان الله وعد النار ان يملأها فتمتلئ النار فيقول لها هل امتلأت؟ وتقول هل من مزيد؟ على حد الاستفهام أي ليس في مزيد فتقول الجنة يارب وعدت النار ان تملأها ووعدتني ان تملأني فلم لم تملأني وقد ملئت النار فيخلق الله خلقاً يومئذ يملأ بهم الجنة)⁽⁸⁸⁷⁾

ويتضح من سياق الآية بأن الأداة المستخدمة للاستفهام هي هل، وهل هي حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فيمتنع نحو هل زيدا ضربت، لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ونحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بأمر المتصلة⁽⁸⁸⁸⁾ لذلك فإن هل يطلب بها التصديق.

(882) ظ: عبد المهدي مطر: دراسات في قواعد اللغة العربية 7/ 3 + ابن عقيل: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك 2/ 106.

(883) ظ: ابن الجوزي: زاد الميسر 8/ 84.

(884) ظ: الطوسي: التبيان 101/10.

(885) سورة ق/ 30.

(886) ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 48.

(887) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 326.

(888) ظ: ابن هشام الانصاري: مغني اللبيب 2/ 349.

قال الفراء والكسائي: ان(هل) تأتي استفهما وهو بابها وقد تأتي جداً وشرطاً وتوبيخاً وامراً وتشبيهاً⁽⁸⁸⁹⁾، فيما جزم الليث إلى انها حقيقة استفهام نحو قولك: هل كان كذا وكذا وهل لك في كذا وكذا وهل لك في كذا وكذا⁽⁸⁹⁰⁾.

ثم ذهب بعض المفسرين على ما ذكر علي بن إبراهيم من ان الخطاب الوارد بينه تعالى وبين النار على حد الاستفهام الى القول: ان ذلك الخطاب كان لخزنة جهنم على وجه التقرير والتقرير لهم⁽⁸⁹¹⁾ فيما استظهر اخرون ان الكلام خرج مخرج المثل أي ان جهنم من سعتها وعظمتها ما يظهر من حالها بمنزلة الناطقة التي اذا قيل لها هل امتلأت فتقول هل من مزيد؟ فذهب الحسن وعمر بن عبيد وواصل بن عطاء إلى انه لا مزيد وانكروا ان يكون طلباً للزيادة⁽⁸⁹²⁾ فيما قال انس: انها طلبت الزيادة⁽⁸⁹³⁾ فيما اختار الطبري ان المعنى هو الاستزادة أي هل من شيء ازداده⁽⁸⁹⁴⁾؟ بينما فصل القرطبي في المسألة بقوله: ان هذا الاستفهام على سبيل التصديق لخبره والتحقيق لوعده والتقرير لاعدائه والتنبيه لجميع عباده⁽⁸⁹⁵⁾، فنرى علي بن إبراهيم قد حدد في المسألة القول بأن استفهام رب العزة من جهنم وما تجيب به ان ذلك كله على حد الاستفهام أي ليس فيها مزيد بخلاف من ذهب إلى انها جهنم تطلب الاستزادة وذلك ملحظ مهم فيه دلالة (هل) هنا على الاستفهام فقط لا غير دون استخداماتها الأخرى مما يدل على الدقة في الأخذ من أهل اللغة والنحو.

5- بيان المنقطع المعطوف في آية

يراد بالمنقطع المعطوف هي آيات نزلت في خبر ثم انقطعت قبل تمامها وجاءت آيات غيرها ثم عطف بعد ذلك على الخبر الأول⁽⁸⁹⁶⁾ ومن ذلك قوله تعالى : چ ط ٹ ڈ ف ق ف ق ف

ق ق ج ج ج چ⁽⁸⁹⁷⁾

(⁸⁸⁹) ظ: ابن منظور: لسان العرب 11/ 707 + الزبيدي: تاج العروس 9/ 173.

(890) ظ: ابن منظور: لسان العرب 710/11.

(⁸⁹¹) ظ: ابن شهر آشوب: متشابه القرآن/ 113.

(⁸⁹²) ظ: الطوسي: التبيان 9 / 369.

(893) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 9 / 245.

(⁸⁹⁴) ظ: الطبري: جامع البيان 26 / 218.

(895) ظ: القرطبي: تفسير القرطبي: 18 / 17.

(896) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 9/1 المقدمة.

(897) سورة لقمان/13.

چِگّ گِگّ گِگّ ں چِلاقامۃ المضاف الیہ مقام المضاف⁽⁹⁰⁶⁾۔

چگ گگ گگ گگ گگ گگ گگ گگ گگ گگ چ (907) ہ ہ ط ط ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ

قال: يعنى اهل القرية واهل العير⁽⁹⁰⁸⁾.

وهذا مما يؤكد حرصه على اتباع قواعد اللغة الصحيحة من اصحابها اذ ان لكل فن اصحاب صنّاعه فمن باب أولى الجريان مجرى اقوالهم وما ذهبوا اليه.

ط ظ ح ا ب با باء ج چ ه ح د ذ ت ث ط ظ ڈ ڈ ف ف

(909)

قال علي بن إبراهيم: هذا ما لم يكن بعد وفي لفظ الآية انه قد كان، وقد عبر

عن ذلك بقوله: ما كان لفظه ماض وهو مستقبل⁽⁹¹⁰⁾.

⁽⁹⁰⁴⁾ ظ: الجوهري: الصحاح 4/481+5/2085+ ابن منظور: لسان العرب 6/327+ 13/337+ الطريحي: مجمع البحرين

1/ 183+ الزبيدي: تاج العروس 5/ 387+ ابن هشام الانصاري: مغني اللبيب 1/ 315+ ابن عقيل: شرح ابن عقيل

على الفية ابن مالك 72/1+التفتازاني: مختصر المعاني/ 173.

(905) ظ: ابو البقاء العكبري: املاء ما من به الرحمن 2 / 58.

906 ظ: السيد المرتضى: الذريعة (اصول فقه) 1/ 232 وما بعدها.

(907) سورة يوسف / 82..

(908) علی بن ابراهیم: تفسیر القمی 1/ 15 + 349.

(909) سورة الزمر/68+70

حيث يجعل المتوقع فيه كالواقع فيؤتى بصيغة الماضي (ونفخ، فصعق).

مراداً به المعنى تنزيلاًً لل المتوقع منزلة ما وقع فانه قد جعل المستقبل ماضياً مبالغة فلا يكون تعبيراً عن المستقبل بلفظ الماضي كما يتبادر للذهن⁽⁹¹⁾.

[illegible]

فإنها أخبار بصيغة الماضي ولكنه كائن في المستقبل ثم أورد رواية عن الأمام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال: (وأشرقت الأرض) أي رب الأرض يعني أما م الأرض فقيل له فأذا خرج يكون ماذا؟ قال: اذا يستغني الناس عن ضوء الشمس ونور القمر ويجتزون بنور الأمام). (914)

وهذا مما انفرد به علي بن إبراهيم حسب الرواية التي ينقلها⁽⁹¹⁵⁾.

8- بيان حالة تقديم وتأخير اخرى فى آية

قال تعالى: **جِئْتُمْ مَرَّتَيْنِ** (916)

استفاد علي بن إبراهيم حصول تقديم وتأخير في الآية في: **واسجدي واركعي** اذ ان المراد هو: **اركعي واسجدي** ⁽⁹¹⁷⁾.

(⁹¹⁰) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 16/1 وما بعدها وذكره الطوسي: التبيان 6/316.

(⁹¹¹) ظ: الزركشى: البرهان 372 / 3.

(⁹¹²) ظ: الطوسي: التبيان 6 / 316.

(913) سورة الزمر / 69

(⁹¹⁴) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 253+ تخريج الرواية: علي الكوراني العاملي: معجم احاديث الامام المهدي 5/

.381

(915) قارن ذلك مع الطوسي: التبيان 9/ 47+ الطبرسي: مجمع البيان 8/ 417+ الطبري: جامع البيان 24/ 41+ النحاس:

معاني القرآن 195/6 + ابن الجوزي: زاد المسير 27/7 + القرطبي: تفسير القرطبي 282/15 + ابن كثير: تفسير

ابن كثير 4 / 70.

(⁹¹⁶) سورة ال عمران / 43

فقد امرت مريم بالقيام والركوع والسجود وهي اركان الصلاة وان ذكر السجود مع القيام والركوع فانه كان امراً بالصلاة وفي هذا دلالة على ان الو او لا توجب الترتيب لان الركوع مقدم على السجود في المعنى وقد قدم السجود ههنا في اللفظ فقط⁽⁹¹⁸⁾.

فيما عد ابو جعفر النحاس ان الو أو تدل على الاجتماع⁽⁹¹⁹⁾ ومذهبه هذا لا يعارض كون الركوع مقدم على السجود فهي نظيرة التثنية اذا اتفقت الأسماء والصفات كقولك: جاءني زيد وعمرو ولو جمعت بينهما في الخبر لقلت جاءني الزيدان⁽⁹²⁰⁾.

والسجود هو الخضوع ومنه سجود الصلاة⁽⁹²¹⁾ قال زيد الخيل:

يجمع نضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجد للحوافر⁽⁹²²⁾.

فالصيغة التي ذكرها القمي هي صيغة الامر حيث (اسجدي واركعي) مستقيماً منها التقديم والتأخير حيث قدم السجود على الركوع وهو في الصلاة حيث الترتيب الشرعي هو الركوع قبل السجود فهذا مما جرى فيه تقديم ما خصه التأخير.

9- بيان حالة اخرى من الاستفهام في آية

قال تعالى :

چ گ گ گ گ گ گ گ چ⁽⁹²³⁾

استفاد علي بن ابراهيم ان الآية تدل على الاستفهام أي ندعم مهملين لا نحتج عليكم برسول الله (ﷺ) أو بأمام أو بحجج⁽⁹²⁴⁾.

وان صيغة الاستفهام حصلت باستخدام الهمزة والالف المفردة تأتي على وجهين: الوجه الأول: ان تكون حرفاً ينادي به القريب وهو قول الفراء.

⁽⁹¹⁷⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 8/1 + 102.

⁽⁹¹⁸⁾ ظ: الجصاص: احكام القرآن 2/ 170 + القرطبي: تفسير القرطبي 4/ 85 + الطوسي: التبيان 2/ 458.

⁽⁹¹⁹⁾ ظ: النحاس: معاني القرآن 1/ 399.

⁽⁹²⁰⁾ ظ: الطوسي: التبيان 2/ 458.

⁽⁹²¹⁾ ظ: الرازي: مختار الصحاح/ 154 + الفيروز اباذي: القاموس المحيط 1/ 300 + الزبيدي: تاج العروس 2/ 371.

⁽⁹²²⁾ الجوهرى: الصحاح 2/ 483.

⁽⁹²³⁾ سورة الزخرف/ 5.

⁽⁹²⁴⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 280.

والوجه الثاني: ان يكون للاستفهام وحقيقة طلب الفهم⁽⁹²⁵⁾ والالف هي اصل الاستفهام وقد اختصت باحكام منها: (الثاني: هو إنها ترد لطلب التصور نحو ازيد قائم ام عمرو ولطلب التصديق نحو ازيد قائم).⁽⁹²⁶⁾

وزعم جماعة ومنهم الزمخشري: ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الأصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير في قوله تعالى: **چ گ گ گ گ** هو: انهملكم فنضرب عنكم الذكر صفحاً وهو تكلف مما لا حاجة اليه⁽⁹²⁷⁾.

وقيل في معنى الاستفهام أي نهلمكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم لان كنتم قوماً مسرفين أي لان اسرفتم، وقيل معناه افنضرب القرآن عنكم ولا ندعوكم إلى الايمان صفحاً أي معرضين عنكم أي معرضين عنكم وهذا تقرير لهم وايجاب للحجة وان كان اللفظ لفظ استفهام⁽⁹²⁸⁾.

وهذا دأب النحاة في التعامل مع الهمزة للاستفهام ونرى علي بن إبراهيم القمي وقد وافق ما ذهب إليه النحويين في اعتبار الهمزة في الآية دالة على الاستفهام في عدم ترك المخاطبين مهملين وبدون حجة عليهم من رسول الله (ﷺ) أو إقامة الحجج بالائمة عليهم السلام.

تفسير المفردات باللغة

من الامور التي اهتم بها المفسرون هو تفسير المفردات وبيان معانيها لاسيما التي يشكل معرفة معناها لنية قصد معنى معين في ذلك المورد حسب المناسبة والغرض وأما عدم استجلاء المعنى المقصود لاشتراك اللفظ في عدة معاني يصعب تمييز المراد منها دون الرجوع إلى الدلائل والقرائن لذا فأصبح ذلك الامر من اهتمامات المفسرين لبيان واستجلاء كنه معرفته ليتوصل إلى فهم النص القرآني بصورة صحيحة ودقيقة والشيخ علي بن إبراهيم لم يغفل ذلك الجانب في تفسيره بل على العكس اصاب و أوجز في بيان تفسيره للمفردات بحسب ما ينظر اليه من اعتماده على اراء اللغويين وما هو مستعمل في كلام العرب القدماء ليصل إلى غايته

(925) ظ: ابن هشام الانصاري: مغنى اللبيب 13/1.

(926) الشيخ الطريحي: مجمع البحرين 1/ 22.

(927) ظ: ابن هشام الانصاري: مغنى اللبيب 16/1.

ظ: ابن منظور: لسان العرب 1/ 547+ الزبيدي: تاج العروس 1/ 347.

وسوف يحاول البحث تسليط الضوء على بعض النقاط التي ارتكز عليها علي بن إبراهيم في استعاناته باللغة في تفسير مفردات القرآن وهي نموذج من نماذجه التي استند عليها في تفسيره لها وهي على النحو الآتي:

- ## 1- بيان اجمال مفردة بدلالة قول اللغوي في آية.

(929) 

فسر علي بن إبراهيم لفظة (القرء) بقوله: ان المطلقة تعدد ثلاثة قروء ثم صرح في موضع اخر بقوله: ثلاثة اقرء، حيث فسر (القرء) بانه اجتماع الدم في الرحم وهذا ما ذهب اليه من النحويين ابو اسحاق الذي تعني عنده بحسب قوله في حقيقة القرء في اللغة بانه اجتماع الدم في الرحم وذلك انما يكون في الطهر وبه قال الزجاج.⁽⁹³²⁾

(929) سورة البقرة / 228.
(930) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 74/1.
(931) م. ن 1 / 78.
(932) ظ: الطوسي: التبيان 2 / 237.

لما ضاع فيها من قروء نساكاً⁽⁹³³⁾.

فالقروء هنا الاطهار لا الحيض لان النساء انما يؤتين في اطهارهن لا في حيضهن فانما ضاع بغييته عنهن اطهارهن⁽⁹³⁴⁾.

وقد اختلف المفسرون في تفسير معنى القراء هل هو الطهر ام الحيض الذي تتربص به المطلقة ومنشأ الخلاف يعود إلى اهل اللغة فمنهم من عد القروء وهي جمع القراء انما هي الحيض وهم علماء اهل العراق ومنهم من عد القروء هي الاطهار وهم علماء اهل الحجاز وكل من الفريقين قد ساق حجته فيما ذهب اليه⁽⁹³⁵⁾. والفريقان مصيبان على طريق اللغة لان القراء هو الوقت وكل شيء اتاك لوقت معلوم فقد اتاك لقراءه وقارئه والحيض يأتي لوقت فهو قراء، والطهر ايضاً يأتي لوقت فهو قراء، قال مالك بن الحارث الهذلي:

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح⁽⁹³⁶⁾

اي اذا هبت الرياح لوقيتها وذلك لوقيتها في الشتاء⁽⁹³⁷⁾، فالقراء يصلح ان يكون للحيض والطهر وبه قال ابو عبيد⁽⁹³⁸⁾.

ويوجد ملحظ اخر في تفسير علي بن ابراهيم اذ ذكر في موردين جمع القراء بقوله مرة ثلاثة قروء وفي موضع اخر ثلاثة اقراء⁽⁹³⁹⁾ في اشارة منه إلى ان جمع القراء يكون جائز على

⁽⁹³³⁾ وصدر البيت هو: مورثة مالا وفي الحمد رفعة. وبيت الشعر للاعشى في ديوانه/134.

⁽⁹³⁴⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 1/131.

⁽⁹³⁵⁾ ظ: ابن سلام: غريب الحديث 1/280.

⁽⁹³⁶⁾ وجدت البيت بلفظ: شئت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح ظ: السكري: شرح اشعار الهذليين 1/239.

⁽⁹³⁷⁾ ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 34/1 وقد نقل البيت بنفس اللفظ ومثله ابن منظور: لسان العرب 1/132+ الزبيدي:

تاج العروس 1/102 ونقل: البكري الاندلسي في معجم ما استعجم 3/950 بلفظ شئت.

⁽⁹³⁸⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 1/130+ الزبيدي: تاج العروس 1/102+ الفيروز ابادي: القاموس المحيط 1/24.

⁽⁹³⁹⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/74+78.

ففيما ذهب المبرد إلى جواز القياس في جمع القراء على اقراء مع وجود قروء كما نزل في الكتاب العزيز مثل ثلاثة كلاب بت أو يل ثلاثة من كلاب وليس بمشهور⁽⁹⁴³⁾.

وتبعاً لذلك فقد اختلف المفسرون في جعل القراء الذي تعتد به المرأة المطلقة من الحيض أو الطهر⁽⁹⁴⁴⁾.

ويبدو مما تقدم ان علي بن إبراهيم قد وافق اهل الحجاز والشافعي في جعل القرء هو الطهر وهو الوقت المعلوم من انقضاء الحيض وانما يكون ذلك في الطهر وهو الوقت المعلوم من انقضاء الحيض وانما يكون ذلك في الطهر بين الحيضتين واستند على ذلك فيما ورد عن اللغويين في تفسير معنى القرء في استناده على قول الزجاج وابى اسحاق الذين فسروا القران باللغة.

(947) ط ڈ ج ا ب ب ب ب ب ب ی ی ی ی ی ی ن ذ ت

(947) سورة النور / 32.

وفي الآية امر منه تعالى في نكاح الايامى، فان العرب كانوا في الجاهلية لا ينكحون الايامى فأمر الله المسلمين بنكاحهم، فقد فسر علي بن إبراهيم معنى الايم بقوله: الايم التي ليس لها زوج (948).

فهو قد حدد الایم بالمرأة التي لا زوج لها وقد وافقه في ذلك بعض اهل اللغة ومنهم ابن قتيبة(ت 276)⁽⁹⁴⁹⁾ فقد حكي عن ابي عمرو والكسائي اتفاق اهل اللغة على ان الایم في الاصل هي المرأة التي لا زوج لها⁽⁹⁵⁰⁾ وبه قال الضحاك⁽⁹⁵¹⁾ وقال ابو عبيد: يقال رجل ايم واكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال⁽⁹⁵²⁾، وايم جمعها من النساء ايام وایامی⁽⁹⁵³⁾، وقد أمت المرأة من زوجها تيئم ايمة وايماء وقد تأيئت المرأة زماناً وتأييم الرجل زماناً اذا مكث زماناً لا يتزوج⁽⁹⁵⁴⁾.

ويبدو ان علي بن إبراهيم اتكأ على ما ظاهره الامر بالنكاح في الاية (وانكحوا الايامى) فالمتعارف عليه ان الرجال هم الذين يطلبون النكاح من النساء وليس العكس فوافق اهل اللغة بان الايم يختص بالاصل بالمرأة التي لا زوج لها وان شمل الرجل الذي لا امرأة له على حد سواء كانوا تزوجوا أو لم يتزوجوا وهذه التفاتة صريحة منه وتعويل واضح على مذهب اهل اللغة في تفسير المفردات اللغوية.

3- بيان مفردة بدلالة قول اللغوي في آية

قال تعالى : چ ا ب ب ب د پ پ پ پ پ پ ن ز ت ت ت
ط ج (955)

السعي في اللغة هو عدو ليس بشديد أي المشي، فكل عمل من خير أو شر فهو سعي والسعي العمل أي الكسب⁽⁹⁵⁶⁾ والسعي من سعى يسعى سعياً⁽⁹⁵⁷⁾ فهو العدو، والسعي القصد والسعي والذهاب بمعنى واحد وأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل ومنه قوله تعالى :

(⁹⁴⁸) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 102.

(949) ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 315 / 1.

(950) ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 239 / 12 وما بعدها.

(951) ظ: النحاس: معاني القرآن 3/ 527.

(952) الشوكاني: فتح القدير 27/4.

(953) ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 1/ 315+ الجوهري: الصحاح 5/ 1868+ ابن منظور: لسان العرب 12/ 39+ الرازي:

مختار الصحاح/ 26+ الزبيدي: تاج العروس 8/ 195.

(⁹⁵⁴) ظ: ابن السكيت: ترتيب اصلاح المنطق/70.

(955) سورة الجمعة / 9.

ومعناه الا ما عمل والسعي القصد أي فأقصدوا إلى ذكر وبه قال الزجاج⁽⁹⁵⁹⁾.

قال ابو عمرو بن العداء الكلبي:

سعى عقالا فلم يترك لنا سيذاً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين⁽⁹⁶⁰⁾

وأما السعي بين الصفا والمروة فهو شعار قديم من عهد هاجر ام اسماعيل عليهما السلام⁽⁹⁶¹⁾.

وقيل السعي الجري والاضطراب وهو دون الشد وفوق المشي ذكره ابن الاعرابي⁽⁹⁶²⁾، والسعي:

العدو وقد يكون مشياً ويكون عملاً وتصرفاً ويكون قصداً⁽⁹⁶³⁾، وقرأ ابن مسعود: فأمضوا

إلى ذكر الله، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي⁽⁹⁶⁴⁾.

وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال: سعى

عليها اي عمل عليها وهم السعاة⁽⁹⁶⁵⁾.

فقد فسر علي بن إبراهيم السعي بانه الاسراع في المشي⁽⁹⁶⁶⁾.

وبعد تتبع البحث وجدنا انه لم يبتعد كغيره من المفسرين في تفسير مفردات القرآن بما ورد عن

اهل اللغة والنحو فهو في ذلك قد ذهب لما تعنيه المفردة وما يتناسب والامر الوارد في الآية من

السعي إلى ذكر الله وترك البيع وذلك في صلاة الجمعة، وقد وافقه على ذلك من بعده بعض من

المفسرين⁽⁹⁶⁷⁾.

⁽⁹⁵⁶⁾ ظ: الفراهيدي: العين 2 / 212.

⁽⁹⁵⁷⁾ الرازي: مختار الصحاح / 161 + الفيروزابادي: القاموس المحيط 4 / 342.

⁽⁹⁵⁸⁾ سورة النجم / 39.

⁽⁹⁵⁹⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 14 ؟ 385.

⁽⁹⁶⁰⁾ ظ: ابو الفرج الاصفهاني: الاغانى 18 / 49 ونسبه الى الرياشي.

⁽⁹⁶¹⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 2 / 226 + ابن منظور: لسان العرب 11 / 296.

⁽⁹⁶²⁾ ظ: الزبيدي: تاج العروس 10 / 177.

⁽⁹⁶³⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 2 / 370.

⁽⁹⁶⁴⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 14 / 385 + الجصاص: احكام القرآن 3 / 595 + القرطبي: تفسير القرطبي 18 / 102.

⁽⁹⁶⁵⁾ الجوهرى: الصحاح 6 / 2377.

⁽⁹⁶⁶⁾ ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2 / 367.

⁽⁹⁶⁷⁾ الراغب الاصبهاني: مفردات غريب القرآن / 233 + الطريحي: مجمع البحرين 2 / 375 + الطوسي: التبيان 7 / 329.

4- بيان اطلاق مفردة بدلالة اقوال اهل اللغة في آية

(968)

حيث بين معنى الصلاة الواردة في الآية فقال:

(قال: صلوات الله عليه تركية له وثناء عليه، وصلاة الملائكة مدحهم له وصلاة الناس دعاؤهم له بالتصديق والاقرار بفضلہ)(969).

حيث شرح معاني الصلاة بحسب صدورها فهي من الله صلاته على النبي محمد (ﷺ) هي تزكية له وثناء عليه، ومن الملائكة صلاتهم على النبي محمد هي مدحهم له، وصلاة الناس على النبي محمد (ﷺ) هي دعاؤهم له بالتصديق والاقرار بالفضل.

وهو في ذلك لم يبتعد كثيراً عما ورد عن اهل اللغة فقيل: ان الصلاة من الله الرحمة قاله ابن الاعرابي⁽⁹⁷⁰⁾.

وقيل انها حسن الثناء من الله على رسوله قاله الراغب الاصبهاني وابو العالية⁽⁹⁷¹⁾،

وقيل الصلاة من الملائكة الاستغفار. (972)

وقيل ان الصلاة في اصل معانيها هي الدعاء⁽⁹⁷³⁾، ومع انه بين اطلاق اللفظة بحسب ما ورد من اقوال اللغويين واختار ما يجده مناسباً للتفسير بحسب ما يراه فالتقارب واضح جداً بين ما صرح به وما نقل عن اهل اللغة.

(968) سورة الاحزاب / 56.

(969) علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2/ 196.

(970) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 558+ ابن منظور: لسان العرب 14/ 465+ ابن سلام: غريب الحديث 1/ 180+

الزبيدي: تاج العروس 10 / 213.

(⁹⁷¹) ظ: الزبيدي: تاج العروس 213/10 + ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 558.

(972) الزبيدي: تاج العروس 213/10 + مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد 520/2.

(973) ظ: الزبيدي: تاج العروس 213 / 10.

الشواهد الشعرية

من المؤكد ان الشعر كان عمدة الادب وعلم العرب الوهاج الذي اختصت به عن سائر الامم وبلسانهم ولقد جاء كتاب الله المنزل على النبي محمد (ﷺ) منهم المرسل ، فلذا كانت اشعار الإسلاميين ارق من اشعار الجاهليين واشعار المحدثين الطف من اشعار المتقدمين واشعار المولدين ابدع من اشعار المحدثين وكانت اشعار العصريين اجمع لنوادر المحاسن والنظم للطائف البدائع من اشعار سائر المذكورين لوصولها إلى أسمى غايات الحسن وانتهائها إلى أقصى نهايات الجودة والظرف وتكاد تخرج من باب الاعجاب إلى الاعجاز ومن حد الشعر إلى حد السحر فكأن الزمان قد حفظ لنا من نتاجات خواطرم وثمرات قرائحهم وسمو افكارهم وادق الألفاظ والمعاني استيفاءً لوجوه البراعة وتميزها بوافر من كمال الصنعة ورونق الطلاوة⁽⁹⁷⁴⁾.

ولاشك عند استقراء ما كتب في القرآن وتفسيره يظهر لنا بحقيقتين هما:

الأولى: ان الكثير من الأئمة والصحابة والتابعين كانوا اذا سئلوا عن معنى كلمة غريبة في القرآن- حسب فهمهم- رجعوا إلى شعر العرب واستشهدوا بأقوالهم وهم بذلك يختلفون شدة وضعفاً واشهرهم ابن عباس حيث انهم جعلوا الشعر ميزاناً حاكماً فيما يجيبون به.

والثانية: ان ارباب المعرفة وجهابذة اللغة وفطاحلها وفي مقدمتهم ابو عبيدة والفراء والزجاج والمبرد وابن قتيبة والشريف الرضي والراغب الاصبهاني وامثالهم قد القوا تأليفاً في الغريب والمعاني والألفاظ القرانية وقد أو عزوا جملة كبيرة من اصول ذلك وارجعوها إلى اقوال العرب وما اثر عنهم من شعر ونثر ومثل وغيره⁽⁹⁷⁵⁾.

والحق ان علي بن إبراهيم قد سلك مسلك أولئك القدامى في الاستشهاد بأقوال الشعراء وجعلها شواهد على صحة ما يحتج به في بيان مفردة أو بيان معنى عام من جملة أو واقعة معينة وقد

⁽⁹⁷⁴⁾ الثعالبي النيسابوري: يتيمة الدهر/ 25 وما بعدها.

⁽⁹⁷⁵⁾ أ.د. محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/ 77 + 78.

تركز جل اهتمامه في بيان معاني المفردات استشهداً بأقوال الشعراء العرب الجاهلين منهم والمسلمين أكثر من أي بيانات أخرى في مجالات اللغة والنحو.

وفي ضوء ذلك سيذكر البحث طائفة من تلك الشواهد الشعرية كتمثيل تطبيقي ليتجلى ما ذهب إليه في التفسير واختار البحث الآتي:-

- 1- بيان مفردة في آية وشاهده قول الشاعر.
 - 2- بيان معنى مفردة في آية وشاهده قول الشاعر.
 - 3- بيان معنى التوبيخ المستفاد من الاستفهام في آية وشاهده قول الشاعر.
 - 4- بيان معنى مفردة في آية وشاهده قول الشاعر
- وسيبداً البحث بهم على الترتيب

1- بيان معنى مفردة في آية وشاهده قول الشاعر

وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ (976)

حيث يستشهد بهذا البيت:

زنيماً تداعاه الرجال تداعياً كما زيد في عرض الاديم الاكارع (977)

ذكر علي بن إبراهيم هذا البيت في بيان معنى الزنيماً الوارد ذكره.

حيث قال: ان الزنيماً هو الدعي (978) ثم انشد قول الشاعر كشاهد على تفسير معنى الزنيماً (979).

فقد ذكر اهل اللغة في تفسير معنى الزنيماً هو الدعي الملتصق بالقوم وليس منهم قاله الفراء (980) فهو لا يحتاج اليه فكأنه فيهم زنة (981) وقيل هو الذي يعرف بالشر واللؤم كما تعرف الشاة

(976) سورة القلم/ 13.

(977) البيت للشاعر الخطيم التميمي وذكره ابن منظور في لسان العرب 277 / 12 وفيه (زيادة) بدل (تداعياً).

(978) ظ: الفراهيدي: العين 375 / 7 + الزبيدي: تاج العروس 329 / 8 + الطريحي: مجمع البحرين 559 / 1.

(979) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 2 / 380.

(980) ابن منظور: لسان العرب 277 / 12.

بزمنتها⁹⁸²، والزمنة هي اللحمة المتدلّية في الحلق تسمى ملازة⁽⁹⁸³⁾ والمزمن: هي صغار الابل⁽⁹⁸⁴⁾.

وتراه في ذلك يفسرها بما هو مذكور عند اهل اللغة وقد تابعه في ذلك جمع من المفسرين الذين اتفقوا على ان الزنيم هو الدعي⁽⁹⁸⁵⁾ وهو الملحق بالقوم وليس منهم⁽⁹⁸⁶⁾.

على ما ذهبوا اليه بما ذكره علي بن إبراهيم من قول الشاعر⁽⁹⁸⁷⁾.

فقد اقتفى المفسرون اثره في ذكر المعنى باللغة ثم ساقوا بيت الشعر لقائله كشاهد على صحة ما ذهبوا اليه.

2- بيان معنى مفردة في آية وشاهده قول الشاعر

ط ت ج ج ي د ت ت ت ج⁽⁹⁸⁸⁾

فلا تنكحن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا⁽⁹⁸⁹⁾

حيث فسر علي بن إبراهيم معنى السر انه في النكاح وقال: من السر أيضا ان يقول الرجل في عدة المرأة للمرأة موعداك بيت فلان⁽⁹⁹⁰⁾.

⁽⁹⁸¹⁾ الجوهرى: الصحاح 5/ 1945.

⁽⁹⁸²⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 12/ 277.

⁽⁹⁸³⁾ الفراهيدي: العين 7/ 375.

⁽⁹⁸⁴⁾ الجوهرى: الصحاح 5/ 1945.

⁽⁹⁸⁵⁾ ظ: الطبرسي: مجمع البيان 10/ 89+ الجصاص: احكام القرآن 3/ 625+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 4/ 432+

القرطبي: تفسير القرطبي 1/ 25+ السيوطي: الدر المنثور 6/ 252.

⁽⁹⁸⁶⁾ الطريحي: غريب القرآن/ 503+ الطبري: جامع البيان 29/ 32+ الشوكاني: فتح القدير 5/ 269+ الطوسي: التبيان

10/ 77.

⁽⁹⁸⁷⁾ ظ: الطبرسي: مجمع البيان 10/ 89+ القرطبي: تفسير القرطبي 1/ 25+ السيوطي: الدر المنثور 6/ 252+ الشوكاني:

فتح القدير 5/ 269 وفيه (زيادة) بدل (زنيم) ونسبة الى حسان بن ثابت.

⁽⁹⁸⁸⁾ سورة البقرة/ 253.

⁽⁹⁸⁹⁾ البيت للاعشى ووجدته في ديوانه بلفظ:

ولا تقرين جارة، ان سرها عليك حرام فانكحن او تأبدا

ظ: ديوان الاعشى/ 106.

⁽⁹⁹⁰⁾ ظ: علي بن إبراهيم القمي 1/ 77.

وقد ذكر معنى السر في اللغة انه كناية عن الجماع⁽⁹⁹¹⁾ والسر ما أسررت والسريرة عمل السر من خير أو شر ويقال سريته خير من علانيته وأسررت الشيء أظهرته وأسرته كتمته⁽⁹⁹²⁾.

والسر النكاح والجماع وهو الذي يكتم والجمع الأسرار والسريرة مثله والجمع السرائر فأسررت الشيء كتمته وأعلنته فهو أيضاً من الأضداد⁽⁹⁹³⁾.

والسر هو اخفاء الشيء في النفس ولو اختفى لستر أو وراء جدار لم يكن سراً ويشبه في الكلام بان يقال فيه سر بما يخفي في النفس⁽⁹⁹⁴⁾ والسر اخصب الوادي قاله الاصمعي، وسر الحسب وسراره وسرارته أو سطه ويقال فلان في سر قومه أي في افضلهم وسر النسب: هو محضه وافضله⁽⁹⁹⁵⁾.

فالحق هو ما ذكره علي بن إبراهيم في معنى السر هو النكاح ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها موعدك بيت فلان حيث يرغبها فيه فيواعدها بالنكاح الذي هو الجماع المعبر عنه بالسر عن الوطىء لانه بسر⁽⁹⁹⁶⁾.

قال ابن قتيبة: استعير السر للنكاح لان النكاح يكون سراً⁽⁹⁹⁷⁾. فيما ذهب الزركشي من المفسرين على اعتباره انه مجاز عن مجاز فان الوطىء تجوز عنه بالسر لانه لا يقع غالباً الا في السر وتجوز بالسر عن العقد لانه مسبب عنه⁽⁹⁹⁸⁾.

⁽⁹⁹¹⁾ الفراهيدي: العين 7 / 190.

⁽⁹⁹²⁾ م. 7 / 186.

⁽⁹⁹³⁾ ظ: ابن السكيت: اصلاح المنطق / 195 + الجوهرى: الصحاح 2 / 681 + الشيخ الطريحي: مجمع البحرين 2 / 362 +

ابن هشام الانصاري: مغني اللبيب 1 / 142.

⁽⁹⁹⁴⁾ ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية / 533.

⁽⁹⁹⁵⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 4 / 358.

⁽⁹⁹⁶⁾ ظ: ابو البقاء العكبري: إملاء ما من به الرحمن 1 / 99 + الشيخ الطريحي: غريب القران / 248 + المشهدي: كنز الدقائق

+ 559 / 1 + الفيض الكاشاني: الصافي 1 / 264 + الحويزي: نور الثقلين 1 / 230 + الطبري: جامع البيان 2 / 713 +

النحاس: معاني القران 1 / 227 + العياشي: تفسير العياشي 1 / 122 وما بعدها + الطبري: جوامع الجامع 1 / 222 +

الراوندي: فقه القران 2 / 136 + الثعالبي: تفسير الثعالبي 1 / 473.

⁽⁹⁹⁷⁾ ابن قتيبة: غريب الحديث 2 / 172.

⁽⁹⁹⁸⁾ ظ: الزركشي: البرهان في علوم القران 2 / 298.

وهذا ما اتبعه علي بن إبراهيم في مواطن تفسيره لآيات القرآن الكريم واتبعه فيه من المفسرين الذين جاءوا بعده في أقوال اللغويين معززة بالشواهد الشعرية من شعر العرب، وفي ذلك حسن الإيجاز عندما قال السر في النكاح وذاك من البلاغة بمكان.

3- بيان معنى التوبيخ المستفاد من الاستفهام فى آية وشاهده قول الشاعر

وفی قوله تعالیٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الْفُجُورِ﴾ (999) چ

استشهد بقول الشاعر:

مصیب علی الاعواد یوم رکوبها لما قال فیها مخطیء حین ینزل (1000)

ان المراد من الآية هم الخطاب والقصاص⁽¹⁰⁰¹⁾ حيث ذكر قولاً لامير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام): (وعلى كل منبر منهم خطيب مصقع يكذب على الله وعلى رسوله وعلى كتابه)⁽¹⁰⁰²⁾

حيث يفهم من القول الذي ساقه ان الخطباء الذين يخطبون في الناس بالبر والمواعظ وهم يكذبون على الله ورسوله والقران من حيث انهم لا يطبقون ما يقولونه على انفسهم ثم عزز ما اراده من التفسير بقول الشاعر الكميّ في هذا المقام.

وقد اختلف المفسرون في تفسير معنى البر الذين يأمرون به الناس فقال قوم: البر الذي يدل على قصد الخير قد يقع على وجه السهو والنسيان والسهو والغفلة وهي نظائر⁽¹⁰⁰³⁾. وقيل هو الامر بالصدقات وبه قال الزجاج⁽¹⁰⁰⁴⁾.

وقيل: هو اداء الأمانات ولكنهم يتركون انفسهم فلا يلتزمون بما يأمرون به⁽¹⁰⁰⁵⁾.

(99) سورة البقرة/44

بيت الشعر لم نجده في كتب اللغة بحدود ما عثرنا عليه وكذلك لم نجده في كتاب الشعر الكميت بن زيد الاسدي

(1001) ظ: علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي 1/ 46.

(1002) المجلسي: بحار الانوار 69 / 223.

(1003) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 191/1.

(1004) ظ: ابن الجوزي: زاد المسير 1/ 62.

(1005) ظ: الفيض الكاشاني: الاصفى 1 / 33.

وقيل: انه كان بنو اسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر وهم يخالفون ذلك فغيرهم الله به وبه قال قتادة⁽¹⁰⁰⁶⁾.

وقيل: ان البر هو التمسك بكتابهم كانوا يأمرون الناس باتباعه ولا يقومون به وبه قال ابن عباس⁽¹⁰⁰⁷⁾.

فذهب بعض المفسرين إلى ان المستفاد من الآية التوبيخ بواسطة الاستفهام⁽¹⁰⁰⁸⁾ ومنهم من ذهب إلى انه ذم من الله لهم على صنيعهم على عدم الأتباع وليس المراد ذمهم على الامر بالبر فان الامر بالمعروف وهو واجب على العالم ولكن الواجب الأولى ان يفعله مع من امرهم به ولا يتخلف عنهم⁽¹⁰⁰⁹⁾.

والبر في اللغة هو سعة الفضل المقصود اليه والبر ايضا يكون بلين الكلام وبر والده اذا لقيه بجميل القول والفعل⁽¹⁰¹⁰⁾ وهو خلاف العقوق والعقوق هو الاساءة إلى الوالدين والتضييع لحقوقهم⁽¹⁰¹¹⁾، والمبرة مثل البر وفلان ببر خالقه ويتبرره اي يعطيه تقول بررت والذي بالكسر ابره براً فأنا بر به وبار وجمع البر ابرار وجمع البار البررة وهو كثيراً ما يختص بال أو لياء والزهاد والعباد⁽¹⁰¹²⁾.

ونرى ان اقوال اللغويين كلها تصب في معنى واحد وهو ان البر كل ما هو متصل بفعل الخير والصلاح من الصلة والاحسان والفضل والكرم وكافة انواع المعروف وعلى هذا نجد ان علي بن ابراهيم استفاد من معنى الآية التوبيخ الحاصل بلغة الاستفهام وهو: أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم بما يدل على ان الذي يأمر بالبر والمعروف كان الأجدر ان يكون هو فاعله الأول ومثله الأعلى لمن يأمر غيره به ولكن الحاصل هو العكس وقد استشهد على ذلك بقول الشاعر الكمي:

مصيب على الأعواد يوم ركوبها لما قال فيها مخطيء حين ينزل

⁽¹⁰⁰⁶⁾ ظ: عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 1/ 44+ الطبري: جامع البيان 1/ 368.

⁽¹⁰⁰⁷⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 1/ 365.

⁽¹⁰⁰⁸⁾ ظ: ابن الجوزي: زاد المسير 1/ 62.

⁽¹⁰⁰⁹⁾ ظ: ابن كثير: تفسير ابن كثير 1/ 89.

⁽¹⁰¹⁰⁾ ظ: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ 95 وما بعدها.

⁽¹⁰¹¹⁾ ظ: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 1/ 116.

⁽¹⁰¹²⁾ ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث 1/ 116+ الجوهري: الصحاح 2/ 588+ الرازي: مختار الصحاح/ 32.

وأكثر ما يكون ذلك من الخطباء الذين يرتقون المنابر ويخطبون في الناس حيث يأمرونهم بالمعروف ولا يأتون بمثله فكان ذلك في المقام توبيخاً لهم على ذلك الصنيع واستهجان لهم بذلك الفعل لأنهم يتركون نصح أنفسهم وموعظتها قبل وعظ ونصح الناس.

4- بيان معنى مفردة فى آية وشاهده قول الشاعر

وفى قوله تعالى:

(1013) ج ت ث ط ڈ ڌ ڏ ڍ ڊ ڙ

فقد انشد علي بن ابراهيم هذا البيت في صدد تفسير لفظة (اسرهم)

و ضامرة شد الملّيك اسر ها يكاد مآذنها اسفلها و ظهرها و بطنها⁽¹⁰¹⁴⁾

فقد فسر معنى قوله أسرههم يعني خلقهم ثم ساق البيت الشعري للشاعر ابي النجم العجلي دون ان يذكر اسمه وبعد التتبع للبحث وجدنا ان بيت الشعر هو لابي النجم العجلي، ثم فسر قول الشاعر: (وضامرة) يعني فرسه ومعنى شد المليك أسرها اي خلقها يكاد مآذنها⁽¹⁰¹⁵⁾.

وأسرهم في اللغة هي من الأسر اي ان يعصب يقال: ما أحسن ما أسر قنبه اي ما احسن ما شد قنبة وانما قيل للاخيز أسير من هذا لانه كان اذا أخذه أسره اي شد بالقد⁽¹⁰¹⁶⁾.

واسرهم هي خلقهم وهو المجمع عليه لدى اهل اللغة والمفسرين⁽¹⁰¹⁷⁾.

قال الفراء: أسره الله أحسن الأسر وأطره أحسن الأطر ويقال فلان شديد أسر الخلق إذا كان معصوب الخلق غير مسترخ⁽¹⁰¹⁸⁾. ويقال امرأة حسنة الأسر أي حسنة الخلق كأنها أسرت أي شدت وبه قال ابن قتيبة⁽¹⁰¹⁹⁾.

(1013) سورة الانسان / 28

(1014) بيت الشعر للشاعر ابو النجم العجلي واسمه الفضل بن قدامة ظ: طبقات فحول الشعراء 2/ 737+745 وقد انشد

البيت ابن السكيت في اصلاح المنطق 1/ 318+ ابن السكيت: ترتيب اصلاح المنطق/ 33+ ابن منظور: لسان العرب 374/13 والجميع ذكر البيت بلفظ(ملبونة) بدل من(ضامرة).

(1015) ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي 399/2.

(1016) ظ: ابن قتيبة: غريب الحديث 312/2.

⁽¹⁰¹⁷⁾ ظ: ابن منظور: لسان العرب 4/ 19+ الزبيدي: تاج العروس 12/3+ ابن السكيت: ترتيب اصلاح المنطق/ 33 +

الجوهري: الصحاح 2/ 578+ الرازي: مختار الصحاح/ 16+ الطوسي: التبيان 10/ 220+ القرطبي: تفسير

القرطبي 19 / +151 الفيض الكاشاني: الصافي 5 / +265 الطريحي: مجمع البحرين 1 / +74 الفيض الكاشاني:

الاصفى 2/ 1389+ الطبري: جامع البيان 29/ 279+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 4/ 488+ ابن الجوزي: زاد

المسير 8/ 151.

(1018) ظ: الزبيدي: تاج العروس 3 / 12 + ابن منظور: لسان العرب 4 / 19.

والأسر بالضم احتباس البول كالحصر في الغائط، وأسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم⁽¹⁰²⁰⁾.

البعد البلاغي

لا يختلف البلاغيون والمفسرون في ان القرآن الكريم نزل متحدياً لامة اتصفت بالبيان، وان دل ذلك على شيء فإنه يدل على ان العرب قد بلغوا في جاهليتهم مرتبة رفيعة من البيان والبلاغة فحين نزل القرآن الكريم بهروا به وبهتت أمام عظمتهم قرائهم، فأصبحوا يتحاورون بنصوص القرآن لما فيه من البلاغة والبيان والأعجاز والأسلوب الرفيع والإتيقان لانه ليس كأى كتاب، لذلك فأن الشعر قد زحزح عن منزلته التي كان يحتلها وانصب الاهتمام في دراسة النص القرآني حول اسلوبه وصوره وصياغته.

فالعرب هم امة بيان ولسان والقران عضد هذه الخصيصة بقوله تعالى :

$$(1021) \quad \begin{array}{cccccccccccc} \downarrow & \downarrow & \nwarrow & \nearrow & \downarrow & \downarrow & \nwarrow & \nearrow & \downarrow & \downarrow & \nwarrow & \nearrow \end{array}$$

فكان البيان هو النافذة التي يطل من خلالها على الاعجاز القراني ونما التفكير البلاغي عند العرب من خلال اعجاز واسلوب وبلاغة القران⁽¹⁰²²⁾.

لذلك فان لغة القران تمتاز بالاسس البلاغية السليمة المتمثلة بالمجاز والتشبيه والاستعارة والكناية والرمز والتعريض بوصفها اركاناً للنص الادبي البليغ، لذلك فان البلاغة هي من يتصل بالحياة وعلماء يتمشى مع الذوق ومسالة تحقق الطموح والإحساس بالجمال، ولعل ان مباحث المسند والمسند اليه والفصل والوصل والتقديم والتأخير والحذف والتقدير وامثالها من المباحث هي مباحث نحويه وان كانت لا تخلو من لمحات بلاغية وسمات بيانية هذا جانب وجانب اخر ان المجاز والتشبيه والاستعارة والكناية وغيرها هي مباحث بلاغية وان كانت لا تخلو من دقائق نحوية (1023)

(1019) ظ: ابن الجوزي: زاد المسير 8 / 151.

(1020) الرازي: مختار الصحاح / 16.

(1021) سورة الرحمن / 4-1

1022) ظ: د. صباح عباس عنوز: محاضرات (الاداء البياني في لغة القرآن الكريم) القيت على طلبة الدراسات العليا/ 2006.

(1023) ظ: أ. د. محمد حسين على الصغير: اصول البيان العربي / 30 + 35.

1028) أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع/ 32.

وكان من الجدير بالذكر بعد كل ذلك ان يكون لمفسرنا علي بن ابراهيم عن آية خاصة في هذا الجانب وقد سلك مسلك غيره في تناول تلك الجوانب البليغة من القرآن ولكنه اكتفى إلى الإشارة والتركيز على الكناية دون غيرها من الاساليب البلاغية في القرآن، وسبب ذلك ان التفسير يعني لديه بأحاديث اهل البيت عليهم السلام في التفسير، وما وضح منها كان متعلقاً بأدب القرآن في استعمالاته الكنائية، وسيكون حديثنا مقتصرًا على ذلك بحسب ما ورد في التفسير .

[illegible]

ولذلك فإن لغة التهذيب هي مصدر ايحائي من مصادر الفكر العربي والادبي، وقد كان حرص القرآن الكريم واضحاً في ايصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر أو اشمئزاز النفوس (وكان الطريق إلى ذلك هو الكناية بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحى والمهذب بوقت واحد وأضافت إلى ذلك الاتساع في الكلام والمبالغة في النكير والمحافظة على الأدب الراقي الممتاز) (1033).

(1033) أ. د محمد حسين الصغير: أصول البيان العربي / 146.

والكناية مظهر من مظاهر البلاغة وغاية لا يمكن الوصول اليها الا من لطف طبعه وصفت قريحته ويبدو ان السر في بلاغتها انها تعطي الحقيقة في صور كثيرة معضدة بالدليل الذي تجيء به وفي طيها برهانها⁽¹⁰³⁴⁾.

والكناية في اللغة مأخوذة من كنى عن كذا وكنيته وكنى ويكونو وعن اسم كذا إذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه نحو الجماع والغائط والرفث ونحوه⁽¹⁰³⁵⁾.

وبمعنى آخر: هي ان تتكلم بما يستدل به عليه أو ان تتكلم بشيء وأنت تريد غيره أو بلفظ يجاذبه جانباً حقيقة ومجاز⁽¹⁰³⁶⁾.

والكناية في معناها الاصطلاحي: (هو ان يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميء به اليه ويجعله دليلاً عليه مثل قولك: هو طويل السجاد ويريدون طويل القامة وفي المرأة: نوؤم الضحى والمراد انها مترفة مخدومة لها من يَكْفِيها أمرها)⁽¹⁰³⁷⁾.

والكناية تقع على ثلاثة اضرب هي: (أو لها: التعمية والتغطية وثانيها الرغبة من الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره وثالثها التفخيم والتعظيم ومنه اشتقت الكنية)⁽¹⁰³⁸⁾.

فعلي بن إبراهيم قد صرح بوجود الكن آية في الآية حسب ما ذهب اليه عندما استفاد ذلك المعنى بقوله عن الآية: (قال: يعني ارجع الينا).

وقد استوضح من ذلك كونه كناية عن إبليس⁽¹⁰³⁹⁾. لانه عندما قال تعالى :

(ه ~ د)

⁽¹⁰³⁴⁾ ظ: احمد الهاشمي: جواهر البلاغة / 354.

⁽¹⁰³⁵⁾ ظ: الفراهيدي: العين 5 / 411+ ابن السكيت: ترتيب اصلاص المنطق/ 326.

⁽¹⁰³⁶⁾ ظ: الفيروز ابادي: القاموس المحيط 4 / 384+ الجوهرى: الصحاح 6 / 2477.

⁽¹⁰³⁷⁾ الجرجاني: دلائل الاعجاز/ 66.

⁽¹⁰³⁸⁾ أ. د محمد حسين الصغير: اصول البيان العربي/ 139 + 140.

⁽¹⁰³⁹⁾ ظ: علي بن إبراهيم: تفسير القمي/ 139 + 140.

اي إلى الطريق الواضح وهو الهدى ويقولون له (أنتنا) ولا يقبل منهم ولا يصير اليهم غير انه لذهاب عقله من فعل الله فيستولى الشيطان حينئذ عليه ولا يقبل من احد لحيرته⁽¹⁰⁴⁰⁾.

وقد انفرد علي بن إبراهيم في ظهور الكناية في الآية^(١٠٤١) عند قوله تعالى : (هـ هـ هـ هـ هـ) ولا بد في ذلك من ملحظ خاص ان تحويله ذلك على ظهور الكناية انما يتم عن نظرة دقيقة فاحصة استظهرها لعمق نظره ومعرفته باحوال اللغة وبلاغتها حيث يظهر ذلك واضحا من خلال تفسيره الذي بين فيه الجهد اللغوي والبلاغي الذي بدا واضحا عليه فهو تأكيد على اهمية اللغة وقواعدها وبلاغتها المرموقة التي وصلت اليها عبر القرون المنصرمة وذلك دليل من اجل الأدلة على نبوغ هذه اللغة ورفعتهما بين اللغات الأخرى وزادها تعزيزاً ورفعة ونهضة نزول القرآن الكريم باللغة العربية دون سائر اللغات التي كانت فى وقتها.

(1040) ظ: الطوسي: التبيان 4 / 169.

(1041) قارن ذلك مع الطبرسي: مجمع البيان 4/ 85+ الفيض الكاشاني: الصافي 2/ 130+ الطبري: جامع البيان 7/ 307+ الجصاص: احكام القرآن 2/ 45+ ابن الجوزي: زاد المسير 3/ 46.

الفصل الخامس

آثار علوم القرآن في تفسيره

توطئة

أسباب النزول

القراءات القرآنية

الناسخ والمنسوخ

المحكم والمتشابه

العام والخاص

توطئة

من المعلوم الذي لا خفاء فيه ان القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا يفهمون ويعلمون معاني القرآن في مفرداته وتراكيبه وكان نزوله جملا جملا وآيات لبيان التوحيد والفروض بحسب الوقائع والحوادث ومن الآيات ما كان في العقائد ومنها احكام وديات ومنها يتقدم ومنها ما يتأخر ومنها ما يكون ناسخاً ومنها منسوخاً فقد كان النبي محمد(ﷺ) يبين للمسلمين مجمل القرآن ويميز بين الناسخ والمنسوخ فقد عرف المسلمون سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولا عنه كنزول قوله تعالى:

چ ق چ ج چ ج چ (1042)

انها كانت نعي للنبي محمد(ﷺ) بقرب اجله وأمثال ذلك (1043).

لذلك فقد تضمن القرآن العظيم من المعاني والبيان والفصاحة والبلاغة والعلوم والفنون ما كان له الأثر البالغ في نفوس المسلمين وغيرهم من اهل الملل والنحل فمنذ الوقت الذي صدع فيه النبي محمد(ﷺ) بالدعوة الإسلامية واستمع المسلمون لباهر آياته تقاسم العلماء الجهود في كتابة علوم القرآن وصنفوا فيها الجم الواسع من المؤلفات والموسوعات حتى تنوعت بذلك التفاسير والقراءات ومن ثم تعددت كتبهم وشروحهم فتجاوزت المئات (1044).

ولذلك يمكن تعريف علوم القرآن بانها(جميع المعلومات والبحوث التي تتعلق بالقران الكريم وتختلف هذه العلوم في الناحية التي سيتناولها من الكتاب الكريم) (1045).

وقد أشار مفسرنا علي بن ابراهيم الى ذلك في مقدمة كتابه بقوله: (فالقران منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه عام ومنه خاص) (1046).

فالمأمل يجد انه أشار الى بعض علوم القرآن المتعلقة بموضوعاتها بالقران نفسه لان علوم القرآن جميعاً تلتقي وتتشترك في اتخاذها القرآن موضوعاً لدراستها وتختلف في الناحية

(1042) سورة النصر/1

(1043) ظ: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون 1/ 438.

(1044) ظ: الطريحي: تفسير غريب القرآن/ 4.

(1045) محمد باقر الصدر: علوم القرآن/22.

(1046) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 5/1 المقدمة.

الملحوظة فيها من القران، ولذلك فإن علي بن ابراهيم قد تناولها في تفسيره بالأشارة والشرح فهو قد ذكر الناسخ والمنسوخ والقراءات القرآنية واسباب النزول والعام والخاص والمحكم والمتشابه وهذا ما عثر عليه البحث في تفسيره ورتبه على النحو الآتي:

1. أسباب النزول
2. القراءات القرآنية
3. الناسخ والمنسوخ
4. المحكم والمتشابه
5. العام والخاص

وستناولها البحث بالبيان والشرح على الترتيب

أسباب النزول

نزل القرآن الكريم في سبيل هداية الناس وتربية ارواحهم وعقولهم وكان هو الفاصل بين ما يعترى الدعوة الاسلامية من مشاكل يواجهها الاسلام في مختلف مراحلها فكانت آيات القرآن النازلة على نمطين:

احدهما كانت متكلفة لأجل الهداية والتربية والتنوير وهي لا تستلزم وقوع حدث معين او سبب استدعى نزول تلك الآيات مثل الآيات التي تتعلق بقيام الساعة ومشاهد وأحوال يوم القيامة وتصوير احوال العذاب في النار والنعيم في الجنة⁽¹⁰⁴⁷⁾ وهذا النزول يكون ابتدائياً (فيمكن اعتباره الأصل الاولي في الدين والأساس في أركان التشريع العامة وحجر الزاوية في تنظيم العالم من قبل الله تفضلاً منه تحننا ورحمة)⁽¹⁰⁴⁸⁾.

وثانيهما: الآيات النازلة بسبب اثار نزولها كمشكلة او واقعة او لاجابة عن سؤال او حادثة وقعت في عصر الرسالة تعرض لها النبي محمد(ﷺ) والمسلمين والدعوة الاسلامية بصورة عامة وتطلب حلاً او تشريعاً او تعليقاً عليها فقد تنزل تلك الآيات متعلقة بكذا نوع من الامور (وعنه نشأ علم اسباب النزول والعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)⁽¹⁰⁴⁹⁾.

فان اسباب النزول يمكن تعريفها بانها امور قد وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها⁽¹⁰⁵⁰⁾.

ومن امثلة ذلك ما وقع في بناء المنافقين لمسجد ضرار بقصد اثاره الفتنة بين المسلمين وتلك مشكلة تعرض لها المسلمون استدعت نزول الوحي بشأنها لما لها من الخطورة في شيوع

⁽¹⁰⁴⁷⁾ ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن / 43 + الزرقاني: مناهل العرفان / 99.

⁽¹⁰⁴⁸⁾ أ. د. محمد حسين الصغير: تأريخ القرآن / 55.

⁽¹⁰⁴⁹⁾ م. ن

⁽¹⁰⁵⁰⁾ ظ: الطوسي: التبيان 5 / 298 + الطباطبائي: الميزان 9 / 390 + البيضاوي: تفسير البيضاوي 3 / 171 + الواحدي:

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 1 / 481 + ابن الجوزي: تذكرة الارب في تفسير الغريب 1 / 226.

الفتنه والبلبله بين صفوف المسلمين فنزل الوحي بشأنها اذ ت ط جاً ب ب ب ب پ پ پ پ
پ پ پ پ پ ن ن ذ ت ت ت ت ط ط ط ف چ (1051)

الى غير ذلك من الآيات النازلة بأسباب متعددة في عصر الرسالة واقتضت الحكمة الالهية نزول الوحي في شأنها.

فوائد معرفة اسباب النزول

لا شك ان معرفة اسباب نزول الآيات له اثر كبير في معرفة عدة امور منها: ازالة الاشكال الذي يعترض فهم المسلمين لمقصود الالية او عرضها فقد روي ان ابن عباس: اعتبر هذه الآية نزلت في اهل الكتاب ثم قال قول الله تعالى: ج أ ب ب د پ پ پ پ پ پ پ پ پ ث ت ن ن ث ت ط ڈ ڈ ف ف ف ف ف ق ق چ چ چ چ چ چ چ چ (1052) چ چ چ چ

وكان السبب في نزول الآية ان رسول الله (ﷺ) قد سأل اهل الكتاب عن امر فكتموه واخبروا بغير الذي اراده فخرجوا وقد اعتقدوا انهم قد اخبروه بما اراد فحمدوا الله وفرحوا بما اوتوا من الكتمان عما سألهم عنه فنزلت الآية لقاء ذلك⁽¹⁰⁵³⁾.

وكذلك فان معرفة أسباب النزول يساعد على فهم الآية ومعرفة اسرار التعبير فيها لان صياغة النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول وطريقة التعبير عنه تأتي وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب ومن لم يعرف ذلك قد تبقى عنده اسرار الصياغة والتعبير غير مكشوفة وتعبير ادق غامضة⁽¹⁰⁵⁴⁾

ومثال ذلك قوله تعالى:

(¹⁰⁵¹) سورة التوبة / 107.

(¹⁰⁵²) سورة ال عمران / 187 + 188.

(1053) ظ: الزركشي: البرهان في علوم القرآن / 27.

(1054) ظ: محمد باقر الحكيم: المدرسة القرآنية/ 229.

(1056)

(€1057)

الاثـر المباشـر فـي مـعرفة وفـهـم النـص القرآـنـي فضـلاً عـن مـعرفـته بـعلوم اللـغـة والنـحو والصـرف

(¹⁰⁵⁵) سورة البقرة / 158.

(1056) ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن / 45.

(1057) ظ: الزركشي: البرهان في علوم القرآن / 22 + 23.

والبلاغة والفقه والحديث لتكتمل عنده ملكة القدرة على التفسير والا اصاب الخلل تفسيره ولما يصل الى غايته المنشودة من تفسير النص القرآني، وعلي بن ابراهيم هو احد المفسرين الذين ألموا بتلك العلوم وخاصة علم اسباب النزول بل ركز عليه اشد التركيز لما له من الاهمية العظمى لصحة تفسير الآيات القرآنية والبحث سيسلط الضوء على جهده التفسيري في بيان اثر اسباب النزول على تفسيره وعلى النحو الاتي:

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- تعدد المنزل والسبب واحد.

3- بيان فيمن نزل بهم الوحي.

4- بيان سبب خاص لنزول الآية.

5- بيان اسباب النزول ونسبتها الى رواتها

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قد جرت عادة القران ان ينزل بعض من احكامه وتعليماته وتشريعاته على اثر وقائع واحداث وقعت في عصر الوحي وتتطلب حكماً فيها من الله جل وعلا، فإذا نزلت الآية بسبب خاص وكان اللفظ فيها عاماً فالعبرة بالنزول هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت به فلا يتقيد المعنى بالمدلول القرآني في خصوص السبب الذي نزلت به بل يؤخذ حكم المسألة في النزول على عمومه كون سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص فيأتي البيان القرآني ابلغ تأثيراً واكثر اهمية في نظر المسلمين وان كان المضمون عاماً وشاملاً وقد اتفق علماء الاصول على ان الاصل هو مدى عموم النص القرآني وشمول اللفظ به وان سبب النزول ليس اكثر من مجرد سبب مثير لنزول الحكم العام الذي ينطبق على الجميع وليس تحديداً بالنطاق الخاص⁽¹⁰⁵⁸⁾.

(1058) ظ: محمد باقر الصدر: علوم القرآن / 47 وما بعدها.

اذ ان اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود وهو خصوص السبب هو القائم
المقتضي للعموم وهذا اللفظ الموضوع لا يصلح معارضا⁽¹⁰⁵⁹⁾ لانه لا توجد منافاة بين عموم اللفظ
وخصوص السبب.

ويلحظ من ذلك تنبيه من القران ان السبب خاص بينما الصيغة عامة ليشير ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽¹⁰⁶⁰⁾.

ومثال على ذلك

قوله تعالى: چ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ق ق ق ق چ ج ج ج ج چ

(1061) چ چ چ

فكان سبب نزولها ان العرب في الجاهلية كانوا اذا ظاهر الرجل من امرأته حرمت عليه الى الابد فلما هاجر رسول الله (ﷺ) الى المدينة ظاهر رجل من المسلمين من امرأته، فجاءت امرأة ذلك الرجل الى رسول الله (ﷺ) فأخبرته بما حصل من اظهار زوجها لها، فأنظر رسول الله (ﷺ) الحكم في ذلك فنزلت الآية في شأن ظهار الازواج لزوجاتهم، فبعث رسول الله (ﷺ) الى المرأة فأنته فقال لها: (جيئي بزواجك، فأنت به، فقال له: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر امي؟ فقال: قد قلت لها ذلك. فقال له رسول الله محمد (ﷺ) قد انزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امرأتك قرانا⁽¹⁰⁶²⁾ .

فانصرف الرجل مع زوجته نادماً⁽¹⁰⁶³⁾

والظاهر هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر امي فإذا قال الرجل ذلك لامرأته بانته منه وطلقت وذلك كان عند اهل الجاهلية، اما شرعاً فأنها لا تبين الا انه لا يجوز وطؤها الا بعد ان يعطى الكفارة⁽¹⁰⁶⁴⁾.

(¹⁰⁵⁹) ظ: الرازي: المحصول 125/3.

(1060) ظ: الزركشي: البرهان في علوم القرآن / 32.

(1061) سورة المجادلة/ 2.

(1062) الكليني: الكافي 6 / 152.

(1063) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 354/2.

(1064) ظ: الطوسي: التبيان 9/ 539+ السيوطي: الدر المنثور 6/ 182+ القرطبي: تفسير القرطبي 17/ 272+ الطبرسي:

مجمع البيان 408/9+ الواحدى النيسابورى: اسباب نزول الايات/ 274.

(1065) ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن/ 42.
 (1066) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 14.
 (1067) سورة النحل/ 106.

(1068) ظ: الطبرسي: مجمع البيان 6/ 204+ الفيض الكاشاني: الصافي 3/ 157+ الحويزي: نور الثقلين 3/ 90+ القرطبي: تفسير القرطبي 10/ 180+ السيوطي: الدر المنثور 4/ 132+ الطبري: جامع البيان 7/ 355+ ابن الجوزي: زاد المسير 4/ 361+ الثعالبي: تفسير الثعالبي 3/ 444.

(1069) سورة النحل/ 108.

(1070) سورة الانعام/ 93.

(1071) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 390.

(1072) ظ: الكليني: الكافي 8/ 337.

فقال علي بن ابراهيم: (نزلت في علي وجعفر ثم جرت) (1080)

ولقد اختلفت آراء المفسرين في سبب نزول الآية ف قيل: انها نزلت في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من اوطانهم (1081)، وقيل أنها نزلت في القتال لما خرج النبي (ﷺ) من مكة عن ابن عباس (1082)، وقيل نزلت في النبي (ﷺ) ومن خرج معه من مكة (1083)، وقيل في سبب نزولها إن المسلمين عندما نزلوا في غزاة بني المصطلق على بئر فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء فأبطأ عليه فلما عاد قال له ما حبسك فأجابه: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قرب النبي (ﷺ) وقرب ابي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل سمن كلبك يأكلك فبلغ عمر فأشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فنزلت هذه الآية وقد رواه عطاء عن ابن عباس (1084)، وقيل نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا في مكة وآذاهم الكفار (1085).

وهو بهذا قد أنفرد بإيراد سبب النزول هذا في شخص من نزل بهم وهذا تبعاً الى ما استند عليه برواية عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) قال: (إن العامة يقولون نزلت في رسول الله (ﷺ) لما أخرجته قريش من مكة وإنما هي للقائم إذا خرج يطلب بدم الحسين عليه السلام) (1086) وهذا من قبيل الجري والانطباق.

الرواية التي يستند عليها في الوصول الى سبب نزول الآية وفيه نزلت.

4- بيان سبب خاص لنزول الآية:

أحياناً يكون سبب نزول الآيات بسبب حادثة معينة تخص أشخاص بعينهم ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في شمول الحكم للجميع ولكن أحياناً أخرى تنزل الآيات بخصوص واقعة معينة أو حدث بعينه تخص شخصاً واحداً ولا تشمل الآخرين في عموم الحكم

(1080) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 84.

(1081) ظ: الطوسي: التبيان 7/ 320+ الطبرسي: مجمع البيان 7/ 152+ ابن حجر: فتح الباري 8/ 334+ مجاهد بن جبر:

تفسير بن مجاهد 2/ 426+ ابن الجوزي: زاد المسير 5/ 599.

(1082) ظ: النحاس: معاني القرآن 4/ 416+ النسائي: السنن الكبرى 7/ 3+ ابن حبان: صحيح ابن حبان 11/ 8+ ابن ابي

عاصم: الاوائل 74+ السيوطي: الدر المنثور 3/ 154.

(1083) ظ: محمد ناصر الالباني: ضعيف سنن الترمذي/ 541.

(1084) ظ: ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ 225.

(1085) ظ: الثعالبي: تفسير الثعالبي 4/ 125.

(1086) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 84+ تخريج الرواية: المجلسي: بحار الانوار 24/ 244.

5- بيان اسباب النزول ونسبتها الى رواتها

فقرى علي بن ابراهيم اكثر ما يسند اسباب نزول الآيات في روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، ومما يجدر الإشارة اليه انه اكثر ما كان يسنده في اسباب النزول عن الامام جعفر الصادق عليه السلام⁽¹⁰⁹²⁾.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: چأ پ پ پ پ پ پ پ پ چ (1093)

قال علي بن ابراهيم: (قال حدثني ابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: نزلت هذه الآية بعدما رجع رسول الله (ﷺ) من غزوة تبوك في سنة سبع من الهجرة) (1094).

فكانت سيرة الرسول (ﷺ) قبل نزول براءة ان لا يقاتل الا من قاتله او حاربه فكان رسول الله (ﷺ) لا يقاتل احداً قد تنحى عنه حتى نزلت عليه سورة البراءة وأمره الله بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله الا الذين قد كان عاهدهم رسول الله (ﷺ) يوم فتح مكة الى مدة فأحل الله للمشركين الذين حجوا تلك السنة أربعة أشهر حتى يرجعوا الى مأمَنهم ثم يقتلون حيث وجدوا⁽¹⁰⁹⁵⁾.

وعليه فان علي بن ابراهيم قد اسند سبب النزول الى رواية الامام الصادق عليه السلام. واحياناً يذكر اسباباً للنزول دون نسبتها الى احد وهي نادرة جداً في تفسيره ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّتُكَ ذُرِّيَّتُكَ ذُرِّيَّتُكَ﴾ ك ك ك ك ك (1096)

فقال علي بن ابراهيم: نزلت لما سألت قريش رسول الله (ﷺ) ان ينزل عليهم العذاب فأنزل الله تبارك وتعالى الآية⁽¹⁰⁹⁷⁾.

وفي ضوء ما تقدم يظهر اهتمام علي بن ابراهيم في ايراد اسباب النزول لما له من الأهمية من معرفة وفهم النص القرآني فضلاً عن معرفة اسرار التعبير لذا تراه قد تناولها

(¹⁰⁹²) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي: 1 / 281.

(1093) سورة التوبة / 1.

(1094) **علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 281.**

(1095) م. ن / 281 + 282.

(1096) سورة النحل / 1.

(1097) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 382.

بالشرح والتفصيل والإبانة والإشارة أحياناً أخرى دون ان يغفل اي جانب منها سواء ما كان متعلقاً بعموم اللفظ وشمولية الحكم لجميع المكلفين او خصوص حكم الآية بشخص معين، ونسبة هذه الاقوال في أسباب النزول الى قائلها ورواتها وبيان أشخاص المنزل بهم دون غيرهم ليتجلى بذلك سبب نزول الوحي بأولئك المعنيين بهذا النزول اذ كانوا سبباً في النزول وما الى ذلك.

القراءات القرآنية

ان علم القراءات هو علم يبحث به عن احوال القران من حيث ضبط الفاظه وكيفية ادائها⁽¹⁰⁹⁸⁾ ولذلك قد يطرح السؤال في كيفية نشوء علم القراءات القرآنية حيث يعزو استاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير ذلك الى سببين هما:

الأول: كتابة المصحف مجرداً عن الشكل والنقط والاعجام فسرى على ذلك احتمال النطق بأحد الحروف المتشابهة في وجوه مختلفة ولاجله نشأت القراءة المتعددة بغية الوصول الى حقيقة التلفظ بتلك الالفاظ المكتوبة وعليه تكون تلك القراءات اجتهادية في احتمال موافقته للصححة من جهة الرسم القرآني او العربية وهذا من جهة، ومن جهة أخرى تصبح القراءات روائية في ائصال النص القرآني مشافهه عن طريق الإسناد.

اما الثاني: هو كيفية التوصل الى القراءة القرآنية الى النطق بايات القران الكريم كما نطقها الرسول محمد(ﷺ) بالرواية المسندة القطعية المرفوعة اليه وذلك بغض النظر عن كتابة المصحف الشريف لذلك فانها تعنى بالطرق المؤدية بأسانيدھا المختلفة حتى تتصل بالنبي محمد(ﷺ) وعلى هذا الامر تصبح القراءات موقوفة وليست اجتهادية⁽¹⁰⁹⁹⁾.

فالقران هو الوحي المنزل على نبينا محمد(ﷺ) للبيان والاعجاز، اما القراءات في اختلاف الفاظ الوحي المذكور كبقية الحروف من تخفيف وتشديد وما الى ذلك.

(1098) ظ: الزرقاني: مناهل العرفان 4/ 2.
(1099) ظ: أ. د. محمد حسين الصغير: تأريخ القران/ 99.

وعليه فان تعدد القراءات يستلزم منه امور تتعلق بها لان هذه القراءات هي خاصة بالقران، والفاظ القران تدخل في اكثر الامور تكليفاً للإنسان الا وهي الصلاة فهل يصح القراءة بها على هذه الوجوه المختلفة وتعددتها ام لا؟ فان الحرف من مذهب الأمامية والشائع من أخبارهم ورواياتهم ان القران نزل بحرف واحد على نبي واحد ولكنهم اجمعوا على جواز ما يتداوله القراء وكل ما تواتر من القراءات بالقراءة بها في الصلاة، وان الإنسان له الحرية بأي قراءة يقرأ بها في الصلاة⁽¹¹⁰⁰⁾.

ولذا فقد اشتهر بين الناس ان القراءات القرآنية المشهورة للقران هي سبعة قراءات وقد اختلفت الآراء فيها من حيث تواترها ام عدم تواترها.

فذهب السيد الخوئي الى القول: (ان هذه القراءات المعروفة انما هي اجتهادات من القراء انفسهم وليست متواترة عن النبي محمد ﷺ) فلو ورد اعتراض على احدى القراءات كان ذلك دليلاً على بطلان تلك القراءة نفسها دون ان يمس بعظمة القران وكرامته⁽¹¹⁰¹⁾.

فيما ذهب جمع من علماء اهل السنة الى القول الى تواترها عن النبي محمد ﷺ) ولربما ينسب هذا القول الى المشهور بينهم⁽¹¹⁰²⁾.

لذلك فان اختيار السيد الخوئي لعدم تواتر القراءات ومن ثم عدم صحة الاستدلال بها على حجية الحكم الشرعي راجع الى استقرار حال الرواة حيث يورث القطع بان القراءات نقلت اليها بطريق اخبار الاحاد وان هذه الطرق اخذ عنها القراء انما نقلت اليهم بطريق الاحاد ثم ان اتصال اسانيد القراءات بالقراء انفسهم يقطع تواتر الاسانيد لان كل قارئ انما ينقل قراءته بنفسه حتى لو كانت رواية الاسانيد في جميع الطبقات ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب⁽¹¹⁰³⁾.

ويشهد على ذلك ما جاء عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة)⁽¹¹⁰⁴⁾.

⁽¹¹⁰⁰⁾ ظ: الطوسي: التبيان 1/ 8+ البهائي العاملي: مشرق الشمسيين/ 392.

⁽¹¹⁰¹⁾ الخوئي: البيان في تفسير القرآن/ 82.

⁽¹¹⁰²⁾ م. ن/ 123.

⁽¹¹⁰³⁾ ظ: الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 151+ البروجردى: حاشية على كفاية الاصول 2/ 74.

⁽¹¹⁰⁴⁾ الكليني: الكافي 2/ 630.

وفي قول الأمام عليه السلام دلالة واضحة ان صح الخبر عنه ان الاختلاف بالقراءة انما هو من القراء انفسهم وانها ليست مما انزل الله لذا فانها يحكم بانها اجتهادية من ذات القراء أنفسهم وبأنها ليست متواترة كما ذهب اليه السيد الخوئي.

ولكن المشهور ان القراءات التي يقرأ بها القرآن هي قراءات سبعة مروية عن مشايخها السبعة وهم:-

1- نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي وهو مولى شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب او حليف اخيه العباس، قرأ على طائفة من تابعي اهل

المدينة واصله من اصبهان، توفي سنة (169هـ) (1105).

2- عبد الله بن كثير ويكنى ابا سعيد ويقال ابو بكر من قراء مكة من الطبقة الثانية وكان مولى عمر بن علقمة الكناني، توفي سنة (120هـ) بمكة (1106).

3- ابو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الامام مقرئ اهل البصرة واسمه زبان على الاصح وقيل العريان، اخذ القراءة عن اهل الحجاز واهل البصرة، توفي سنة (154هـ) (1107).

4- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي المقرئ وكنيته ابو عمران، ثقة، توفي سنة (118هـ) (1108).

5- عاصم بن بهدلة ويكنى ابا بكر بن ابي النجود، مولى بني حزيمة بن مالك بن نصر بن قعين في الطبقة الثالثة من الكوفيين، وقرأ على ابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، توفي سنة (128هـ) (1109).

(1105) ظ: ابن حجر: تهذيب التهذيب 363/10+ الذهبي: معرفة القراء الكبار/107+ 111.

(1106) الزركلي: الاعلام 5/ 219+ تقريب التهذيب: ابن حجر 1/ 524.

(1107) الذهبي: سير اعلام النبلاء 6/ 407+ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 67/ 103+ الذهبي: معرفة القراء الكبار/ 105+ 101+ 100.

(1108) ابن حجر: تقريب التهذيب 1/ 504+ الزركلي: الاعلام 3/ 249.

(1109) ابن النديم: فهرست ابن النديم/ 31+ ابن حجر: تقريب التهذيب 1/ 456+ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب 5/

6- حمزة بن حبيب بن عمار بن اسماعيل الأمام مولى ال عكرمة بن ربيعي التيمي الزيات
أحد القراء السبعة، وقرأ القرآن عرضاً على الأعمش وحرمان بن عيين وطلحة بن مصرف
وجعفر الصادق عليه السلام وقد تصدى للآراء مدة، توفي سنة (156هـ) (1110).

7- علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي وكنيته أبو الحسن الكسائي، أما في اللغة
والنحو والقراءة من أهل الكوفة، وقد أخذ القراءة عن حمزة الزيات وقرأ عليه القرآن أربع
مرات، توفي سنة (189هـ) (1111).

وقد الحق بهؤلاء القراء السبعة ثلاثة قراء آخرين ليصبحوا عشرة وهم:

1- خلف بن هشام بن ثعلب البزاز البغدادي المقرئ، وكنيته أبو محمد المقرئ، كان خيراً
فاضلاً عالماً بالقرآن، كتب عنه أحمد بن حنبل وكان من الحفاظ المتفنين، توفي
سنة (229هـ) (1112).

2- يزيد بن القعقاع أبو جعفر المقرئ وهو أحد العشرة المقرئين، مدني مشهور، رفيع
الذكر، قرأ القرآن على موله عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، تصدى دهرًا
لأقراء القرآن، وقد اختلفوا في سنة وفاته فقيل (127هـ) وقيل (128هـ) وقيل (132هـ)
وقيل (131هـ) وقيل (133هـ) (1113).

3- يعقوب بن إسحاق الحضرمي قارئ أهل البصرة في عصره، وقد قرأ القرآن على أبي
المنذر سلام بن سليم وعلى أبي الأشهب الطاردي ومهدي بن ميمون وغيرهم، توفي
سنة (205هـ) (1114).

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك روايات وردت عن علماء أهل السنة أخرجها مسلم
والبخاري ومفادها عن رسول الله (ﷺ) قال: (أقراني جبرائيل على حرف فراجعته، فلم أزل
استزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) (1115).

(1110) الذهبي: ميزان الاعتدال 1/ 605 + ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار / 266 + العجلي: معرفة الثقات 1/ 322 + ابن حجر: تقريب التهذيب 1/ 241 + الذهبي: معرفة القراء الكبار / 111 + 112 + 118.

(1111) الزركلي: الأعلام 4/ 283 + ابن حجر: تهذيب التهذيب 7/ 275.

(1112) الذهبي: سير أعلام النبلاء 10/ 576 + المزي: تهذيب الكمال 8/ 299 + ابن حبان: الثقات 8/ 228 + الرازي: الجرح والتعديل 3/ 372 + ابن سعد: الطبقات الكبرى 7/ 348.

(1113) ظ: الذهبي: معرفة القراء الكبار / 72 + 76.

(1114) م.ن / 157.

(1115) البخاري: صحيح البخاري 4/ 80 + مسلم النيسابوري: صحيح مسلم 2/ 202.

وان هذه الاحرف السبعة قد اثير عليها اشكال وهو ان السامع يتخيل ان المقصود بها هي القراءات السبعة وهذا غلط لم يتوهمه احد من العلماء المحققين⁽¹¹¹⁶⁾. وان ما يؤيد صحة القول بان المراد بالاحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة المشهورة ما روي عن الامام الصادق عليه السلام حين سئل عن الأحاديث تختلف عنكم⁽¹¹¹⁷⁾ فقال عليه السلام: (ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للأمام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال: هذا عطاؤنا فأمنن او امسك بغير حساب)⁽¹¹¹⁸⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه ان المفسرين من المسلمين لم يتفقوا على المعنى المراد من هذه الأحرف لذا فإنه لا يصح الاحتجاج بما لا يفهم معناه ولا يقطع بمؤداه اذ انه يصبح احتجاجاً بما لا يعرف واخذ بما لا يراد⁽¹¹¹⁹⁾.

ولما كان من اهمية القراءات في التوصل الى تفسير الآيات القرآنية بحسب وجوها واختلافها، فقد دأب المفسرون على سردها وذكرها في تفاسيرهم بل والأشارة اليها تبعاً للقراءة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام او الصحابة والتابعين او القراء السبعة او العشرة فأن قال قائل كيف يمكن التوفيق بين ما في الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وبين القراءات الواردة عن الائمة عليهم السلام وهي تختلف عما في القرآن؟

والجواب عن ذلك(ان الاخبار التي جاءت بذلك اخبار احاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على امرنا به مع انه لا ينكر ان تأتي القراءة على وجهين منزلين احدهما ما تضمنه المصحف والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على اوجه شتى)⁽¹¹²⁰⁾.

وعلي بن ابراهيم في تفسيره قد اعتمد على قراءة مصحف اهل البيت عليهم السلام، اذ ان قراءة القراء السبعة غير معروفة في عصره.

لذا يمكن تقسيم نوع القراءات التي ذكرها في تفسيره الى:-

⁽¹¹¹⁶⁾ ظ: الخوئي: البيان في تفسير القرآن/ 160.

⁽¹¹¹⁷⁾ ظ: الميرزا القمي: قوانين الاصول/ 407.

⁽¹¹¹⁸⁾ الصدوق: الخصال/ 358.

⁽¹¹¹⁹⁾ ظ: أ. د. محمد حسين الصغير: تأريخ القرآن/ 101.

⁽¹¹²⁰⁾ الشيخ المفيد: المسائل السروية/ 82.

أ- قراءات اهل البيت عليهم السلام.

ب- قراءات الصحابة.

ج- قراءات القراء السبعة او العشرة.

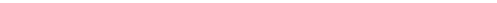
وسيعرض البحث نماذج تطبيقية لكل نوع لتوضح طريقته في عرض القراءات وكيفية تعامله معها حسب المناسبة والغرض ونبدأ بها:-

أ. قراءات اهل البيت عليهم السلام

فقد اورد علي بن ابراهيم عدة قراءات لائمة اهل البيت عليهم السلام مع انها قليلة الورد عنده لكنه قد استشهد بها في عدة مواضع وأشار اليها مقارناً بين ما هو مشهور في قراءته المثبتة في المصحف الشريف الذي بين ايدينا وبين ما هو مذكور عن قراءات لاهل البيت عليهم السلام. وهي غالباً ما تأتي تفسيراً لما قبلها او ايضاحاً او بياناً وليست هي القراءه بالمعنى الاصطلاحي، والا فالقران واحد نزل من عند الواحد وهو المثبت بين الدفتين⁽¹¹²¹⁾.

نعم وردت بعض القراءات بتغيير بعض الالفاظ فحسب مثل:

1- قراءة الصادق عليه السلام- سبع سنابل⁽¹¹²²⁾ - من قوله تعالى:

(1123) 

2- قراءة الصادق عليه السلام- قربتم لهن⁽¹¹²⁴⁾- من قوله تعالى:

(1125) چڑکے کی دھمکی دے گا۔

(¹¹²¹) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 79 / 1 + 84 / 1 + 117 / 2 + 125 + 377.

345 / 1 م. ن (1122)

(¹¹²³) سورة يوسف/43.

(¹¹²⁴) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 345 / 1.

(1125) سورة يوسف / 48.

المشهوره⁽¹¹³²⁾. فتراه في هذا الموضع يذكر قراءة ابن مسعود ويشير اليها ثم يعقب بعد ذلك على ذكر القراءة المشهوره للاية دون ترجيح.

3- قال تعالى: چ چ چ چ (1133)

ذكر علي بن ابراهيم هذه الآية بهذه القراءة الآتية: (قال نزلت: ورهطك منهم المخلصين)⁽¹¹³⁴⁾

فقد اورد هذه القراءة دون ان يذكر او يشير الى قارئها وبعد تتبع البحث وجدنا ان هذه القراءة هي قراءة الصحابي الجليل ابي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي⁽¹¹³⁵⁾.

ج- قراءات القراء السبعة او العشرة

لم يذكر اي قراءة للقراء السبعة في عموم تفسيره ولكنه ذكر قراءة واحدة فقط لاحد القراء الذين الحقوا بالقراء السبعة، ولم يشر الى اسمه ولكن بعد تتبع البحث وجدنا ان هذه القراءة هي قراءة يعقوب بن اسحاق وقد جاء على ذكرها بالشكل الاتي:-

لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الى ان تقطع قلوبهم⁽¹¹³⁶⁾.

اما الآية حسبما هي مثبتة في المصحف الشريف هي قوله تعالى: ﴿جاءه هـ هـ هـ﴾⁽¹¹³⁷⁾

حيث لم يذكر القراء الصحيحة كما هي في المصحف كعادته ثم يورد وجه القراءة الاخرى عن القراء وانما ذكرها مباشرة حيث يوحى انه يرجح هذه القراءة على غيرها بدليل اثباته لها دون عرض الآية كما هي في القران وبعد ذلك يأتي على ذكر وجوه القراءات الاخرى.

(¹¹³²) علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 390 + 391.

(1133) سورة الشعراء / 214.

(1134) **علي بن ابراهيم: تفسير القمي 2/ 124.**

(1135) وهو أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً توفي سنة 19 هـ وقيل 32 هـ. ظ: ابن حجر: تقريب التهذيب 1/

71

(¹¹³⁶) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 305 / 1.

(1137) سورة التوبة / 110.

وبذلك يبدو مما تقدم ما أشار اليه علي بن ابراهيم من القراءات على قلتها اما ان يذكر صراحة او لا يشير اليها صراحة سواء من قراءات القراء العشرة او قراءات الصحابة فضلاً عن انه لم يورد اي قراءة للتابعين، او ذكراً القراءات الشاذة وكما لم يذكر اي قراءة من قراءات اهل الامصار ولم يتطرق كثيراً الى القراءات المشهورة الا في موضع واحد سبق ذكره، ولكنه التزم بذكر القراءات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ومصرحاً بذلك تصريحاً مما يدل على اهتمامه في ايراد ما ينسب اليهم من قراءات عن غيرهم وانه يوردها حسب الحاجة وما يقتضيه الغرض حيث يذكرها استطراداً ودون اي تعليق او ترجيح او موافقة او مخالفة وهذه طريقته بصورة عامة في ايراد هذه القراءات. وهو دليل توفقه فيها، فلا يستطيع ان يدلي برأي.

الناسخ والمنسوخ

ان الله تعالى خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ثم انزل الكتاب عليهم فيه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ثم فرض فيه فرائض اثبتها واخرى نسخها رحمة بخلقه وتخفيفاً عنهم فضلاً مما ابتدأه به من نعمة عليهم واثابهم الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمت البشرية رحمته فيما اثبت وما نسخه⁽¹¹³⁸⁾.

فقد اعتنى السلف الصالح بعلم الناسخ والمنسوخ وذهبوا الى انه لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وان كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً⁽¹¹³⁹⁾.

ولا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ ان كان في احكام الشرائع السابقة التي نسخت باحكام الشريعة الاسلامية وكذلك ما حصل من نسخ لبعض احكام الشريعة الاسلامية نفسها نسخت باحكام اخرى في نفس القران ومنها ما صرح به القران بنسخ حكم التوجه في الصلاة الى القبلة

(1138) ظ: الشافعي: احكام القران/ 33.

(1139) ظ: د. حاتم الضامن: بحث الناسخ والمنسوخ: بحث منشور في مجلة المورد/ 480.

الاولى وهذا مما لاريب فيه ولكنه حصل خلاف في امكانية نسخ احكام القران بالقران نفسه ام بالسنة القطعية او الاجماع⁽¹¹⁴⁰⁾.

لذا فان نسخ الحكم الثابت في القران يمكن ان يكون على اقسام وهي:

- 1- جواز نسخ الحكم الثابت بالقران بالسنة المتواترة او الاجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا النوع من النسخ لا اشكال فيه عقلا ونقلا.
- 2- يجوز نسخ الحكم الثابت بالقران بآية اخرى ناظرة الى الحكم المنسوخ ومبينة لرفعه وهذا القسم ايضا لا اشكال فيه وقد مثلوا له بأية النجوى⁽¹¹⁴¹⁾.
- 3- يمكن نسخ الحكم الثابت بالقران بآية اخرى غير ناظرة الى الحكم السابق ولا مبينة لرفعه وانما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فتكون الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة⁽¹¹⁴²⁾.
- ومما يجدر الإشارة اليه ان وقوع النسخ جائز عقلاً وشرعاً وهو المتعارف عليه بين المسلمين وقد خالف في ذلك الرأي بعض اليهود والنصارى وادعوا استحالة وقوع النسخ واستندوا في ذلك الى شبهة هي اوهن من بيت العنكبوت وذلك بادعائهم ان النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ او جهله بوجه الحكمة وان كلا هذين الامرين لا يجوز عن الله تعالى لان تشريع الحكم من الله تعالى ينبغي ان يكون على طبق مصلحة تقتضيه حيث ان تشريع الحكم بشكل جزافي يتنافى وحكمة الشارع المقدس فان كان تشريعه على الوجه الاول فإنه من باب البداء وان كان على الوجه الثاني من تشريع الحكم بشكل جزافي فانه يستلزم العبث⁽¹¹⁴³⁾.
- ومن هنا اثيرت مسألة البداء بين المسلمين والمعروف ان الأمامية الاثنى عشرية يقولون بفكرة البداء والبداء في اللغة: هو الظهور بعد الخفاء يقال: بدا لي بداء اي ظهر لي اخر وبد له في الامر بداء اي نشأ له فيه راي ويقال: بدا لي بداء اي تغير رأي على ما كان عليه⁽¹¹⁴⁴⁾.

(¹¹⁴⁰) الخوئي: البيان في تفسير القرآن/ 284 وما بعدها.

(¹¹⁴¹) آية النجوى هي قوله تعالى: جَاءَ بِبَبِ بَبِ بَبِ بَبِ نَنْتَ تَتَّ تَتَّ تَتَّ تَتَّ دَسُورَةُ
المجادلة/ 12 + 13.

(¹¹⁴²) ظ: الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 286.

(¹¹⁴³) م. ن / 279 + محمد باقر الحكيم: علوم القرآن / 162.

(¹¹⁴⁴) الزبيدي: تاج العروس 32 / 10.

واما في الاصطلاح فانه تارة يفهم على انه الباري عز وجل يعتقد شيئاً ثم يظهر له الامر بخلاف ما اعتقده كأن يرى مصلحة في حكم معين فيظهر له خلاف ذلك وهذا شيء باطل لا يقول به المسلمون كافة الامامية وغير الامامية فضلاً عن اليهود والنصارى⁽¹¹⁴⁵⁾.

وتارة اخرى نفهم البداء الذي تقول به الامامية انما يقع في القضاء غير المحتوم، اما المحتوم منه فلا يتخلف ولا بد ان تتعلق المشيئة الالهية بما تعلق به القضاء فانما هو كائن في القضاء الموقوف المعبر عنه بلوح المحو والإثبات لذلك يمكن ان تتصور البداء على انه نسخاً في التكوين فالفرق بينه وبين النسخ في الموضوع⁽¹¹⁴⁶⁾.

فالنسخ في اللغة بمعنى الازالة والنقل فالازالة ما يدل عليه قول الجوهري: (نسخت الشمس الظل واستنسخته: ازالته، ونسخت الريح اثار الدار: غيرتها، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كلمة بمعنى والنسخة بالضم اسم المستنسخ منه)⁽¹¹⁴⁷⁾. بمعنى النقل ما ذكره الحربي قوله: (حين نسخت الصحف النسخ نقل الكلام من كتاب الى كتاب)⁽¹¹⁴⁸⁾.

واما في الاصطلاح فأنه: (رفع حكم موقف بحكم اخر وبالدقة رفع حكم شرعي موقف بحكم شرعي ثابت)⁽¹¹⁴⁹⁾.

فموضوع النسخ هو الازالة والتبديل في التشريع فأذا وقع في الشرع سمي نسخاً واما اذا وقع التغيير والازالة والتبديل في الامور الكونية من الخلق والرزق والصحة والمرض سمي بداءاً⁽¹¹⁵⁰⁾.

وقد روي عن الكليني عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: (ما بدا لله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدو له)⁽¹¹⁵¹⁾.

⁽¹¹⁴⁵⁾ ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن/ 167.

⁽¹¹⁴⁶⁾ ظ: الخوني: البيان في تفسير القرآن/ 386.

⁽¹¹⁴⁷⁾ الجوهري: الصحاح 1/ 433.

⁽¹¹⁴⁸⁾ الحربي: غريب الحديث 3/ 1044.

⁽¹¹⁴⁹⁾ أ. د. محمد حسين الصغير: مصطلحات اساسية في علوم القرآن، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/

الدكتوراه/ 2007.

⁽¹¹⁵⁰⁾ ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن/ 168.

⁽¹¹⁵¹⁾ الكليني: الكافي 1/ 148.

لذا فان البداء بالمعنى الذي تقول به الامامية هو من الابداء والاظهار حقيقة وان اطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والاطلاق بعلاقة المشاكل ولا يمكن بعد ذلك التشكيك في فكرة البداء ان كانت في حدود فكرة النسخ في التكوين⁽¹¹⁵²⁾.

وقد قسم العلماء النسخ في القرآن ثلاثة اقسام هي:

- 1- نسخ التلاوة دون الحكم وهو غير موجود في القرآن قطعاً لأن القول به قول بالتحريف.
- 2- نسخ الحكم والتلاوة وهو غير واقع في القرآن قطعاً لأن القول به يجر الى القول بالتحريف.
- 3- نسخ الحكم وبقاء التلاوة وهذا القسم هو الواقع قطعاً في القرآن وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين⁽¹¹⁵³⁾.
- ولقد اعتنى علي بن ابراهيم في بيان الآيات الناسخة والآيات المنسوخة لما لها العلاقة الوثيقة في بيان مراد الله تعالى وما يتبع ذلك من احكام وسيسلط البحث الضوء على عدة مؤشرات في طبيعة تناول علي بن ابراهيم علم الناسخ والمنسوخ على النحو الآتي:

1- بيان تقدم الآية الناسخة على المنسوخة في التلاوة

فقد صرح بذلك بقوله: (فأما الناسخ والمنسوخ فإن عدة النساء كانت في الجاهلية إذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله (ﷺ) لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وانزل الله تعالى بذلك قرأنا فقال:

(1154) چا ب ب ب ب پ پ پ پ چ

(1152) ظ: الخوني: البيان/ 393+ محمد باقر الحكيم: علوم القرآن/ 169.
(1153) ظ: أ. د محمد حسين الصغير: مصطلحات أساسية في علوم القرآن. محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/ 2007+ ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ 33 وما بعدها.
(1154) سورة البقرة/ 234.

(1155) فھذہ الایۃ نسخت قولہ تعالیٰ: چٹ فا فا ق فا فا ج ج چ

فقدت الآية الناسخة على الآية المنسوخة في التأليف⁽¹¹⁵⁶⁾.

وقد قيل في تقديم الآية الناسخة على الآية المنسوخة في التلاوة فائدة وهي اعتقاده حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها⁽¹¹⁵⁷⁾.

فكان من عادة العرب قبل الإسلام ان المرأة اذا توفي عنها زوجها أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث⁽¹¹⁵⁸⁾.

فأصبحت عدة المرأة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً اذا كانت حائلاً اما اذا كانت حاملاً فأنها تعتد بأبعد الاحليل (1159)

ولذلك فانه قام الإجماع على ان الآية الأولى نسخت الآية الثانية والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة⁽¹¹⁶⁰⁾.

فكان من الطبيعي ان تكون حكم الآية الناسخة متأخره في التلاوة عن حكم الاية المنسوخة الا في هذا الموضع فقد تقدم ناسخها على منسوخها⁽¹¹⁶¹⁾.

ذهب الشيخ المفيد الى القول: في حين ورود لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه فيقال عنهما ان احدهما ناسخ والآخر منسوخ فأن لم يعرف المتقدم منه عن المتأخر يحكم فيهما بالوقف ولا يجوز القضاء بأحدهما على الآخر الا ان يحضر دليل ففي اية: چ ڈ ق ڈ ق ڈ ق ڈ ق

[illegible]

(¹¹⁵⁵) سورة البقرة/ 240.

(1156) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 6 + 77.

(1157) ظ: الزركشى: البرهان في علوم القرآن 2/ 38.

⁽¹¹⁵⁸⁾ ظ: القرطبي: تفسير القرطبي 3/ 174 + الطبري: جامع البيان 2/ 784 + العياشي: تفسير العياشي 1/ 129.

(1159) ظ: الطوسي: التبيان 2/ 262+ القرطبي: تفسير القرطبي 3/ 174.

⁽¹⁶⁰⁾ ظ: ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ 90+ ابن حزم: الاحكام 4/ 465+ الطوسي: التبيان 2/ 262.

(¹¹⁶¹) ظ: ابن حزم: الناسخ والمنسوخ / 30.

لذا يبدو ان علي بن ابراهيم قد اهتم بهذا الجانب بمكان حيث ذكر الآية المتقدمة منها على الآية المتأخرة في النسخ الحاصل في حكم المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهذا يرمز الى احاطته بعلوم القران وعنايته الفائقة حيث هو من الدقة ان يذكر الآية وما يتعلق بها.

امتاز علي بن ابراهيم بالدقة في بيان وتوضيح كل ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ وهو احد علوم القرآن التي يكون مدار موضوعها القرآن الكريم ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى:

ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى:

(1162) ظ: الشيخ المفيد: التذكرة بأصول الفقه/ 35.
(1163) القرطبي: تفسير القرطبي 3/ 174.
(1164) سورة المائدة/ 48.

(ؤ ق) .

(1165) سورة البقرة/ 178.
 (1166) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي/ 1+ 13+ 65+ 169.
 (1167) ظ: الطوسي: التبيان/ 2/ 102+ الراوندي: فقه القرآن/ 2/ 396.
 (1168) سورة النساء/ 15

فذكر علي بن ابراهيم عقاب كل من الرجل والمرأة اذا زنيا كل على حدة ثم قال: (قال: فلما قوي الاسلام انزل الله: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَأْكُلْ اَبَاؤُكُمْ اَمْوَالَكُمْ الَّتِيْ جَاءَتْكُمْ مِّنَ الْبَنِيِّ اِنَّهُمْ اَكْلُوهَا كَمَا يَاْكُلُونَ مِمَّا قَبْلُ مِنْ حَرْثٍ لَّكُمْ عَلَيْهِمْ كَيْدٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** (1170) فنسخت تلك) (1171).

فأن الشريعة السمحاء من شأنها التدرج في صدور الأحكام حتى يتبين بذلك بيان الحكم النهائي إذا كان التدرج على سبيل التربية¹¹⁷²، أما إذا كان البيان في حد من الحدود لجماعة من الناس رجالاً كانوا أو نساءً ثم ينزل حكماً متأخراً ينسخ ويناقض الحكم الذي كان سابقاً فإنه يستفاد من نسخ الحكم المتقدم بالحكم المتأخر.

فذهب اكثر المفسرين كالضحاك وابن زيد والجبائي والبلخي والزجاج ومجاهد وابن عباس
وقتادة والسدي الى ان الآية: ج ا ب ب ب ب پ پ پ پ ي پ ی ت ن ذ ث ت

ت ت ت ح (1173)

منسوخة لان الغرض الأول كان اذا زنت المرأة وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود ان تحبس في البيت ابدًا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالحد⁽¹¹⁷⁴⁾، وهذا ما يتعلق بالآية الأولى، اما الآية الثانية فقد ذهب جمع من المفسرين كالحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك واليه ذهب البلخي والجبائي والطبري الى ان الحكم في الاية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور⁽¹¹⁷⁵⁾.

وبذلك يتضح ان علي بن ابراهيم قد وافق من كان قبله من المفسرين في الحكم على الآيتين بالنسخ بالآية الاخيرة، وهذا ما تناوله علي بن ابراهيم للناسخ والمنسوخ في معرض تفسيره للآيات متوصلا الى ذلك بحذاقته وكمال صنعته في التفسير وما يدور حول ذلك من امور.

المحكم والمتشابه

(¹¹⁶⁹) سورة النساء / 16.

(1170) سورة النور / 2.

(1171) **علي بن ابراهيم: تفسير القمي 1/ 6 + 7.**

(1172) قد تقتضي الحكمة الالهية بالنسخ في الحكم الثاني ان يكون الحكم اثقل بما يوافق التدرج وقد يكون اخف لا نفاء الحاجة الى الكلفة الزائدة وهذا ما يعبر عنه بالنسخ بالاخف او بالاثقل. ظ: الغزالي: المستصفى/ 96.

(1173) سورة النساء / 15.

(1174) ظ: الطوسي: التبيان 3/ 142+ عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن 1/ 151+ ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ 121+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 1/ 472.

(1175) ظ: الطبري: مجمع البيان 3/ 41+ مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد 1/ 149+ النحاس: معاني القرآن 2/ 40+ ابن حزم: الناسخ والمنسوخ/ 32+ ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ 122.

ٹ ٹ چ گ گ گ

حيث ان الله تعالى وصف جميع القران الكريم بانه كتاب محكم، وقال تعالى في موضع اخر:

[illegible]

حيث وصف القرآن في هذا الموضع بانه كتاب متشابه.

وللوقوف على معنى المحكم والمتشابه في القران ينبغي الرجوع اولاً الى معرفة معناهما اللغوي ثم الوصول الى المعنى الاصطلاحي الذي وضعه من اجله.

فالمحكم في اللغة: هو من احكمه اتقنه فأستحكم وضعه عن الفساد كحكمه حكماً وعن الامر رجع فحكم صنعه مما يريد كحكمه⁽¹¹⁷⁸⁾ واحكمت الشيء فأستحكم صار محكماً واحتكم الامر واستحكم وثق⁽¹¹⁷⁹⁾.

والمتشابه في اللغة: هو من الشبه بالكسرة والتحريك، المثل وجمعه اشباه وشابهه واشبهه ماثله وتشابهها واشتبها حيث اشبه كل منهما الآخر حتى التباسا وامور متشبهه ومشتبهه كمعظمه: مشكلة والشبهه بالضم الالتباس والمثل مشبه عليه الامر تشبيهاً لبس عليه⁽¹¹⁸⁰⁾، والشبه والشبهه والشبيه المثل والجمع اشباه واشبه الشيء ماثله والمشتبهات من الامور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات والتشبيه: التمثيل وامور متشبهه ومشبهه فكله يشبه بعضها بعضاً وشبهه عليه: خلط عليه الامر حتى اشتبهه بغيره⁽¹¹⁸¹⁾.

حيث يفهم من معناهما اللغوي ان المحكم وبحسب التبادر من مادة الاحكام يطلق على الاتقان والوثوق كما يشير الى ذلك اهل اللغة، اما المتشابه فإنه يأتي بمعنى المثل ولكنه قد يطلق في نفس الوقت على ما يستلزمه احياناً من الالتباس⁽¹¹⁸²⁾.

(1176) سورة هود/1.

(1177) سورة الزمر/23.

(1178) ظ: الفيروز اباذي: القاموس المحيط 4 / 98 مادة حكم.

(1179) ظ: ابن منظور: لسان العرب 12/ 143 مادة حكم.

(1180) ظ: الفيروز اياذي: القاموس المحيط 4/ 286 مادة شبة.

(1181) ظ: ابي منظور: لسان العرب 503 / 13 مادة شبه.

(1182) ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن/ 186+187.

ومثال على ذلك قوله تعالى:

فان دلالة الآية واضحة على وجوب الحج عند الاستطاعة.
وقوله تعالى:

فدلالة الآية واضحة في النهي عن ارتكاب الفواحش والمعاصي الكبيرة وهذا كله من قبيل الآيات المحكمة الواضحة الدلالة على معناها.

وابرز مصاديق المتشابه الذي ينطبق عليه لفظ المتشابه هي الحروف المقطعة في اوائل السور القرآنية كما ذهب اليه بعض من المفسرين⁽¹¹⁸⁷⁾، ويميل البحث الى ذلك، ونماذج تلك الحروف المقطعة متوافرة في القرآن العظيم منها: كهيعص، الم، المر، المص، حمعسق، طس، حم، ن وهذه الحروف مما لايعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم، ولكن هذه الحروف المقطعة فيها فوائد وفيها عوائد تترتب عند إطلاقها وهذه الفوائد والعوائد ليست معانيها فهي غيرها وهي امتداد لها كأن نقول في مجال الأعجاز القرآني: (يا ايها العرب ان هذا القرآن مركب من جنس

(1187) ظ: الطوسي: التبيان 1/ 48+ الطبرسي: مجمع البيان 1/ 75.

حروف معجمكم العربي ومكون من صنوف أبجديتكم تلك ولا تحديد عنها ولا يخرج من دائرتها فأتوا بمثل هذا القرآن او بسورة من مثله⁽¹¹⁸⁸⁾.

ولذلك فقد اختلف في جواز أعمال النظر في الآيات المتشابهات ورجح المحققون ان يرد الحكم فيها الى الله ورسوله، وما أجمل ما قسم ابن عباس وجوه التفسير الى أربعة أقسام وهي:

1- تفسير لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم به الكافة من الشرائع التي في القرآن وابرز دلائل التوحيد.

2- تفسير تعرفه العرب بكلامها ولسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم.

3- تفسير يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام.

4- تفسير لا يعلمه الا الله فهو الجاري مجرى الغيوب وقيام الساعة⁽¹¹⁸⁹⁾.

وقد ذهب اثنان من ائمة المذاهب الإسلامية هما الإمام الصادق عليه السلام والإمام الشافعي رضي الله عنه⁽¹¹⁹⁰⁾، حيث ذهب الإمام الصادق عليه السلام الى القول: (انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم)⁽¹¹⁹¹⁾.

وقال الشافعي: لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله (ﷺ) او خبر عن احد من الصحابة واجماع العلماء⁽¹¹⁹²⁾.

يتضح من القول الأول ان المتشابه هو ما اشكل فهمه على الناس فلم يصلوا الى معناه الحقيقي، اما القول الثاني فإنه حرم تفسير المتشابه في القرآن الا بسنة رسول الله (ﷺ) او رواية من الصحابة او اجماع العلماء عليه. ويجد المتتبع بجهد علي بن ابراهيم التفسير في بيان اثار علوم القرآن انه صرح بوجود المحكم والمتشابه في آيات الاحكام.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: چ د ت ث ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک گ گ گ چ (1193)

⁽¹¹⁸⁸⁾ أ. د. محمد حسين علي الصغير: مصطلحات اساسية في علوم القرآن، محاضرات القيت على طلبه الدكتوراه 2007.

⁽¹¹⁸⁹⁾ ظ: الطبرسي: مجمع البيان 1/ 26.

⁽¹¹⁹⁰⁾ ظ: أ. د محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/ 102.

⁽¹¹⁹¹⁾ الحر العاملي: وسائل الشيعة (البيت) 27/ 201.

⁽¹¹⁹²⁾ ظ: السيوطي: الاتقان 2/ 485.

فصرح بقوله: (فهذه كله محكم قد استغنى بتنزيله عن تأويله ومثله كثير)⁽¹¹⁹⁴⁾. ثم قال: ان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها التي اقصاها وكذلك البنت والاخت واما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء امها محرمة وبنتها حلال اذا مانت ابنتها الاولى التي هي امرأته او طلقها⁽¹¹⁹⁵⁾.

وهو بهذا أشار الى المحرمات تفصيلاً مما ينم عن معرفة فقهية دقيقة فضلاً عن التفسير، ومنه ايضاً ما جاء في قوله تعالى:

چ ژ ژ رُ ک ک گ چ (1196)

فقد ذهب علي بن ابراهيم ان ذلك من المحكم في النهي عن الزنا وانه فاحشة، وقد جاء علي بن ابراهيم على ذكر المتشابه في القران ومن ذلك قوله تعالى:

چ ق ق ق ق ق چ (1197).

حيث صرح بان هذه الآية من المتشابه وقد عبر عن ذلك بقوله: ان مما لفظه واحد ومعناه مختلف فمنه الفتنة التي ذكرها الله في القران فهي تتضمن عدة معان منها: العذاب اي يعذبون⁽¹¹⁹⁸⁾.

وقوله تعالى: چ پ پ پ چ (1199)

فقد صرح بان الفتنة هنا هي الكفر ثم عقب وقال: ان الكفر هو من المتشابه الذي هو على خمسة اوجه والايمان على اربعة وجوه ومثل الفتنة والضلال الذي هو على وجوه⁽¹²⁰⁰⁾.

⁽¹¹⁹³⁾ سورة النساء/ 23.

⁽¹¹⁹⁴⁾ علي بن ابراهيم: تفسير القمي 7/ 1.

⁽¹¹⁹⁵⁾ م. ن 1/ 135.

⁽¹¹⁹⁶⁾ سورة الاسراء/ 32.

⁽¹¹⁹⁷⁾ سورة الذاريات/ 13.

⁽¹¹⁹⁸⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 7/ 1.

⁽¹¹⁹⁹⁾ سورة البقرة/ 191.

⁽¹²⁰⁰⁾ ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 96/ 1.

فبين ان المتشابه ما كان في القران مما لفظة واحد ومعانيه مختلفة فقد ذكر موارد كثيرة من باب المحكم والمتشابه حيث ذهب الى ان المحكم ما لا يحتاج الى تفسير فتفسيره ظاهر من لفظه حين تنزيله.

واما المتشابه فإنه ما يحتاج الى تفسير مما لفظه واحد ولكنه يحتمل معاني مختلفة فقد عده من المتشابه فانه لا يأتي في آيات الاحكام وانما يأتي في غير آيات الاحكام وفي الفاظ تحتمل اكثر من معنى مثل الفتنة انفة الذكر فانها تدل على عدة معاني مختلفة وفضلاً عما ذكرنا فانها تعني مثلاً في قوله تعالى:

چ ق چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ (1201)

يعني بلفظة الفتنة الحب، ومنها تعني الاختبار مثل قوله تعالى: چ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ه
ه چ (1202)

اي لا يختبرون.

ومثل الحق فانه على وجوه كثيرة، ومنه لفظة الضلال وهو على وجوه كثيرة فهذا كله من المتشابه الذي لفظه واحد ومعناه مختلف (1203).

وتراه يطلق على الآيات الواضحة المعنى والدلالة اذ ان دلالة الظهور فيها بادية يطلق عليه بالمحكم الذي يبدو معناه واحد لا غير.

اما المتشابه فيطلق على الالفاظ التي تحتمل اكثر من معنى اي معاني مختلفة فهو مما لم يعد الحروف المقطعة من المتشابه وانما جعلها حروف من حروف اسم الله الاعظم المتقطع في القران الذي خوطب به النبي محمد (ﷺ) والامام فاذا دعا به اجيب (1204).

(1201) سورة الانفال / 28.

(1202) سورة العنكبوت / 2.

(1203) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 7 / 1

(1204) م. ن 30 / 1.

العام والخاص

يرد في المباحث الاصولية العام والخاص، ويجري كثيراً في القران البحث عن الاحكام التي تشمل في معناها عامة المخاطبين او ان يكون المخصوص بالمخاطبة جماعة دون اخرى حيث تقول ان الحكم خاص وان كان لفظه عام وقد يرد اللفظ خاص ولكنه يراد بحكمه العام.

وقد عرف (العام) بعدة تعريفات تكاد تلتقي في نفس المعنى.

فالعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وصع واحد كقولنا: الرجال فانه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم: رجل لانه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ويمكن ان لا يستغرقهم جميعاً⁽¹²⁰⁵⁾.

وعرف ايضاً بأنه: (ما دل على سريان الحكم في افراد متعلقة او احواله بحيث تتساوى فيه مهما كان منشأ الدلالة)⁽¹²⁰⁶⁾.

وكما عرفه السرخسي بقوله: (هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الاسماء لفظاً او معنى ونعني بالاسماء هنا المسميات وقولنا لفظاً او معنى تفسير للانتظام: اي ينتظم جمعاً من الاسماء لفظاً)⁽¹²⁰⁷⁾.

ومعنى العموم في اللغة: هو الشمول يقال عم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة⁽¹²⁰⁸⁾.

والظاهر ان العام في كلمات الاصوليين مستعمل في معناه اللغوي والصرفي وهو الشمول⁽¹²⁰⁹⁾.

⁽¹²⁰⁵⁾ ظ: الرازي: المحصول 2/ 309+ الفاضل التوني: الوافية/ 11.

⁽¹²⁰⁶⁾ محمد سعيد الحكيم: المحكم في اصول الفقه 2/ 10.

⁽¹²⁰⁷⁾ السرخسي: اصول السرخسي/ 125.

⁽¹²⁰⁸⁾ ظ: الجوهري: الصحاح 5/ 1993.

⁽¹²⁰⁹⁾ ظ: محمد اسحاق الفيض: محاضرات في اصول الفقه 5/ 161 تقرير بحث الخوني.

واما الخاص فهو كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد⁽¹²¹⁰⁾.

وبعبارة اخرى: (هو ما دل على حكم موافق او مناف لحكم عام اوسع منه شمولاً سواء كان الموضوع فيه جزئياً ام كلياً كقولنا: لا تكرم زيدا)⁽¹²¹¹⁾.

وبتعبير اوجز وابلغ يجمع التعريفين العام والخاص: (ان العام كل ما اشير اليه بادوات العموم مثل(من، ما، كل، جميع، ال التعريف، النكرة في سياق النفي ب (لا) او ليس او بما، متى للزمان، فما سبقه بعض من هذه الحروف والادوات والصيغ يكون عاماً وما لم يسبق بذلك او استثنى منها استثناء فهو الخاص وكلاهما متوافر في القرآن الكريم)⁽¹²¹²⁾.

وقد وقع الخلاف بين الاصوليين هل ان للعام صيغة تخصه بحيث لو استعملت في الخاص تكون مجازاً اولاً؟ فذهب اكثر الاصوليين من الامامية والجمهور من العامة على انه له صيغة ونقل عن الامدي: التوقف⁽¹²¹³⁾.

فيما انكر السيد المرتضى ذلك وذهب الى ان الاشتراك اللفظي بحسب اللغة⁽¹²¹⁴⁾.

وقد اهتم علي بن ابراهيم اهتماماً واضحاً في بيان العام والخاص في القرآن وله طريقتة في ذلك يمكن تلخيصها بالاتي:

1- بيان ما لفظه عام ومعناه خاص.

2- بيان ما لفظه خاص ومعناه عام

وسنأتي على ذكرها تفصيلاً.

⁽¹²¹⁰⁾ ظ: السرخسي: اصول السرخسي/ 124 وما بعدها.

⁽¹²¹¹⁾ محمد سعيد الحكيم: المحكم في اصول الفقه 2/ 10.

⁽¹²¹²⁾ أ. د محمد حسين الصغير: مصطلحات اساسية في علوم القرآن. محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه/ 2007.

⁽¹²¹³⁾ ظ: الاحكام: الامدي 2/ 201 + الفاضل التوني: الوافية/ 111.

⁽¹²¹⁴⁾ ظ: السيد المرتضى: الذريعة(اصول الفقه) 1/ 238.

1- بیان ما لفظه عام ومعناه خاص

وقد مثل لذلك بقوله تعالى:

(1215) چ ت ث ڈ ژ ر ژ ک ی

فعقب علي بن ابراهيم على ذلك بقوله: بان لفظ الآية عام في تفصيله على العالمين ومعناه خاص لانه فضلهم على عالمي زمانهم بأشياء خصهم بها.

ومنها قوله تعالى:

(1216) چا ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب

فالمقصود هي بلقيس ملكة سبأ انها اوتيت كل شيء ولفظ(كل) يدل على العموم ولكن المعنى خاص لانها لم تؤت اشياء كثيرة منها الذكر والحية، فأصبحت دلالة اللفظ العام يدل على الخصوص،

ومنها قوله تعالى:

(1217) چيگڙو ٻن ٽن ٺٺو هه ڇي

ورد في الآية لفظ(كل) وهو احد ادوات العموم فلفظ الآية عام ولكن المعنى دل على الخصوص لان الريح تركت اشياء كثيرة لم تدمرها⁽¹²¹⁸⁾.

(¹²¹⁵) سورة البقرة / 122

(1216) سورة النمل / 23.

(1217) سورة الاحقاف / 25.

(1218) ظ: علي بن ابراهيم: تفسير القمي 8+7 / 1.

2- بیان ما لفظہ خاص ومعناہ عام

ومنه ما جاء في قوله تعالى: چ ا ب پ پ پ پ پ پ پ پ ن ن ن ت ت ت
ت ط ٹ ڈ ڈ ف ف چ (1219)

فألفظ الآية خاص في بني إسرائيل ومعناها عام في الناس كلهم .

وايضاً ما جاء في قوله تعالى:

(1220) چا پ پ پ پ پ پ چا

فان دليل الخطاب خاص بالنبي(ﷺ) ولكن المعنى دل على الشمول والعموم فانه لكافة الناس⁽¹²²¹⁾ فاللفظ قد خاطب واحداً وهو النبي محمد(ﷺ) ثم جمع بقوله(طلقتم) ليعلم ان الخطاب للامة وانما يبتدي تعالى بخطاب النبي محمد(ص) قبلها اذ كان المؤدي عنه اليها والسفير بينه وبينها والشهيد له عليها واللسان الناطق عنها⁽¹²²²⁾.

(1223) فقوله تعالى: جأ پ ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ

فان الإنسان عام بجنسه فاما الذين امنوا بصفاتهم الآية الكريمة هم من الخاص الذي اخرج من ذلك العام بالدليل اللفظي بطريق الانشاء⁽¹²²⁴⁾.

فقد تناول علي بن ابراهيم العام والخاص من حيث كون اللفظ عام ولكن المراد به الخاص، وكون اللفظ خاص ولكن المراد به العام ولكنه لم يتطرق الى تخصيص العام بالكتاب نفسه او بالسنة النبوية او بخبر الآحاد وغيره فهو لم يتوسع تاركاً ذلك لأصحاب الصنعة من

(¹²¹⁹) سورة المائدة/32

(1220) سورة الطلاق / 1.

(1221) ظ: علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي 1/ 8 + 2/ 373.

(1222) ظ: الشريف الرضي: حقائق التأويل/ 105+ الطوسي: التبيان 1/ 28+ ابن كثير: تفسير ابن كثير 4/ 403.

(1223) سورة العصر/ 3+2+1

(1224) ظ: أ. د. محمد حسين الصغير: مصطلحات أساسية في علوم القرآن. محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/

الدكتوراه / 2007.

العلماء الأصوليين في مصنفاتهم واكتفى هو من حيث كونه مفسراً للقران ليس الا تاركاً
مباحث الأصول لاهلها، فقد اقتصر على ذكر ما هو لفظ عام ومعناه خاص ولفظ خاص ومعناه
عام ولم يخرج عن ذلك مما يستدعي الايجاز النافع فهو يتطرق الى الشيء من باب الإشارة
والاختصار دون التفصيل والإطناب وهذا ما تميز به علي بن ابراهيم في تفسيره عن غيره من
المفسرين.

نتائج البحث

لقد توخى البحث الدقة في الوصول إلى الاستنتاج في المسائل والأمور والجهود المبذولة من قبل مفسرنا علي ابراهيم في تفسيره، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج الأساسية منها ما يتعلق بحياة علي بن ابراهيم، ومنها ما يتعلق بتفسيره في منهجه وطريقته وأسلوبه وجهوده فيه ، ولعلنا أصبنا أو أخطأنا المراد.

ومهما يكن من أمر، فقد توصل البحث إلى بعض المؤشرات من النتائج حيث يمكن أجمالها على النحو الآتي:

- 1- يبدو على الأرجح أن وفاة علي بن ابراهيم كانت بعد سنة 307هـ.
- 2- اخذ العلم من الكثير من علماء عصره وقد ثبت ذلك بروايته عنهم.
- 3- له من المؤلفات المتعددة في مجالات التفسير والسيرة النبوية والفقه وعلوم القرآن والفلسفة وغيرها.
- 4- اعتمد بشكل أساس على مرويات أهل البيت (عليهم السلام) وأحاديث النبي (ﷺ) كمورد رئيسي له في تفسير آيات القرآن ، وان استلزم الأمر اخذ بمرويات الصحابة والتابعين.
- 5- يشير إلى نصوص مرويات الأئمة (عليهم السلام) مع ذكر أسمائهم ، وأحياناً أخرى يذكر مضمون نص الرواية عن الإمام المعصوم دون الإشارة صراحة إلى ذلك.
- 6- يذكر سلسلة الأسانيد عند نقله للمرويات، ألا في بعض الاحاديث التي يرفعها مباشرة إلى الإمام المعصوم دون ذكر سلسلة السند، وهذا قليل بالنسبة إلى الاحاديث المسندة.
- 7- أعتمد في تفسيره على المنهج الأثري التفسيري، فهو يفسر القرآن بالقران ويفسر القرآن بالسنة الشريفة من أقوال الرسول محمد (ﷺ) أو روايات أهل البيت عليهم السلام فضلاً عن روايات الصحابة والتابعين عند الضرورة.

- 8- له جهود لغوية واضحة في تفسيره فهو قد أشار إلى الكثير من التراكيب النحوية، فضلاً عن تفسير مفردات القرآن باللغة وبالشواهد الشعرية، مع ظهور أشارته إلى البعد البلاغي.
- 9- عند نقله لتفسير المفردات باللغة ينقل ذلك التفسير وينسبه إلى أئمة أهل البيت عليهم، ولا يشير صراحة إلى أسماء مصنفي أهل اللغة حتى وإن اخذ منهم.
- 10- ما زالت كتب الفقه والحديث والأصول غير مدونة في عصره، لذلك لا نلمس أسماء لمصنفين في تلك المجالات أو أسماء مصنفات في نفس الباب.
- 11- أحياناً يذكر أقوال العامة إلى جانب أقوال الخاصة أن اقتضى الأمر ذلك وبحسب المناسبة والغرض، دون ترجيح واحد منهما على الآخر.
- 12- يستشهد بأقوال الشعراء عند معرض تفسيره ولكنه أحياناً أخرى لا يذكر أسماء الشعراء مكتفياً بذكر الأبيات الشعرية عنهم.
- 13- ركز كثيراً على آثار علوم القرآن، فقد بين أسباب النزول، وأشار إلى الناسخ والمنسوخ بطريقته الخاصة من ذكر أن نصف الآية منسوخ ونصفها متروك غير منسوخ على سبيل المثال.
- 14- ذكر العام والخاص مشيراً إليه ما كان لفظه عام ومعناه خاص، أو كان لفظه خاص ولكن معناه عام.
- 15- ذكر المحكم والمتشابه من الآيات وركز كثيراً على محكم الآيات أكثر من متشابهات الآيات في القرآن حيث أن المحكم لا يحتمل أكثر من معنى واحد فهو ظاهر المعنى والدلالة.
- 16- ذكر القراءات القرآنية ومنها القراءات المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام فضلاً عن قراءات الصحابة وبعضاً من قراءات القراء العشرة فهو يشير إلى قراءة القارئ منهم دون أن يصرح باسمه.

فهرس

المصادر والمراجع

خير ما نبتدىء به: القرآن الكريم

- ابن ابي جمهور الاحساني (ت نحو 880هـ).
- 1- عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية. تح: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي مطبعة سيد الشهداء- قم- ط 1/ 1403هـ.
- ابن ابي الحديد (656 هـ)
- 2- شرح نهج البلاغة. تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، بلا.
- ابن ابي شبيه الكوفي العبسي (ت 235هـ)
- 3- مصنف ابن ابي شبيه في الاحاديث والاثار. تح: سعيد محمد اللحام، ط 1، 1409هـ، دار الفكر.
- ابن ابي عاصم (ت 287هـ)
- 4- الاحاد والمثاني. تح: باسم فيصل احمد الجوايره، ط 1/ 1411هـ، مطبعة: دار الدراية.
- 5- الاوائل. تح: محمد ناصر العجمي. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الاسلامي/ الكويت، بلا.
- ابن ابي الفتح الاربلي (ت 693هـ)
- 6- كشف الغمة في معرفة الانمة، ط 2/ 1405هـ، بيروت، دار الاضواء.
- ابن ادريس الحلبي (ت 598هـ).
- 7- السرائر. ط 2/ 1410هـ، جامعة المدرسين/ قم.
- ابن بابويه، علي بن الحسين بن موسى القمي (ت 329هـ).
- 8- فقه الرضا (ع)، تح: مؤسسة ال البيت (ع)، بلا.
- 9- الامامة والتبصره. تح: مدرسة الامام المهدي (ع) / قم/ بلا.
- ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي (ت 481هـ)
- 10- المذهب. تح: جامعة المدرسين في قم بأشراف الشيخ السبحاني، 1406هـ.
- 11- جواهر الفقه، تح: ابراهيم بهادري، ط 1، 1411هـ، مؤسسة النشر الاسلامي قم.
- ابن البطريق، شمس الدين يحيى بن الحسن (ت 600هـ).
- 12- خصائص الوحي المبين. تح: مالك المحمودي، ط 1، قم، 1417هـ.
- ابن الاثير، المبارك بن محمد الاجزري (ت 606هـ).
- 13- النهاية في غريب الحديث والاثار. علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 4، 1364هـ. مطبعة: مؤسسة اسماعيليان/ قم.
- ابن الجعد، علي بن عبيد الجوهري (ت 230هـ).
- 14- مسند ابن الجعد. تح: عبد الله البغوي وعامر احمد حيدر، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

- ابن الجوزي، جمال الدين ابي الفرج القرشي البغدادي (ت 597هـ).
- 15- تذكرة الاريب في تفسير الغريب، بلا.
- 16- نواسخ القرآن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- 17- زاد المسير. تح: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط1، 1407، دار الفكر/ بيروت.
- ابن حبان، محمد بن احمد ابي حاتم التميمي البستي (ت 354 هـ).
- 18- الثقات، ط1، 1393هـ، مطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- 19- مشاهير علماء الامصار، تح: مرزوق علي ابراهيم، ط1، 1411هـ. دار الوفاء.
- ابن حزم، الاندلسي (ت 456هـ)
- 20- الاحكام في اصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، بلا.
- 21- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تح: عبد الغفار سليمان البداري، ط1، 1406هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ابن حجر، العسقلاني (ت 852هـ).
- 22- تقريب التهذيب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2/ 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23- تهذيب التهذيب، ط1، 1404هـ، دار الفكر.
- 24- سبل السلام، علق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، 1379هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.
- 25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، مطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا.
- 26- لسان الميزان. ط2/ 1390. الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات/ بيروت.
- ابن حمزة الطوسي (ت 560هـ).
- 27- الثاقب في المناقب. تح: نبيل رضا علوان، مطبعة الصدر، قم، ط2، 1412هـ.
- ابن خزيمة، ابي بكر محمد بن اسحاق (ت 311هـ)
- 28- صحيح ابن خزيمة. تح: محمد مصطفى الاعظمي، ط2/ 1412هـ، مطبعة: المكتب الاسلامي.
- ابن خلدون (ت 808هـ).
- 29- تاريخ ابن خلدون. ط4، مطبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- ابن داود الحلي (ت بعد 707هـ).
- 30- رجال ابن داود. ط2/ 139 هـ ، المطبعة الحيدرية، النجف.
- ابن رشد الحفيد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد (ت 595هـ).
- 31- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: خالد العطار، ط 1415هـ، مطبعة الفكر؟.
- ابن زهرة الحلبي، حمزه بن علي (ت 585 هـ).
- 32- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع. تح: ابراهيم البهادري، ط1، 1417هـ ، مطبعة: اعتماد. قم.
- ابن سعد، محمد بن سعد (ت 230هـ).
- 33- الطبقات الكبرى. الناشر: دار صادر، بيروت، بلا.
- ابن السكيت، ابو يوسف يعقوب بن اسحاق (ت 244هـ).
- 34- اصلاح المنطق، ط4، 1949م، تح: احمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.
- 35- ترتيب اصلاح المنطق. تح: محمد حسن بكاني، ط1، 1412هـ، مطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية- مشهد.

- ابن سلام، محمد بن سلام الجمحي (ت 231هـ).
- 36- طبقات فحول الشعراء. تح: محمود محمد شاكر. دار النشر: دار المدني، بلا.
- ابن سلام، ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ).
- 37- غريب الحديث. تح: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ.
- ابن شعبه الحراني (ت في القرن الرابع الهجري).
- 38- تحف العقول عن ال الرسول (ص). تح: علي اكبر الغفاري، ط2/ 1404هـ، مؤسسة النشر الاسلامي لجامعة المدرسين.
- ابن شهر اشوب (ت 588هـ).
- 39- متشابه القرآن، دار بيدار للنشر، 1369هـ.
- 40- معالم العلماء، المطبعة: قم، بلا.
- 41- مناقب ال ابي طالب. تح: لجنة من اساتذة النجف الاشرف، ط/ 1376، المطبعة الحيدرية، النجف.
- ابن طاووس الحسني (ت 664هـ).
- 42- الامان من اخطار الاسفار والازمان. تح: مؤسسة ال البيت (ع)، ط1، 1409هـ، مطبعة: مهر، قم.
- 43- سعد السعود. ط1، 1369هـ، المطبعة الحيدرية، النجف.
- 44- فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، ط1، مطبعة الذخائر للمطبوعات، بلا.
- ابن طي الفقعاتي، زين الدين ابو القاسم علي العاملي (ت 855هـ).
- 45- الدر المنضود. تح: محمد بركت، ط1، 1418هـ، مطبعة امير- قم.
- ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن (ت 571هـ).
- 46- تاريخ مدينه دمشق، تح: علي شبري، مطبعة: دار الفكر، 1415هـ.
- ابن عقيل، عبد الله بن عقيل الهمداني (ت 769هـ).
- 47- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك، ط20، 1400هـ، دار التراث، القاهرة.
- ابن العلامة الحلبي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 771هـ).
- 48- ايضاح الفوائد. تح: حسين الموسوي الكرمانى وعلي الاشتهادي وعبد الرحيم البروجردى، ط1، 1387هـ، المطبعة العلمية- قم.
- ابن فهد الحلبي، جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد (ت 841هـ).
- 49- المذهب البارع. تح: مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1407هـ.
- ابن قتيبة، ابي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ).
- 50- غريب الحديث، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ).
- 51- تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ.
- ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ).
- 52- سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا.
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ).
- 53- لسان العرب، ط1، 1405هـ، دار احياء التراث العربي.
- ابن هشام الانصاري (ت 761هـ).
- 54- مغني اللبيب، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 1405هـ.
- ابو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ).

- 55- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن العظيم، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- ابو الصلاح الحلبي(ت 447هـ).
- 56- الكافي في الفقه، تح: رضا استادي، الناشر: مكتبة امير المؤمنين(ع)، اصفهان، 1403هـ.
- ابو فرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن محمد(ت 356هـ).
- 57- الاغانى، تح: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، بلا.
- ابو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل(ت بعد 395هـ).
- 58- الفروق اللغوية، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط1، 1412هـ.
- ابو يعلى الموصلي، احمد بن علي بن المثنى(ت 307هـ).
- 59- مسند ابو يعلى الموصلي، تح: حسين سليم اسد، مطبعة: دار المأمون للتراث، بلا.
- الابي، زين الدين ابو علي الحسن بن ابي طالب(690هـ).
- 60- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تح: الاشتهادي واليزدي، ط1، 1410هـ مطبعة جامعة المدرسين، قم.
- ابي البركات، احمد الدردير(ت 1201 هـ).
- 61- الشرح الكبير، الناشر: دار احياء الكتب العربية، بيروت، بلا.
- ابي البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله(ت 616هـ).
- 62- املاء ما من به الرحمن، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود(ت 204هـ).
- 63- مسند ابي داود الطيالسي، دار الحديث، بيروت، بلا.
- ابي حمزة الثمالي، ثابت بن دينار(ت 148هـ).
- 64- تفسير القرآن العظيم، جمع وتأليف: عبد الرزاق محمد حسين، ط1، 1420هـ ، مطبعة الهادي.
- احمد بن حنبل (ت 241هـ).
- 65- مسند احمد بن حنبل، مطبعة: دار صادر، بيروت، بلا.
- احمد بن عيسى الاشعري القمي(ت نحو 260هـ).
- 62- النوادر، تح: مدرسة الامام الهادي(ع). ط1، 1408هـ ، امير، قم.
- الاردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري(ت 66- جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، 1331هـ.
 - الاستراباذي(ت 688هـ).
- 67- شرح الرضي على الكافية، تعليق: يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران، بلا.
- 68- شرح شافية ابن الحاجب، تح: محمد نور الحسن ومحمد الزقزاق، ومحمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ.
- الاصبهاني، احمد بن عبد الله بن احمد(ت 43-).
- 69- مسند ابي حنيفة، تح: نظر محمد الفاريابي، ط1، 1415هـ، مكتبة الكوثر/ الرياض.
- الاعشى، ميمون بن قيس بن جندل(ت 7هـ)
- 70- ديوان الاعشى، تح: فوزي عطوي، المطبعة التعاونية اللبنانية، 1968 بيروت.
- الالوسي(ت 1270هـ).
- 71- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- الامدي، علي بن محمد(ت 631هـ).

- 72- الاحكام في اصول الاحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط2/ 1402هـ، مؤسسة النور، الناشر. المكتب الاسلامي/ دمشق.
- البحراني، هاشم(ت 1107هـ).
- 73- حلية الابرار في احوال محمد واله الاطهار، تح: غلام رضا البحراني، ط1، 1411هـ، المطبعة: بهمن.
- 74- مدينة معاجز الائمة الاثنى عشر، تح: عزة الله الولائي الهمداني، ط1، 1413هـ، المطبعة: بهمن.
- 75- ينابيع المعاجز، المطبعة العلمية، قم، بلا.
- البحراني، الشيخ يوسف(1186هـ).
- 76- الحدائق الناضرة، الناشر: جماعة المدرسين، قم/ بلا.
- البخاري، محمد بن اسماعيل(ت 256هـ).
- 77- صحيح البخاري، المطبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة بالافوسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول 1401هـ.
- البرقي، احمد بن محمد بن خالد(ت 274هـ).
- 78- رجال البرقي، الناشر: مؤسسة النشر في جامعة طهران، 1383هـ.
- 79- المحاسن، دار الكتب الاسلامية، قم، 1371هـ.
- البغدادي، الحسن بن موسى الاشيب(ت 209هـ).
- 80- جزء اشيب، ط1، 1410هـ، المطبعة: دار علوم الحديث/ دبي.
- البكري الاندلسي، ابي عبيد الله بن عبد العزيز(ت 487هـ).
- 81- معجم ما استعجم، تح: مصطفى السقا، ط3، 1403هـ، بيروت.
- بهاء الدين العاملي(ت 1031هـ).
- 82- مشرق الشمسيين، مكتبة بصيرتي، 1398، مطبعة مهر، قم، طبعة حجرية.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي(ت 1051هـ).
- 83- كشف القناع، تح: عبد الله محمد حسن الشافعي، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيضاوي(ت 791هـ).
- 84- تفسير البيضاوي، تح: عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، 1416هـ.
- البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين(ت 458هـ).
- 85- السنن الكبرى، المطبعة: دار الفكر، بيروت، بلا.
- الترمذي، ابو عيسى بن سورة(ت 279هـ).
- 86- سنن الترمذي، تح: عبد الوهاب عبد الطيف، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
- التستري، القاضي نور الله الشهيد(ت 1019هـ).
- 87- الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، تح: جلال الدين المحدث، مطبعة: نهضت، 1367هـ.
- التفتازاني(ت 792هـ).
- 88- مختصر المعاني، ط1، 1411هـ، المطبعة: قدس، قم.
- التفرشي(ت في القرن 11هـ).
- 89- نقد الرجال، تح: مؤسسة ال البيت(ع) لاهياء التراث، ط1، 1418هـ، مطبعة: ستارة، قم.
- التوني، عبد الله بن محمد البشروي(ت 1071هـ).

- 90- الوافية في اصول الفقه، تح: محمد حسين الرضوي، ط1، 1412هـ، مطبعة: مؤسسة اسماعيليان مجمع الفكر الاسلامي، قم.
- الثعالبي، المالكي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق (ت 875هـ).
- 91- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تفسير الثعالبي، تح: علي محمد معوض وعبد الفتاح ابو سنة وعادل احمد عبد الموجود، ط1، 1418هـ مطبعة دار احياء التراث العربي.
- الثعالبي، النيسابوري ابو منصور عبد الملك (ت 429هـ).
- 92- يتيمة الدهر، تح: مفيد محمد قميمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط2.
- الثوري، ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت 161هـ).
- 93- تفسير الثوري، تح: لجنة من العلماء، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجاحظ، ابي عثمان عمرو بن بحر (ت 255هـ).
- 94- البيان والتبيين، تح: فوزي عطوي، ط1، 1968، دار صعب، بيروت.
- الجرجاني، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت 471هـ).
- 95- دلائل الاعجاز، تح: محمد التنجي، ط1، 1995، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الجصاص، ابي بكر احمد بن علي (ت 370هـ).
- 96- احكام القرآن، ط1، 1415هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 97- الفصول في الاصول، تح: عجيل جاسم النمشي، ط1 1405هـ.
- الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266هـ).
- 98- جواهر الكلام. تح: عباس القوجاني، ط3، 1367هـ، مطبعة خورشيد، دار الكتب الاسلامية.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت 393هـ).
- 99- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد بن عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- حاجي خليفة (ت 1067هـ).
- 100- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- الحاكم النيسابوري (ت 405هـ).
- 101- المستدرک على الصحيحين. تح: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة بيروت 1406هـ.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104هـ).
- 102- وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، ط2، 1414هـ، مطبعة مهر، قم.
- 103- وسائل الشيعة، تح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت/ ط الاسلامية بلا.
- الحسكاني، الحاكم عبيد الله بن احمد (ت في القرن الخامس هـ).
- 104- شواهد التنزيل. تح: محمد باقر المحمودي، ط1، 1411هـ، الناشر: مجمع احياء الثقافه الاسلامية.
- حسن بن سليمان الحلبي (ت في القرن التاسع الهجري).
- 105- مختصر بصائر الدرجات، ط1، 1370، المطبعة الحيدرية، النجف.
- الحلبي، العلامة ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726هـ).
- 106- خلاصة الاقوال، تح: جواد الفيومي، ط1، 1417، مؤسسة نشر الفقاهة.
- 107- رجال العلامة الحلبي، الناشر: دار الذخائر، قم، 1411هـ.

- 108- مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1412هـ، قم.
- 109- منتهى الطلب (ط. ق) الناشر حاج احمد، تبريز 1333هـ.
- 110- نهاية الاحكام، ط2، 1410هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم. تح: مهدي الرجائي.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت626هـ).
- 111- معجم البلدان، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ.
- الحميري، ابو العباس عبد الله بن جعفر (ت300هـ).
- 112- قرب الاسناد، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لاهياء التراث، قم، ط1، 1413هـ.
- الحويزي، الشيخ عبد علي بن جمعه (ت1112هـ).
- 113- تفسير نور الثقلين، تح: هاشم الرسولي المحلاتي، ط4، 1412هـ، مطبعة اسماعيليان. الناشر، مؤسسة اسماعيليان، قم.
- الخطيب البغدادي، ابي احمد بن علي (ت463هـ).
- 114- الكفاية في علم الرواية، تح: احمد عمر هاشم، ط1، 1405هـ، دار الكتاب العربي.
- خليل محي الدين الميس (ت1014هـ).
- 115- شرح مسند ابي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- الدارمي، عبد الله بن بهرام (ت255هـ).
- 116- سنن الدارمي، الناشر: مطبعة الاعتدال، دمشق، بلا.
- الداماد، محمد باقر الحسني (ت1041هـ).
- 117- الرواشح السماوية، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم- ايران، 1405هـ.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه (ت1230هـ).
- 118- حاشية الدسوقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، بلا.
- الذهبي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ).
- 119- سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الارنؤوط وحسين الاسد، ط9، 1413هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت
- 120- معرفة القراء الكبار، تح: بشار عواد معروف وشعيب الارنؤوط وصالح مهدي عباس، ط1، 1404هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 121- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: محمد البيجاوي، ط1، 1382هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الرازي، عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس (ت327هـ).
- 122- الجرح والتعديل، ط1، 1371هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ).
- 123- المحصول في علم الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، ط2، 1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت721هـ).
- 124- مختار الصحاح، تح: احمد شمس الدين، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ).
- 125- المفردات في غريب القرآن، طذ، 1404هـ، دار نشر الكتاب.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ).
- 126- فتح العزيز، دار الفكر، بلا.
- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت573هـ).

- 127- الخرائج والجرائح، تح: مؤسسة الامام المهدي (ع) الناشر مؤسسة الامام المهدي (ع) قم، بلا.
- 128- فقه القرآن، تح: احمد الحسني، ط2، 1405هـ، مطبعة الولاية- قم.
- الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسني (ت 1205هـ).
- 129- تاج العروس، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت، بلا.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ).
- 130- البرهان في علوم القرآن، ط1، 1376هـ، تح: محمد ابو الفضل اراهيم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
- السبزواري، محمد باقر (ت 1090هـ).
- 131- ذخيرة المعاد، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع)، طبعة مجربة، بلا.
- السجستاني، ابي داود سليمان بن الاشعث (ت 275هـ).
- 132- سنن ابي داود، تح: سعيد محمد اللحام، ط1، 1410هـ، دار الفكر- بيروت.
- السرخسي، ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت 490هـ).
- 133- اصول السرخسي، تح: ابو الوفاء الافغاني، ط1، 1414هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- السرخسي، شمس الدين (ت 483هـ)،
- 134- المبسوط، تح: جمع من الافاضل، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
- السكري، ابي سعيد الحسن بن الحسين (ت 275هـ).
- 135- شرح اشعار الهذليين، تح: عبد الستار احمد فراج، مطبعة المدني، مصر.
- سلالر، ابي يعلي حمزة بن عبد العزيز (ت 448هـ).
- 136- المراسم العلوية، تح: محسن الحسيني الاميني، مطبعة امير- قم، 1414هـ.
- سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ).
- 137- التعديل والتجريح، تح: احمد البزاز، بلا.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر (ت 911هـ).
- 138- الاتقان في علوم القرآن، تح: خليل محمد العربي، ط1، 1415هـ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة،
- 139- الجامع الصغير، ط1، 1401هـ، دار الفكر، بيروت.
- 140- تفسير الجلالين، دار المعرفة، بيروت، بلا.
- 141- الدر المنثور، ط1، 1365هـ، مطبعة الفتح، جدة، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- 142- لباب النقول، يح: احمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- 143- طبقات الحفاظ، ط1، 1403، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 144- المزهري في علوم اللغة وانواعها، تح: فؤاد علي منصور، ط1، 1998م، بيروت دار الكتب العلمية.
- الشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس (ت 204هـ).
- 145- اختلاف الحديث، بلا.
- 146- الام، ط2، 1403هـ، دار الفكر، بيروت.
- 147- الرسالة، تح: احمد محمد شاکر، مطبعة المكتبة العلمية، بيروت، بلا.
- 148- مسند الامام الشافعي، تح: مطبعة بولاق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ).
- 149- الاقناع، دار المعرفة، بيروت، بلا.
- 150- مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، 1377هـ

- الشريف الرضي (ت 406هـ).
- 151- حقائق التأويل، شرح: محمد الرضا ال كاشف الغطاء، دار المهاجر، بيروت، بلا.
- 152- المجازات النبوية، شرح: طه محمد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم، بلا.
- الشهيد الاول (ت 786هـ).
- 153- الاربعون حديثاً، تح: مدرسة الامام المهدي (ع)، مطبعة امير- قم، 1407هـ.
- 154- البيان، مجمع الذخائر الاسلامية، قم، مطبعة مهر، طبعه حجرية.
- الشهيد الثاني (ت 966هـ).
- 155- روض الجنان، مؤسسة ال البيت (ع)، طبعة حجرية، 1404هـ.
- 156- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: محمد كلانتر، ط2، انتشارات داوري، قم، 1410هـ.
- 157- مسالك الافهام، تح: مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة بهمن، قم، ط1، 1413هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ او 1250هـ).
- 158- فتح القدير، مطبعة عالم الكتب، بلا.
- 159- نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- الامام الصادق عليه السلام (ت 148هـ).
- 160- مصباح الشريعة المنسوب للامام الصادق (ع)، ط1، 1400هـ، مؤسسة الاعلمي، بيروت.
- الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ).
- 161- الاعتقادات في دين الامامية، بلا.
- 162- الامالي، تح: مؤسسة البعثة، قم، ط1، 1417هـ.
- 163- التوحيد، تح: هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين، قم، 1387هـ.
- 164- ثواب الاعمال، ط2، 1368هـ، مطبعة امير- قم.
- 165- الخصال، تعليق: علي اكبر الغفاري، جماعة المدرسين في قم، بلا.
- 166- علل الشرائع، المطبعة الحيدرية- النجف، 1385هـ.
- 167- عيون اخبار الرضا، تح: حسين الاعلمي، ط1، 1404هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
- 168- فضائل الاشهر الثلاثة، تح: ميرزا غلام رضا عرفانيان، ط2، 1412هـ، دار المهجة البيضاء.
- 169- كمال الدين، تمام النعمة، تح: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، 1405هـ، مهر.
- 170- مصادقة الاخوان، تح: علي الخرساني الكاظمي، مكتبة الامام صاحب الزمان العامة، الكاظمية، العراق.
- 171- معاني الاخبار، تح: علي اكبر الغفاري، مطبعة: انتشارات اسلامي، 1361هـ.
- 172- المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (ع) مطبعة: اعتماد، قم، 1415هـ.
- 173- من لا يحضره الفقيه، تح: علي اكبر الغفاري، ط2، 1404هـ، جماعة المدرسين، قم.
- 174- الهداية، تح: مؤسسة الهادي (ع)، ط1، 1418، اعتماد، قم.
- الصفار، محمد بن الحسن (ت 290هـ).
- 175- بصائر الدرجات الكبرى، تعليق: ميرزا محسن، منشورات الاعلمي، طهران، مطبعة الاحمدي، 1362هـ.
- الصنعاني، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ).
- 176- تفسير القران، تح: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1410هـ.
- 177- المصنف، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي. بلا.

- الطباطبائي، علي (ت 1231هـ).
- 178- رياض المسائل، مطبعة الشهيد، قم، 1404هـ، طبعه حجرة (ط. ق).
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد (ت 360هـ).
- 179- مسند الشاميين، تح: عبد الحسن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، بلا.
- 180- المعجم الاوسط، تح: عبد الحسن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، بلا.
- 181- المعجم الكبير، تح: حمدي عبد الحميد، ط2، دار احياء التراث العربي، بلا.
- الطبرسي، ابي منصور، احمد بن علي، ابي منصور (560هـ).
- 182- الاحتجاج، تعليق: محمد باقر الخرساني، مطابع النعمان، النجف، 1386هـ.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، ابو علي (ت 548هـ).
- 183- اعلام الوري باعلام الهدى، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، قم، ستارة، ط1، 1417هـ.
- 184- جوامع الجامع، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط1/ 1418هـ.
- 185- مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء، ط1، 1415هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ).
- 186- جامع البيان، توثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.
- الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت 1085هـ).
- 187- غريب القران، تح: محمد كاظم الطريحي، انتشارات الزاهدي، قم، بلا.
- 188- مجمع البحرين، تح: احمد الحسني، ط2، 1408هـ، مكتب نشر الثقافه الاسلاميه.
- الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ).
- 189- اختيار معرفة الرجال، تح: مهدي الرجائي، مطبعة بعثت، قم، 1404هـ.
- 190- الاستبصار، تح: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الاسلاميه، 1363هـ، ط4، مطبعة خورشيد- قم.
- 191- الاقتصاد، تح: حسن سعيد، مكتبة جامع جهلستون، 1400هـ، مطبعة: خيام، قم.
- 192- الامالي، تح: مؤسسة البعثة، ط1، 1414هـ. دار الثقافه قم.
- 193- التبيان، تح: احمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي، ط1، 1409هـ، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي.
- 194- التهذيب، تح: حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، قم، ط4، 1365هـ.
- 195- الخلاف، تح: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الاسلامي- قم، 1407هـ، ط1.
- 196- رجال الطوسي، تح: جواد الفيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1415هـ.
- 197- عدة الاصول (ط. ق)، تح: محمد مهدي نجف، مؤسسة ال البيت، بلا.
- 198- الفهرست، تح: مؤسسة نشر الفقاهه، ط1، 1417هـ، مؤسسة النشر الاسلامي.
- 199- المبسوط، تصحيح: محمد نقي الكشفي، المكتبة الرضويه، مطبعة الحيدرية- طهران، 1387هـ.
- 200- النهاية، مطبعة دار الاندلس، بيروت، منشورات قدس، قم، بلا.
- العاملي، بهاء الدين (ت 1031هـ).
- 201- مشرق الشمسيين، مطبعة مهر- قم، طبعه حجرة، مكتبة بصيرتي 1398هـ.
- العاملي، حسين عبد الصمد (ت 984هـ).
- 202- وصول الاخبار الى اصول الاخبار، تح: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم، 1041هـ.
- العاملي، علي بن يونس (ت 877هـ).
- 203- الصراط المستقيم، تح: محمد الباقر البهبودي، ط1، مطبعة الحيدرية، 1384هـ.

- العاملي، محمد بن علي (ت 1009هـ).
- 204- مدارك الاحكام، تح: مؤسسة ال البيت (ع)، ط1، 1410هـ، مهر قم.
- العاملي، محمد جواد (ت 1226هـ).
- 205- مفتاح الكرامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط1، 1419هـ.
- عبد الرحمن بن قدامة (ت 682هـ).
- 206- الشرح الكبير، مطبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، بلا.
- عبد الله البحراني (ت 1130هـ).
- 207- العوالم، الامام الحسين (ع)، ط1، 1407هـ، مطبعة: امير- قم، تح: مدرسة الامام الهادي (عج).
- عبد الله بن قدامة (ت 620هـ).
- 208- المغني، تح: جماعة من العلماء، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.
- العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت 1162هـ).
- 209- كشف الخفاء، ط3، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العجلي، احمد بن عبد الله (ت 261هـ).
- 210- معرفة الثقات، 1405هـ، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- العسكري (ع)، ابي محمد الحسن بن علي (ت 260هـ).
- 211- التفسير المنسوب للامام العسكري (ع)، تح: مدرسة الامام المهدي، ط1، 1409هـ، مهر، قم.
- الامام علي (ع) (ت 41هـ).
- 212- نهج البلاغة، تح: محمد عبده، مطبعة دار المعرفة، بيروت، بلا.
- علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ).
- 213- صحيح ابن حبان، ط2، 1414هـ، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- علي بن الامام جعفر الصادق (ع) (ت 147هـ).
- 214- مسائل علي بن جعفر، تح وجمع: مؤسسة ال البيت (ع)، ط1، 1409هـ، مطبعة مهر- قم.
- علي بن ابراهيم القمي (ت بعد 307هـ).
- 215- تفسير القمي، تصحيح طيب الموسوي الجزائري، منشورات مكتبة الهدى، بلا.
- علي بن محمد القمي (ت في القرن السابع).
- 216- جامع الخلاف والوفاق، تح: حسين الحسني البيرجندي، ط1، مطبعة باسدار اسلام، بلا.
- العياشي، محمد بن مسعود بن عياش (ت 320هـ).
- 217- تفسير العياشي، تح: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران، بلا.
- الغزالي، ابي حامد محمد بن محمد (ت 505هـ).
- 218- المستصفى، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (ت 1137هـ).
- 219- كشف اللثام (ط. ج)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي- قم، ط1، 1416هـ.
- الفتال النيسابوري (ت 508هـ).
- 220- روضة الواعظين، تح: محمد مهدي الخراسان، منشورات الرضي، قم، بلا.
- فرات الكوفي، فرات بن ابراهيم (ت 352هـ).
- 221- تفسير فرات الكوفي، تح: محمد الكاظم، ط1، 1410هـ، المطبعة التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت 175هـ).

- 222- العين، تح: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، ط2، ايران، 1409هـ، مطبعة: الصدر.
- الفضل بن شاذان الازدي (ت 260هـ).
- 223- الايضاح، تح: جلال الدين الحسني الارموي، بلا.
- الفيروز ابادي، الشيخ نصر الهوريني (ت 817هـ).
- 224- القاموس المحيط، بلا.
- الفيض الكاشاني، المولى محمد حسن (ت 1091هـ).
- 225- الاصفى في تفسير القرآن، تح: مركز الابحاث والدراسات، ط1/ 1418هـ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي.
- 226- الاصول الاصيله/ الناشر: سازمان، 1390هـ.
- 227- الصافي، تعليق: حسين الاعلمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران، ط2، 1416هـ، مطبعة مؤسسة الهادي، قم.
- القرطبي، محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ).
- 228- الجامع لاحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- القزويني، جلال الدين الخطيب (ت 739هـ).
- 229- الايضاح في علوم البلاغة، دار احياء العلوم، بيروت، ط4، 1998م.
- القمي، الخراز ابي القاسم علي بن محمد (ت 400هـ).
- 230- كفاية الاثر، تح: عبد اللطيف الحسيني، مطبعة الخيام، قم، 1401هـ.
- الكاشاني، ابو بكر بن مسعود (ت 587هـ).
- 231- بدائع الصنائع، ط1، 1409هـ، المكتبة الحبيبية، باكستان.
- الكشي، محمد بن عمر (ت في حدود 350هـ).
- 232- رجال الكشي، مؤسسة النشر في جامعة مشهد، 1348هـ.
- الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت 328هـ او 329هـ).
- 233- الاصول في الكافي، تصحيح: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، المطبعة: حيدري، ط3، 1388هـ.
- المازندراني، محمد صالح (ت 1081هـ).
- 234- شرح اصول الكافي، بلا.
- الماحوزي، سليمان بن عبد الله (ت 1121هـ).
- 235- كتاب الاربعون حديثاً، تح: مهدي الرجائي، ط1، 1417هـ، مطبعة امير.
- مالك بن انس (ت 179هـ).
- 236- المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، بلا.
- 237- الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، ط1، 1406هـ، بيروت.
- مجاهد بن جبر التابعي (ت 104هـ).
- 238- تفسير مجاهد، تح: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الاسلامية، اسلام اباد، بلا.
- المجلسي، محمد باقر (ت 1111هـ).
- 239- بحار الانوار، ط2 المصححة، 1403هـ، مطبعة مؤسسة الوفاء، بيروت.
- المحقق الحلي، نجم الدين، ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت 676هـ).
- 240- شرائع الاسلام، تعليق: صادق الشيرازي، ط2، 1409هـ، مطبعة: امير- قم.

241- المعتبر، تح: لجنة التحقيق باشراف ناصر مكارم، مطبعة مدرسة الامام امير المؤمنين، 1364هـ.

• محمد بن جرير الطبري الامامي (ت اوائل القرن الرابع الهجري)

242- دلائل الامامة، تح: مؤسسة البعثة، قم، ط، 1413هـ.

243- المسترشد، تح: احمد المحمودي، مطبعة سلمان الفارسي، قم، بلا.

• محمد مهدي بحر العلوم (ت 1212هـ).

244- الفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة افتاب، ط1، 1363هـ.

• المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ).

245- الانتصار، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، 1415هـ، ط1.

246- الذريعة (اصول الفقه)، تح: ابو القاسم كرجي، الناشر: دارنشا، طهران، بلا.

247- رسائل المرتضى، اعداد: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، 1405هـ.

248- الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهادي، 1417هـ.

• المزني، اسماعيل بن يحيى (ت 264هـ).

249- مختصر المزني، المطبعة دار المعرفة، بيروت، بلا.

• المزي، جمال الدين، يوسف (ت 742هـ).

250- تهذيب الكمال، ط4، 1406هـ. تح: بشار عواد معروف.

• مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ).

251- صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، بلا.

• المشهدي، الميرزا محمد رضا (ت 1125هـ).

252- كنز الدقائق، تح: اقا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1407هـ.

• المفيد، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت 413 هـ)

253- الاعتقادات، تح: عدة محققين، دار المفيد، ط2، 1414هـ.

254- اوائل المقالات، دار المفيد، بيروت، ط2، 1414هـ.

255- التذكرة بأصول الفقه، تح: مهدي نجف، ط2، 1414هـ، دار المفيد، بيروت.

256- الفصول المختارة، تح: علي مير شريف، ط2، 1414هـ، دار المفيد، بيروت.

257- المسائل السروية، مطبعة مهر، الناشر، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، بلا.

258- مسألتان في النص على علي (ع)، تح: مهدي نجف، دار المفيد بيروت، ط2، 1414هـ.

259- المقنعة، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، ط2، 1410، قم.

• المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد (ت 993هـ)

260- زبدة البيان، تح: محمد الباقر البهودي، المكتبة الرضوية لاهياء التراث الجعفرية، بلا.

• منتجب الدين، علي بن بابويه (ت 585هـ).

261- الاربعون حديثاً، تح: مؤسسة الامام المهدي (ع)، امير، قم، ط1، 1408هـ.

262- فهرست منتجب الدين، تح: جلال الدين محدث، مهر، قم، 1366هـ.

• الميرزا القمي، ابو القاسم (ت 1221هـ)

263- غنائم الايام، تح: مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1417هـ، خراسان.

264- قوانين الاصول، طبعة حجرية، بلا.

• النجاشي، ابو العباس احمد بن علي (ت 450 هـ)

265- رجال النجاشي، تح: السيد موسى الشيبيري الزنجاني، ط5، 1416هـ.

- النحاس، أبي جعفر (ت 338هـ)
- 266- معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، ط1، 1408 هـ، المملكة العربية السعودية.
- النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت 1245هـ)
- 267- مستند الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط1، 1415هـ، قم، ستارة.
- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)
- 268- السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، 1411هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- 269- سنن النسائي، شرح: جلال الدين السيوطي، ط1، 1348هـ، دار الفكر، بيروت .
- النعمان المغربي، النعمان بن محمدي منصور (ت 363هـ)
- 270- دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، مصر، 1383هـ.
- النووي، أبي زكريا، محي الدين بن شرف (ت 636 هـ)
- 271- رياض الصالحين، ط2، 1411هـ، دار الفكر.
- 272- شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ط2.
- 273- المجموع، دار الفكر، بلا.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ).
- 274- مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، 1408هـ، بيروت.
- 275- موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، تح: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، بلا.
- الواحدي، علي بن أحمد (ت 468 هـ)
- 276- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1415هـ.
- الواحدي، النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ)
- 277- اسباب نزول الآيات، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1388هـ.
- يحيى بن سعيد الحلبي (ت 689هـ)
- 278- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تح: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف، 1386.
- 279- الجامع للشرايع، تح: جمع من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم ، 1405هـ.
- أبو القاسم الخوئي، (ت 1413هـ)
- 280- البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء، بيروت، ط4 ، 1395هـ
- 281- كتاب الصوم، المطبعة العلمية، قم، الناشر: لطفي، 1364هـ.
- 282- مباني تكملة المنهاج، الناشر: لطفي، مطبعة الآداب، النجف، 1407هـ.
- 283- معجم رجال الحديث، ط5، 1413هـ.
- أبو الهدى الكلباسي (ت 1356 هـ)
- 284- سماء المقال في علم الرجال، تح: مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية، ط1، 1419هـ، أمير، قم.
- 285- أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري (ت 1310 هـ)
- 286- اعانة الطالبين، ط1، 1418، دار الفكر، بيروت.
- أحمد الخوانساري (ت 1405هـ)
- 287- جامع المدارك، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران ، ط2، 1355 هـ.
- أحمد فتح الله.

- 288- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط1، 1415 هـ، مطابع المدوخل، الدمام.
- احمد الهاشمي.
- 289- جواهر البلاغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، منقحة ومعدلة ، بلا .
- احمد بن محمد الادنروي
- 290- طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، ط1، 1977، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- اسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ)
- 291- ايضاح المكنون، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- 292- هدية العارفين، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1951م.
- آقا بزرگ الطهراني (ت 1389 هـ)
- 293- الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء، بيروت، ط3، 1403هـ.
- اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت 1286هـ)
- 294- كشف الحجب والاستار ، ط2، 1409هـ، بهمن، قم.
- امين ترمس العاملي
- 295- ثلاثيات الكليني وقرب الاسناد، دار الحديث ، قم ، 1375هـ.
- بهاء الدين الحجتي البروجردي (ت 1380هـ).
- 296- الحاشية على كفاية الاصول، ط1، 1412هـ، مطبعة الصدر قم. بلا.
- 297- الروضة في المعجزات والفضائل، طبعة حجرية، 1311هـ.
- 298- حسن الصدر (ت 1354 هـ)
- 299- تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، دار الكتب العراقية، الكاظمية، 1370هـ.
- حسن عيسى الحكيم .
- 300- مذاهب الاسلاميين، بلا
- 301- نهاية الدراية، تح: ماجد الغرباوي، المطبعة : اعتماد، بلا.
- خير الدين الزركلي (ت 1410 هـ)
- 302- الاعلام، دار العلم للملايين، ط5، 1980م ، بيروت .
- سيد سابق
- 303- فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، بلا.
- عباس القمي (ت 1359 هـ)
- 304- الكنى والالقب ، تقديم : محمد هادي الاميني، بلا
- 305- الانوار البهية، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، 1417هـ، قم.
- عبد الله الرسول الغفار
- 306- الكليني والكافي، ط1، 1416هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- عبد الله المامقاني
- 307- تنقيح المقال في أحوال الرجال، المطبعة المرتضوية- النجف- طبعة حجرية، 1350 هـ.
- عبد الحسين الامين (ت 1392هـ)
- 308- الغدير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1379هـ.

- عبد الحسين شرف الدين
- 309- النص والاجتهاد، تح: ابو مجتبى، 1404هـ، مطبعة سيد الشهداء-قم .
- عبد الحليم الجندي
- 310- الامام جعفر الصادق، القاهرة، 1397هـ.
- عبد المهدي مطر
- 311- دراسات في قواعد اللغة العربية، مطبعة الآداب، النجف، 1385هـ
- عزيز الله عطاردي الخيوشاني
- 312- مسند الامام الرضا(ع)، الناشر: المؤتمر العالمي للامام الرضا(ع)، 1406هـ،
- علي الأحمد الميانجي
- 313- مكاتيب الرسول (ص)، دار الحديث، ط1، 1998م.
- علي الجابلق البروجردى (ت 1313هـ)
- 314- طرائف المقال، تح: مهدي الرجائي، بهمن، قم، ط، 1410هـ.
- علي المشكيني
- 315- اصطلاحات الاصول، مطبعة الهادي، ط1413، 5هـ.
- علي الكوراني العاملي
- 316- معجم احاديث الامام المهدي (ع)، ط1، 1411هـ، بهمن، قم
- علي النمازي (ت 1405 هـ)
- 317- مستدرك سفينة البحار، تح: حسن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي، 1419هـ،
- عمر رضا كحالة
- 318- معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا
- كمال السيد
- 319- قم/ دليل الزائر والسائح و عذراء المدينة، مطبعة أفق، قم، ط1423، 1هـ.
- محمد بن عبد علي القطيفي (ت اوائل القرن الخامس عشر الهجري)
- 320- الشهب والثواقب، تح: حلمي السنان، مطبعة الهادي، ط1، 1418هـ، قم.
- محمد حسين علي الصغير
- 321- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط1420، 1هـ.
- 322- تأريخ القرآن، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1403 هـ.
- 323- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- محمد رضا المظفر (ت 1388هـ)
- 324- اصول الفقه، ط4، 1370هـ، مركز انتشارات، قم.
- محمد الريشهري
- 325- ميزان الحكمة، تح: دار الحديث، ط1، بلا
- محمد سعيد الحكيم
- 326- المحكم في اصول الفقه، ط1، 1414هـ، مطبعة: جاويد.
- محمد صادق الروحاني
- 327- فقه الصادق، ط3، 1412هـ، المطبعة: العلمية.
- محمد صادق النجمي

- 328- اضواء على الصحيحين، ط1، 1419هـ، مطبعة: باسدار اسلام.
- محمد عبد العظيم الزرقاني
- 329- مناهل العرفان، ط1، 1966م، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت .
- محمد علي الانصاري
- 330- الموسوعة الفقهية المسيرة، ط1، 1415، مؤسسة الهادي، المطبعة: باقري.
- محمد علي الموحد الابطحي
- 331- تهذيب المقال، ط1417، 2هـ، قم
- محمد قلنجي
- 332- معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ، دار النفائس للطباعة.
- محمد ناصر الالباني
- 333- ضعيف سنن الترمذي، 1411هـ، المكتب الاسلامي، بيروت
- الميرزا النوري (ت 1320هـ)
- 334- خاتمة المستدرك، تح: مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ط1، 1415هـ، ستارة.
- 335- مستدرك الوسائل، تح: مؤسسة آل البيت (ع)، ط1، المحققه، 1408هـ.
- اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر (ع)
- 336- موسوعة الامام الجواد (ع)، ط1419هـ، امير، قم
- مجمع الفكر الاسلامي
- 337- موسوعة مؤلفي الامامية، قم، 1420هـ، ط1
- محمد اسحاق الفياض
- 338- محاضرات في اصول الفقه، ط1، 1419هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم
- محمد باقر الانصاري
- 339- كتاب سليم بن قيس الهلالي، بلا.
- محمد باقر الحكيم (ت 2003م)
- 340- علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط3، 1415هـ.
- محمد باقر الصدر (ت 1400هـ).
- 341- المدرسة القرآنية، منشورات مؤسسة الهدى، ط1، 1421هـ. قم.
- محمد عبد الرحمن المباركنوري (ت 1353هـ)
- 342- تحفة الاحوذى، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد تقي الحكيم (ت 1423هـ)
- 343- الاصول العامة للفقه المقارن، ط2، 1979م، مؤسسة آل البيت (ع)
- محمد حسين الطباطبائي (ت 1402هـ)
- 344- الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، بلا
- محمود ابو ريا.
- 345- اضواء على السنه المحمدية، دار الكتاب الاسلامي، بلا.

- د. حاتم الضامن.
- 346- الناسخ والمنسوخ ، بحث منشور في مجلة المورد، وهي مجلة تراثية فصلية ، وزارة الثقافة والاعلام، دار الجاحظ، العراق، المجلد التاسع، العدد الرابع، 1401هـ، دار الحرية للطباعة.
- عبد الهادي الطهمازي
- 347- التفسير الترابطي. قراءة عصرية للقران الكريم، بحث منشور في مجلة مآب، دائرة الشؤون القرانية مؤسسة شهيد المحراب(قد) للتبليغ الاسلامي، السنة الاولى، العدد الاول، 1427هـ.
- 348- أ. د. محمد حسين علي الصغير (استاذ الدراسات القرانية في جامعة الكوفة)
- 349- مصطلحات أساسية في علوم القران، محاضرات في علوم القران القيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه/2007، كلية الفقه، جامعة الكوفة، مطبوع.
- 350- مصطلحات قرآنية، محاضرات في علوم القران القيت على طلبة الدراسات العليا/ الماجستير، 2006، كلية الفقه، جامعة الكوفة، مخطوط.